تهذيب المباحث في مس وقراءة المصاحف

مع ملحقه

بقلم الفقير إلى عفو ربه

عبد المحسن بن عبد الخالق الهندي

١٤٤١هـ-٢٠٢٠م

قال محمد رشيد رضا رحمه الله:

إن احترام القرآن واجب قطعًا، وإهانته من كبائر المحظورات، بل من الكفر الصريح إذا كانت عن عمد. ولكن حمل المحدث له لا ينافي الاحترام، ولا يستلزم الإهانة، فرب محدث يحمل القرآن وهو له أشد احترامًا، ورب متوضئ يحمله وهو مقصر في احترامه.

قال الإمام الشاطبي رحمه الله:

إن الله حكم بحكمته أن تكون فروع هذه الملة قابلة للأنظار ومجالا للظنون
وقد ثبت عند النظار أن النظريات لا يمكن الاتفاق فيها عادة
فالظنيات عريقة في إمكان الاختلاف لكن
في الفروع دون الأصول
وفي الجزئيات دون الكليات
فلذلك لا يضرها هذا الاختلاف

قال الإمام يحيى بن سعيد القطان رحمه الله:

ما برح المفتون يستفتون
فيحل هذا ويحرم هذا
فلا يرى المحرم أن المحلل هلك لتحليله
ولا يرى المحلل أن المحرم هلك لتحريمه

قال الإمامان مالك وأحمد رحمهما الله:

لا ينبغي للفقيه إن يحمل الناس على مذهبه

المقدمة

إنَّ الحمدَ لله، نحمدُه ونستعينُه ونستغفرُه، ونعوذُ بالله من شرور أنفسِنا ومن سيِّئات أعمالِنا، من يهده الله فلا مُضِلَّ له، ومن يضلِلْ فلا هادي له، وأشهد أنْ لا إله إلا الله وحده لا شريكَ له، وأشهد أنَّ محمداً عبده ورسوله.

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِۦ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُم مُّسۡلِمُونَ ١٠٢﴾ [آل عمران]

﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُواْ رَبَّكُمُ ٱلَّذِي خَلَقَكُم مِّن نَّفۡسٖ وَٰحِدَةٖ وَخَلَقَ مِنۡهَا زَوۡجَهَا وَبَثَّ مِنۡهُمَا رِجَالٗا كَثِيرٗا وَنِسَآءٗۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ٱلَّذِي تَسَآءَلُونَ بِهِۦ وَٱلۡأَرۡحَامَۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَيۡكُمۡ رَقِيبٗا ١ ﴾ [النساء]

﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَقُولُواْ قَوۡلٗا سَدِيدٗا ٧٠ يُصۡلِحۡ لَكُمۡ أَعۡمَٰلَكُمۡ وَيَغۡفِرۡ لَكُمۡ ذُنُوبَكُمۡۗ وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَقَدۡ فَازَ فَوۡزًا عَظِيمًا ٧١ ﴾ [الأحزاب]

أما بعدُ؛ فإن أصدقَ الحديثِ كتابُ الله، وأحسنَ الهديِ هديُ محمدٍ ﷺ، وشر الأمورِ محدثاتها، وكلَّ محدثةٍ بدعةٌ، وكل بدعة ضلالةٌ، وكل ضلالةٍ في النار وإن الخلاف واقع بين علماء هذه الأمة لأن الخلاف سنة كونية. قال الإمام الشاطبي رحمه الله: «إن الله حكم بحكمته أن تكون فروع هذه الملة قابلة للأنظار ومجالاً للظنون وقد ثبت عند النظار أن النظريات لا يمكن الاتفاق فيها عادة فالظنيات عريقة في إمكان الاختلاف لكن في الفروع دون الأصول وفي الجزئيات دون الكليات فلذلك لا يضرها هذا الاختلاف»[١]

وبما أن الخلاف بين علماء هذه الأمة هو من سُننِ اللهِ في خلقه فلا ينبغي أن نتبرم منه أو به بل الواجب أن:

١. أن نتعرف عليه.
٢. وأن نتعلم كيف لنا أن نتعامل معه؟!
٣. ولابد من معرفة أدب علماء السلف مع الخلاف والمخالف ولزوم هذا الأدب قبل معرفة هذا الخلاف وبعد معرفته ؛
٤. وينبغي أن تتسع صدورنا للخلاف في الفروع في المسائل الخلافية؛

فما « وسع السلف الخلاف فيه يسعنا. لسنا أفضل منهم ولا أورع ولا أفقه في دين الله منهم»[٢]

قال ابن تيمية رحمه الله: «وأما الاختلاف في الأحكام فأكثر من أن يَنْضَبِطُ ولو كان كلما اختلف مسلمان في شيء تهاجرا لم يبق بين المسلمين عصمة ولا أخوة»[٣]

---

١) الاعتصام للشاطبي ص:٢٣
٢) من دروس للشيخ أبي إسحاق الحويني ١٣٦/٥ في الشاملة
٣) مجموع الفتاوى لابن تيمية ١٧٣/٢٤

ورحم الله الإمام القطان يحيى بن سعيد حين صور لنا حال السلف في حال خلافهم فقال: «ما برح المفتون يستفتون فيحل هذا ويحرم هذا فلا يرى المحرم أن المحلل هلك لتحليله ولا يرى المحلل أن المحرم هلك لتحريمه»[١]

وقال الإمام مالك وأحمد رحمهما الله: «لا ينبغي للفقيه إن يحمل الناس على مذهبه» بل زاد أحمد «ولا يشدد عليهم ولو كان يعتقد أنهم على خطأ»[٢]

فهذا هو نهج فقهاء وأئمة السلف مع الناس لا يشددون عليهم ولو كانوا يعتقدون أنهم على خطأ[٣].

٥. والواجب الشرعي مع الأقوال المجردة أعني أقوال الرجال هو عرضها على الكتاب والسنة وأصول الفقه وقواعده . فكل قائل يُأخذ من قوله ما وافقها ويرد منه ما خالفها. وقانون الأخذ والرد هو ما نصبه الله للمؤمنين في كتابه عند التنازع فقال عز من قائل ﴿فَإِن تَنَٰزَعۡتُمۡ فِي شَيۡءٖ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ إِن كُنتُمۡ تُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِۚ ذَٰلِكَ خَيۡرٞ وَأَحۡسَنُ تَأۡوِيلًا ٥٩﴾

والرد للكتاب والسنة هو الرد لما شيداه من قواعد كلية وإلى ما نصباه من أدلة شرعية

ومن المسائل التي لمست مسيس الحجة لتقيدها وبثها مسألة حكم قراءة القرآن ومس المصحف لأهل الأحداث فرغبت في تحرير خلاصات في رسالة مختصرة تسعف المحتاج إليها وسميتها بـ

« تهذيب المباحث في مس وقراءة المصاحف »

ثم اتبعتها بملحق التهذيب وخصصت هذا المُلحق للمباحث الحديثية لأن فيها بعض الطول وهو قد يُمل غير المختص ويُشتت ذهنه عن نيل الفائدة متناولاً سهلاً. ولذا فهذا الملحق لذوي النهم فحسب أو من يساوره الشك في حكم حكمت به على حديث من الأحاديث وهو من أدلة المختلفين في

---

١) جامع بيان العلم وفضله (٢/ ١٦١) ط مؤسسة الريان.
فقارن بين زماننا وزمانهم ترى بعد الشقة وعمق الهوة. وهذا من قلة الفقه والأدب والحرمان العظيم وصدق الصادق المصدوق {ما أعرض قومٌ عن كتاب الله إلا أوتوا الجدل} [عند أبي داود بسند حسن] فشُغلونا عن كتاب الله بكتب غيره وبالخصومات والجدالات عن الجد في العمل والقربات وبمحاسبة الناس عن محاسبة أنفسنا وبتتبع عيوب الناس عن إصلاح عيوبنا. وتفننا في الجدل وعن أبي أمامه رضي الله عنه مرفوعا: «ما ضل قوم بعد هدى كانوا عليه إلا أوتوا الجدل» قال الترمذي: حسن صحيح. وقال الألباني. حسن (صحيح ابن ماجة ١٥/١) .وصححه الحاكم ووافقه الذهبي.
وقال الأوزاعي رحمه الله: « إذا أراد الله بقوم شراً ألقى بينهم الجدل وخزن العمل وقال بعضُ السلف: «إذا أرادَ اللهُ بعبدٍ خيراً فتحَ له بابَ العملِ وأغلقَ عنه باب الجدلِ، وإذا أراد اللهُ بعبدٍ شرًا أغلقَ عنه بابَ العملِ، وفتحَ له بابَ الجدلِ» وقال ابن رجب رحمه الله:«مما أنكره السلفُ: الجدالُ والخصامُ والمراءُ في مسائلِ الحلالِ والحرامِ، ولم يكنْ ذلكَ طريقةَ أئمةِ الإسلامِ قال ابن رجب رحمه الله:«وقيل له[أي للإمام مالك] : الرجلُ يكونُ عالمًا بالسنةِ يجادل عنها، قال: لا، ولكنْ يخبرُ بالسنة، فإمَّا قُبِلَ منه وإلا سكتَ. » تفسير ابن رجب الحنبلي (٢/ ٢٣٧) فمتى نرجع لهذا النهج السلفي؟!
ومن كان ولا بد مجادلاً وله به قَصد حسن فليزم شروطه وآدابه ومنها وجادلهم بالتي هي أحسن وحسن الظن وحسن القصد.
وليتجنب اللدادة والفجور في الخصومة وقبل ذلك كله أن يكون مؤهلاً لذلك المقام ، لا متعالماً متطفلاً.
٢) شرح العمدة (٤/ ٥٦٧)
٣) علق ابن تيمية رحمه الله:على هذا العبارة من الإمام مالك والإمام أحمد في عدم إ لزامهم الناس والتشديد عليهم بما يرونه رجحاً فقال:: «فإذا كان هذا قولهم في الأصول العلمية وفروع الدين لا يستجيزون إلزام الناس بمذاهبهم مع استدلالهم عليها بالأدلة الشرعية. فكيف بإلزام الناس وإكراههم على أقوال لا توجد في كتاب الله ولا في حديث عن رسول الله ﷺ ولا تؤثر عن الصحابة والتابعين ولا عن أحد من أئمة المسلمين؟!!!»
الفتاوى الكبرى لابن تيمية (٦/ ٣٤٠)

المسائل التي تضمنها التهذيب وقد أحلت القارئ في الحاشية لموضع الكلام على الحديث ليطالعه أن وجد ريبة أو شك في الحكم الذي أذكره عن دليل للمختلفين في المسألة.

وقد جاءت الرسالة مرتبة على النحو التالي:

١. المقدمة	ص:٣
٢. قراءة المحدث حدثاً أصغراً للقرآن الكريم	ص:٦
٣. مس المحدث حدثاً أصغراً للقرآن الكريم	ص:٧
٤. قراءة الجنب للقرآن الكريم	ص:٢١
٥. مس الجنب للقرآن الكريم	ص:٢٦
٦. قراءة الحائض للقرآن الكريم	ص:٢٩
٧. مس الحائض للقرآن الكريم	ص:٣٣
٨. ملحق هذا التهذيب	ص:٣٦
٩. ثبوت حديث عمرو بن حزم ﷺ «لا يمسّ القرآن إلا طاهر»	ص:٣٨
١٠. ضعف حديث ابن عمر ﷺ « لَا تَقْرَأُ الحَائِضُ، وَلَا الجُنُبُ شَيْئًا مِنَ القُرْآنِ»	ص:٥٣
١١. ضعف حديث جابر بن عبدالله ﷺ «لا تقرأ الحائض ولا النفساء من القرآن شيئا»	ص:٥٥
١٢. ضعف حديث عبدالله بن رواحة ﷺ « «نَهَى أَنْ يَقْرَأَ أَحَدُنَا الْقُرْآنَ وَهُوَ جُنُبٌ»	ص:٥٥
١٣. ضعف حديث عَلِيٍّ ﷺ «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُقْرِئُنَا القُرْآنَ عَلَى كُلِّ حَالٍ مَا لَمْ يَكُنْ جُنُبًا»	ص:٥٦
١٤. ضعف حديث أبو الغريف عن علي ﷺ « هذا لمن ليس بجنب فأما الجنب فلا، ولا آية».	ص:٥٧

وهذا أوان الشروع في المقصود فأقول مستعيناً بالله وحده.

أولًا : قراءة المحدث حدثاً أصغراً للقرآن الكريم

جاء عن بعض السلف ما يفيد التحرج من ذلك والنهي عنه فقد جاء في الموطأ عن ابن عمر ﷺ: «أنه كان يقول: لا يسجد الرجل[١] ولا يقرأ القرآن إلا وهو طاهر»[٢] وروى عبدالرزاق في مصنفه عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: «كَانَ ابْنُ عَبَّاسٍ، يُرَخِّصُ لِغَيْرِ الْمُتَوَضِّئِ أَنْ يَقْرَأَ غَيْرَ الْآيَةِ وَالْآيَتَيْنِ»[٣] وروى عبدالرزاق أيضاً في مصنفه عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ: قُلْتُ لِعَطَاءٍ:« مَا يَقْرَأُ غَيْرُ الْمُتَوَضِّئِ قَالَ: الْخَمْسَ آيَاتٍ وَالْأَرْبَعَ»[٤] ولكن ذلك التحرج والنهي مُطرح

فقد دل صحيح السنة والآثار على الجواز وأجمع المسلمون على ذلك أجماعاً ثابتاً متيقناً.وقد روى عبد الرزاق الصنعاني في مصنفه عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ كُهَيْلٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ قَالَ: «سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ ﷺ وَابْنَ عَبَّاسٍ ﷺ قَالَا: إِنَّا لَنَقْرَأُ أَجْزَاءَنَا مِنَ الْقُرْآنِ بَعْدَ الْحَدَثِ مَا نَمَسُّ مَاءً» [٥]. وروى البخاري في صحيحه عن عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ ﷺ « أَنَّهُ بَاتَ لَيْلَةً عِنْدَ مَيْمُونَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ وَهِيَ خَالَتُهُ فَاضْطَجَعْتُ فِي عَرْضِ الوِسَادَةِ وَاضْطَجَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَهْلُهُ فِي طُولِهَا، فَنَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، حَتَّى إِذَا انْتَصَفَ اللَّيْلُ، أَوْ قَبْلَهُ بِقَلِيلٍ أَوْ بَعْدَهُ بِقَلِيلٍ، اسْتَيْقَظَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، فَجَلَسَ يَمْسَحُ النَّوْمَ عَنْ وَجْهِهِ بِيَدِهِ، ثُمَّ قَرَأَ العَشْرَ الآيَاتِ الخَوَاتِمَ مِنْ سُورَةِ آلِ عِمْرَانَ »[٦] قال القاضي عياض رحمه الله: « قوله: فمَسح النَّومَ عن وجهه، وقرأ العَشر الآياتِ الخواتمَ من سورة آل عمران، دليلٌ على جوازِ قراءة القرآن طاهرًا على غيرِ وضوءٍ، وهذا لا خِلافَ فيه»[٧] وقال الإمام النووي رحمه الله: «أجمع المسلمون على جواز قراءة القرآن للمحدث »[٨] يعني صاحب الحدث الأصغر أما صاحب الأكبر ففيه خلاف سيأتي بأذن الله تعالى. وقال ابن تيميَّة رحمه الله: «القراءة تجوز مع الحدَثِ الأصغر بالنصِّ واتِّفاقِ الأئمَّة»[٩] .وقال ابن عبدِ البَرِّ رحمه الله: «ما أعلم خلافًا في جواز قراءة القرآن على غير وضوء»[١٠]

---

١) يعني سجود التلاوة . ويخالف ذلك ما أخرجه ابن أبي شيبَة بسنده إلى سعيد بن جبير قال: « كان ابن عمر ﷺ ينزل عن راحلته، فيهريق الماء، فيقرأ السجدة، فيسجد وما يتوضأ». ولذا علّق البخاري مجزوماً به في "باب سجود المشركين مع المسلمين" «وكان ابن عمر يسجد على غير وضوء» قال الحافظ «يجمع بين الترجمة وأثر بن عمر بأنه يبعد في العادة أن يكون جميع من حضر من المسلمين كانوا عند قراءة الآية على وضوء لأنهم لم يتأهبوا لذلك وإذا كان كذلك فمن بادر منهم إلى السجود خوف الفوات بلا وضوء وأقره النبي ﷺ على ذلك استدل بذلك على جواز السجود بلا وضوء» فتح الباري لابن حجر (٢/ ٥٥٤) قال الولوي : «ووافق ابن عمر على جواز السجدة بلا وضوء الشعبي، أخرجه ابن أبي شيبة عنه بسند صحيح، وأخرج أيضًا عن أبي عبد الرحمن السَّلَمِيّ أنه كان يقرأ بالسجدة، ثم يسجد، وهو على غير وضوء إلى غير القبلة...وقال العلامة الشوكاني رحمه الله تعالى: ليس في أحاديث سجود التلاوة ما يدل على اعتبار أن يكون الساجد متوضئًا، وقد كان يسجد معه ﷺ من حضر تلاوته، ولم ينقل أنه أمر أحدًا منهم بالوضوء، ويبعد أن يكونوا جميعًا متوضئين» ذخيرة العقبى في شرح المجتبى (١٢/ ٣٥٨)

قلت: ويدل للجواز حديث « إِنَّمَا أُمِرْتُ بِالْوُضُوءِ إِذَا قُمْتُ إِلَى الصَّلاةِ» وقال بالجواز ابن حزم.

٢) موطأ مالك برواية محمد بن الحَسن الشيباني ح٢٩٨ بسند صحيح على شرط الشيخين

٣) (١ / ٣٣٧) السند صحيح على شرط الشيخين .

٤) (١ / ٣٣٨) السند صحيح على شرط الشيخين

٥) (١ / ٣٣٨) السند صحيح رجاله رجال الشيخين

٦) صحيح البخاري ح ١٨٣

٧) إكمال المعلم (١٣٠/٣)

٨) المجموع شرح المهذب (٢ / ٦٩)

٩) مجموع الفتاوى (٤٦١/٢١)

١٠) الاستذكار (١٠٤/٢)

ثانياً : مس المحدث حدثاً أصغراً للقرآن الكريم

للعلماء في هذه المسألة قولان:

الأول : يحرم مس المصحف على المحدث حدثاً أصغراً وهو قول الأئمة الأربعة[١] وقول أكثر العلماء وادعي عليه الإجماع [٢]

أدلة هذا القول:

١. **قَوْل الله تَعَالَى ﴿لَّا يَمَسُّهُۥٓ إِلَّا ٱلْمُطَهَّرُونَ ۝٧٩﴾ [الواقعة]**

٢. **حديث عمرو بن حزم ﷺ أن رسول الله ﷺ كتب: «أن لا يمس القرآن إلا طاهر»[٣]**

٣. **الإجماع: قال الإمام النووي رحمه الله:« إنه قول علي وسعد بن أبي وقاص وابن عمر رضي الله عنهم، ولم يعرف لهم مخالف في الصحابة»[٤] وقال ابن تيمية رحمه الله:« وَهُوَ أَيْضًا قَوْلُ سَلْمَانَ الْفَارِسِيِّ، وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، وَغَيْرِهِمَا، وَلَا يُعْلَمُ لَهُمَا مِنْ الصَّحَابَةِ مُخَالِفٌ»[٥] وقال أيضاً: «كذلك جاء عن خلق من التابعين من غير خلاف يعرف عن الصحابة والتابعين»[٦]**

الثاني : يجوز مس المصحف للمحدث حدثاً أصغراً وهو قول ابن عباس وابن سيرين والحسن البصري وسعيد بن جبير[٧] والشعبي والضحاك والحكم ابن عتيبة، وحماد بن أبي سليمان، وداود الظاهري

---

١) قال ابن تيمية :« مذهب الأئمة الأربعة: أنه لا يمس إلا طاهر »الفتاوى الكبرى (٢٨٠/١)

٢) قال ابنُ عبد البَرِّ: «أجمع فقهاءُ الأمصارِ الذين تدور عليهم الفتوى وعلى أصحابهم، بأنَّ المصحَفَ لا يَمسُّه إلَّا الطَّاهرُ» الاستذكار (٤٧٢/٢).
وقال ابن قدامةَ: « لا يمسّ المصحف إلَّا طاهرٌ؛ يعني: طاهرا من الحدثين جميعًا؛ ... ولا نعلم مخالفًا لهم إلَّا داود؛ فإنَّه أباح مسّه» المغني (١٠٨/١).
وهناك من يزعم عدم الاعتداد بخلاف الظاهرية وأن مخالفتهم لا تنقض صحة الإجماع وهذا قولٌ قيل؛ **والصحيح خلافه** وممن رجح الاعتداد بقولهم وبمخالفتهم ونقض دعوى الإجماع بمخالفتهم جمع من العلماء والمحققين. كالقاضي عبد الوهاب البغدادي من المالكية (ت ٤٢٢ هـ) (قاله في كتاب (الملخص) ، ونقله عنه الزركشي في (البحر المحيط ٤ \ ٤٧٢). وأبو منصور البغدادي الشافعي (ت ٤٢٩ هـ) ؛ وحكى أنه الصحيح من مذهب الشافعية ، ونسب هذا القول لأبي عمرو ابن الصلاح (ت ٦٥٠ هـ) ، وقال ابن السبكي (ت ٧٧١ هـ): (وهو الذي استقر عليه الأمر آخرا كما هو الأغلب الأعرف من صفو الأئمة المتأخرين) وقال به الذهبي (ت ٧٤٨ هـ) (سير أعلام النبلاء ، للذهبي ١٣ \ ١٠٤). ، وقاله ابن الصلاح (الفتاوى ص ٦٧) ، والنووي (تهذيب الأسماء واللغات ١ \ ١٨٣) . وهو رأي كثير من الحنابلة والمحققين .كالعلامة ابن القيم (ت ٧٥١ هـ) ، والصنعاني (ت ١١٨٢ هـ) (العدة ، للصنعاني ١ \ ١٤٠). ، والشوكاني (ت ١٢٥٠ هـ) (إرشاد الفحول ، للشوكاني ص ٧١) . وللدكتور عبد السلام بن محمد الشويعر دراسة تأصيلية بعنوان الاعتداد بخلاف الظاهرية في الفروع الفقهية أنظرها غير مأمور. فقد قال في أخرها «**والراجح في هذه المسألة - والله تعالى أعلم - هو الاحتجاج بخلاف الظاهرية مطلقا ، وعدم انعقاد الإجماع بدونهم . وأن خلافهم مانع من انعقاده** ». **وهذا ما رجحه الشيخ محمد الأمين الشنقيطي (ت ١٣٩٣ هـ) في نثر الورود على مراقي السعود ، و في كتابه أضواء البيان نسبه للمحققين من علماء الأصول.**

٣) هو حديث ثابت ينظر الملحق ص: ٣٨

٤) المجموع شرح المهذب (٢/ ٧٢)

٥) الفتاوى الكبرى (٢٨٠/١)

٦) شرح العمدة لابن تيمية - كتاب الطهارة (ص: ٣٨٣)

٧) مصنف عبد الرزاق الصنعاني (١/ ٣٤٥)ح١٣٤٦ «عن شيخ من أهل مكة قال: سمعت سفيان العصفري يقول: رأيت سعيد بن جبير، «بال، ثم غسل وجهه، ثم أخذ المصحف فقرأ فيه». قال أبو بكر: وسمعته من مروان بن معاوية الفزاري»اهـ
السند صحيح لأن أبابكر عبدالرزاق قال: وسمعته من مروان بن معاوية الفزاري يعني سمعته من مروان بن معاوية عن شيخه سفيان ابن زياد العصفري. ولكن قد يظن البعض ضعف السند لجهالة الرجل الأخر شيخ من أهل مكة ولكن عبدالرزاق بين أن مروان الثقة تابعه.
وفي خلق أفعال العباد للبخاري (ص: ١٠١) «بال سعيد بن جبير ثم توضأ إلا رجليه ثم أخذ المصحف» والوضوء هنا عرفي إذ لم يتم غسل الرجليين.

والطبري والبخاري وابن المنذر وابن حزم والشوكاني والألباني وَيُروى عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ [١]. قال الطاهر بن عاشور رحمه الله:« قَالَ فَرِيقٌ: إِنَّ هَذَا أَمْرُ نَدْبٍ وَهُوَ قَوْلُ ابْنِ عَبَّاسٍ وَالشَّعْبِيِّ، وَرُوِيَ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ ....»[٢]

أدلة هذا القول:

١. البراءةُ الأصلية فإن الله تبارك وتعالى ورسوله ﷺ رغبا المؤمنين والمؤمنات رجالاً ونساءً صغاراً وكباراً في قراءة القرآن ولم يثبت دليل يدل على وجوب الوضوء عند مس صحاف القرآن لأن زمن النبوة لم ينتشر مصحف جمع به كل القران.

٢. حديث ابن عباس رضي الله عنهما: « أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَرَجَ مِنَ الْغَائِطِ، ثُمَّ أَرَادَ أن يَطْعَم، فَقِيلَ: أَلا تَتَوَضَّأُ؟ فقال إِنَّمَا أُمِرْتُمْ بِالْوُضُوءِ لِلصَّلَاةِ »[٣] وفي رواية «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَرَجَ مِنَ الخَلاءِ، فَأُتِيَ بِطَعَامٍ فَقِيلَ لَهُ: أَلا تَتَوَضَّأُ؟ فَقَالَ: إِنَّمَا أُمِرْتُ بِالْوُضُوءِ إِذَا قُمْتُ إِلَى الصَّلاةِ»[٤] ورواه مسلم بألفاظ مقاربة منها « قِيلَ لَهُ: إِنَّكَ لَمْ تَوَضَّأْ ؟! قَالَ: "مَا أَرَدْتُ صَلَاةً، فَأَتَوَضَّأَ»[٥]

٣. حديث ابن عباس رضي الله عنهما في شأن كتاب رسول الله ﷺ إلى هرقل وفيه فقرأه: « فإذا فيه بسم الله الرحمن الرحيم من محمد رسول الله إلى هرقل عظيم الروم، سلام على من اتبع الهدى، أما بعد: فإني أدعوك بدعاية الإسلام، أسلم تسلم، وأسلم يؤتك الله أجرك مرتين، فإن توليت فإن عليك إثم الأريسيين،

---

١) الجامع لأحكام القرآن ١٧/ ٢٢٦، نيل الأوطار ١/ ٢٦١. المغني ١/ ١٤٧، المجموع للنووي ١/ ٧٩

٢) التحرير والتنوير (٢٧/ ٣٣٦) وينظر في ذكر من خالف الجمهور أيضاً الكشف والبيان للثعلبي (٩/ ٢٢٠) المحرر الوجيز لابن عطية (٥/ ٢٥٢) التسهيل لعلوم التنزيل لابن جزي (٢/ ٣٣٩) تفسير القرطبي (١٧/ ٢٢٦) التفسير المأمون على منهج التنزيل والصحيح المسنون (٧/ ٥٨٠) التعليق الممجد على موطأ محمد (٢/ ٨٣) الكوكب الدُّرِّي ١٨٦/١) عون المعبود وحاشية ابن القيم (١/ ٢٦٤) شرح صحيح البخاري لابن بطال (١/ ٤١٤)الاستذكار (٢/ ٤٧٢) التمهيد (١٧/ ٣٩٩) فتح الباري لابن رجب (٢/ ٢١)

٣) أخرجه عبد بن حميد في مسنده (١/ ٢٣٠ رقم ٦٩٠)، قال: أخبرنا عبد الرزاق، أنا معمر، عن أيوب، عن ابن أبي مليكة، عن عمرو بن دينار، عن سعيد بن الحويرث عن ابن عباس به **وهذا سند صحيح على شرط الشيخين.**

عندما **ذكرت هذا الدليل** من أدلة الجواز **شغب البعض على الدليل** وعلى إيرادِه كدليل في هذه المسألة .

وقال مما قال: هل تظن أن هذا الحديث فات العلماء كدليل في المسألة أو أنه بلَغهم وعملوا بخلافه وهم يعلمون صحته؟

فقلت : **قد يكون فاتهم وهذا الظاهر حيث لم يورده المجوزون ولم يتعرض له المانعون ببيان نسخ أو دعوى نسخه أو تأويله بتأويل بعيداً عن المسألة.**

فأستنكر أن قلت **قد يكون فاتهم**!!! فأحلته لكتاب رفع الملام عن الأئمة الأعلام لابن تيمية. ففيه: **وَإِنَّمَا يَتَفَاضَلُ الْعُلَمَاءُ مِنْ الصَّحَابَةِ وَمَنْ بَعْدَهُمْ بِكَثْرَةِ الْعِلْمِ أَوْ جَوْدَته. وَأَمَّا إحَاطَةُ وَاحد بِجَمِيعِ حَدِيثِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَهَذَا لَا يُمْكِنُ ادِّعَاؤُهُ قَطُّ.اهـ**

وقال آخر: **أجمع المانَعون والمجيزون عَلَى ترك إقحامَ هَذا النص فِي المسألة.** فلا يجوز إيرادِه كدليل فِي المسألة.

فذكرني بقول الإمام ابن القيم «**أَحْمَدَ وَأَئِمَّةَ الْحَدِيثِ بُلُوا بِمَنْ كَانَ يَرُدُّ عَلَيْهِمُ السُّنَّةَ الصَّحِيحَةَ** بِإِجْمَاعِ النَّاسِ عَلَى خِلَافِهَا، **فَبَيْنَ الشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدُ ...أَنَّهُ لَا يَجُوزُ رَدَّ السُّنَنِ بِمِثْلِهَا....والْمَقْصُودُ أَنَّ أَئِمَّةَ الْإِسْلَامِ** لَمْ يَزَالُوا يُنْكِرُونَ عَلَى مَنْ رَدَّ سُنَنَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ **بِكَوْنِهِ لَا يَعْلَمُ بِهَا قَائِلًا** وَزَعَمَ أَنَّ ذَلِكَ إجْمَاعٌ، **وَلَا يَتَوَقَّفُ الْعَمَلُ بِالْحَدِيثِ** عَلَى أَنْ **يُعْلَمَ** مَنْ عَمِلَ بِهِ **مِنَ الْأُمَّةِ**، بَلْ هُوَ **حُجَّةٌ بِنَفْسِهِ** عُمِلَ بِهِ أَوْ لَمْ يُعْمَلْ، **...وَالْمَقْصُودُ أَنَّ أَئِمَّةَ الْإِسْلَامِ جَمِيعَهُمْ عَلَى هَذِهِ الطَّرِيقَةِ، الْأَخْذُ بِحَدِيثِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إذَا صَحَّ**، وَلَمْ يَأْتِ بَعْدَهُ حَدِيثٌ آخَرُ بِنَسْخِهِ، **سَوَاءٌ عَرَفُوا مَنْ عَمِلَ بِهِ أَمْ لَا، وَسَوَاءٌ عَمِلَ النَّاسُ بِخِلَافِهِ أَوْ بِوِفَاقِهِ، فَلَا يَتْرُكُونَ الْحَدِيثَ لِعَمَلِ أَحَدٍ، لَا يَتَوَقَّفُونَ فِي قَبُولِهِ عَلَى عَمَلِ أَحَدٍ**» مختصر الصواعق المرسلة (ص: ٦١٢-٦١٦)

٤) أخرجه الترمذي ح ١٨٤٧ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ط به وهذا سند صحيح على شرط الشيخين ورواه السبعة عدا البخاري وابن ماجة. أحمد في المسند من ثلاث طرق كلها صحيحة ح (١٩٣٢) و(٢٥٤٩) و(٣٣٨١) وخرجه مسلم في صحيحه ح(٣٧٤) وأبو داود في سننه ح(٣٧٦٠)، والترمذي في سننه (١٨٤٧) والنسائي في سننه الصغرى المجتبى ح(١٣٢)

ولا غرابة أن لا يرى ابن عباس رضي الله عنهما الوضوء لمس المصحف لأن عنده هذا الحديث الظاهر الدلالة.

٥) صحيح مسلم (١/ ٢٨٣) ح ١٢١ - (٣٧٤) تحقيق محمد فؤاد

و ﴿ يَٰٓأَهۡلَ ٱلۡكِتَٰبِ تَعَالَوۡاْ إِلَىٰ كَلِمَةٖ سَوَآءِۭ بَيۡنَنَا وَبَيۡنَكُمۡ أَلَّا نَعۡبُدَ إِلَّا ٱللَّهَ ﴾ إلى قوله ﴿ ٱشۡهَدُواْ بِأَنَّا مُسۡلِمُونَ ﴾ [آل عمران: ٦٤]

فلما فرغ من قراءة الكتاب، ارتفعت الأصوات» (١)

٤. حديث حذيفة ﷺ «أن النبي ﷺ لقيه في بعض طرق المدينة، فأهوى إليه، قال: قلت إني جنب، قال: " إن المؤمن لا ينجس» رواه أحمد وأبو داود بسند صحيح على شرط الشيخين

٥. حديث أبي هريرة ﷺ «أن النبي ﷺ لقيه في بعض طريق المدينة وهو جنب، فانخنست منه، فذهب فاغتسل ثم جاء، فقال: «أين كنت يا أبا هريرة» قال: كنت جنبا، فكرهت أن أجالسك وأنا على غير طهارة، فقال: «سبحان الله، إن المسلم لا ينجس» متفق عليه واللفظ للبخاري

الترجيح

الراجح والله أعلم جواز مس المصحف للمحدث حدثاً أصغراً مع الكراهة للأسباب التالية:

١. عدم ثبوت دعوى الإجماع على التحريم لأنه عُلم بالمُخالف والقاعدة في دعاوى الإجماع ونقل الخلاف؛ بينها ابن تيمية رحمه الله بقوله: «إذا نقل عالم الإجماع ونقل آخر النزاع ...فليس لقائل أن يقول: نقل الخلاف لم يثبت »(٢)

وثمرة تطبيق القاعدة في مسألتنا هي أن ناقل الخلاف قوله هو المقدم المقبول لأنه مثبت للخلاف ؛ معه زيادة علم بالمُخالف. وفي مسألتنا قد حكي جواز مس المصحف للمُحدث عن ابن عباس وسعيد بن جبير وابن سيرين والحسن والضحاك والحكم ابن عتيبة والشعبي ، وحماد بن أبي سليمان، وداود والبخاري والطبري وابن المنذر وابن حزم (٣). وهذا التقديم هو الأعلم.؛ فعالم لم يعلم بالخلاف وأخر علم ، فما تعارض قوليهما قدمنا من عنده زيادة علم .

فإن قيل: لا يُعلم مخالف من الصحابة.

قيل: خالف ابن عباس ﷺ.

وإن قيل: ولا التابعين.

قيل: خالف سعيد بن جبير والضحاك وابن سيرين والحسن

وإن قيل: ولا عن من بعدهم.

قيل: خالف الشعبي والحكم بن عتيبة وحماد بن أبي سليمان، وداود والبخاري والطبري وابن المنذر وابن حزم وغيرهم.

والنتيجة هي أن الخلاف ثابت والإجماع مجرد دعوى.

---

١) صحيح البخاري (٦/ ٣٥) ح ٤٥٥٣

٢) مجموع الفتاوى(٢٧١/١٩) ينظر كلامه تاماً في الفتاوي أختصرته واكتفيت بمواضع الشواهد منها على أن الواجب أثبات الخلاف لا نفيه.

٣) وبهذا تبطل دعوى الإجماع التي حكاه ابن تيمية كقوله «من غير خلاف يعرف عن الصحابة والتابعين»

أما إجماع الصحابة الذي نُسب لهم في قول النووي رحمه الله :« إنه قول علي وسعد بن أبي وقاص وابن عمر رضي الله عنهم، ولم يعرف لهم مخالف في الصحابة»[١] وقول ابن تيمية رحمه الله :« وَهُوَ أَيْضًا قَوْلُ سَلْمَانَ الْفَارِسِيِّ »[٢] ففي هذه النسبة نظر لسببين:

١. لأن النقل غير دقيق كما سنبين.

٢. ولأن التفسير لما نقل عنهم بإيجابهم للطهارة لمس المصحف غير ظاهر كما سنبين.

- ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنه

الأصل في ما رُوى عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنه ما رَوى ابن أبي شيبة قال :حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، قَالَ: نا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنه: « أَنَّهُ كَانَ لَا يَمَسُّ الْمُصْحَفَ إِلَّا وَهُوَ طَاهِرٌ»[٣] وهو يفعل كذلك مع القراءة فقد روي عبد الرزاق الصنعاني «كَانَ ابْنُ عُمَرَ رضي الله عنه لَا يَقْرَأُ الْقُرْآنَ إِلَّا طَاهِرًا»[٤] وجاء في الموطأ عن ابن عمر رضي الله عنه: « أنه كان يقول: لا يسجد الرجل ولا يقرأ القرآن إلا وهو طاهر»[٥]

ولكن ثبت عنه رضي الله عنه ما يجعل نهيه هذا نهي كراهة في القراءة فقد روى عبد الرزاق الصنعاني في مصنفه عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ قَالَ: «سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ رضي الله عنه وَابْنَ عَبَّاسٍ رضي الله عنه قَالَا: إِنَّا لَنَقْرَأُ أَجْزَاءَنَا[٦] مِنَ الْقُرْآنِ بَعْدَ الْحَدَثِ مَا نَمَسُّ مَاءً» [٧]

وأما تركه لمس المصحف إذا لم يتطهر فلا يدل على أنه يقول بوجوب التطهر لمس المصحف. .

فهذا الكلام فهم من مدعيه لم يصرح به ابن عمر رضي الله عنه ولم يرد عنه من قوله شيء يدل على أنه يقول بالوجوب وغاية ما يدل عليه فعله رضي الله عنه مع القراءة والمس ملازمته للأفضل والأكمل .

- سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه

الأصل في ما رُوى عن سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه ما رَوى مالك «عن إسماعيل بن محمد بن سعد بن أبي وقاص، عن مصعب بن سعد بن أبي وقاص، أنه قال كنت أمسك المصحف على سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه فاحتككت فقال سعد: «لعلك مسست ذكرك؟» قال: فقلت نعم. فقال: «قم، فتوضأ» . فقمت فتوضأت، ثم رجعت» والسند صحيح [٨] وما روى ابن أبي شيبة :«حدثنا وكيع، عن إسماعيل بن أبي

---

١) المجموع شرح المهذب (٢/ ٧٢)
٢) الفتاوى الكبرى (٢٨٠/١)
٣) في مصنفه(٢ / ١٤٠) السند صحيح
٤) في مصنفه (١ / ٣٣٨) السند صحيح
٥) موطأ مالك برواية محمد بن الحسن الشيباني ح٢٩٨ بسند صحيح
٦) لفظ أجزاء هنا أظن أنها مصاحفهم لأن القرآن لم يجزئ أجزاءه الثلاثين إلا بعد عصر الصحابة والتابعين. فأن صدق الظن فهو دليل على جواز المس للمصحف على من يستدلون بأفعال الصحابة ولكن الجزم بما ظننت يحتاج بحث.
٧) (١ / ٣٣٨)
٨) موطأ مالك ت عبد الباقي (١/ ٤٢)ح٥٩ والسند صحيح

خالد، عن الزبير، عن عدي، عن مصعب بن سعد، قال كنت أمسك على أبي ﷺ المصحف فأدخلت يدي هكذا يعني مس ذكره فقال له: توضأ» والسند صحيح [١]

أولاً : أن الخبر يُروى عند العلماء في الوضوء من مس الذكر لا في الوضوء لمس المصحف.

ثانياً : أن الخبر يُروى بسياقين متغايرين والأسانيد ثابتة ولا تفيد بمجموعها أنه يقول بالوجوب إليك البيان:

السياق الأولى : « عن مصعب كنت أمسك المصحف على سعد بن أبي وقاص ﷺ فاحتككت فقال سعد: «لعلك مسست ذكرك؟» قال: فقلت نعم. فقال: «قم، فتوضأ». فقمت فتوضأت، ثم رجعت» والرواية الأخرى « كنت أمسك على أبي ﷺ المصحف فأدخلت يدي هكذا يعني مس ذكره فقال له: توضأ» وهما يُفيدان الأمر بالوضوء.

وروى الطحاوي «حدثنا إبراهيم بن مرزوق، قال: ثنا أبو عامر، قال: ثنا عبد الله بن جعفر، عن إسماعيل بن محمد، عن مصعب بن سعد قال: كنت آخذ على أبي المصحف ، فاحتككت فأصبت فرجي فقال: أصبت فرجك؟ قلت: نعم احتككت فقال: اغمس يدك في التراب ، ولم يأمرني أن أتوضأ» والسند صحيح[٢] وأفادت عدم أمره بالوضوء.

- فلو جمع بين الروايات بتعدد الواقعة وأن إحدهن كانت في وقت والواقعة الثاني كانت في وقت آخر ؛ لم يفد مجموع الروايتين الوجوب.

لأن سعد ﷺ كان يأمر بذلك أحياناً كما في رواية « فقال له: توضأ» و «قم، فتوضأ» ولا يأمر به أحياناً أخرى كما في رواية «ولم يأمرني أن أتوضأ».وما يأمر به أحياناً ويترك الأمر به أحياناً أخرى فهذا ليس وصف الوجوب لأن الواجبات يُأمر بها في كل حين عند وجود أسبابها .

السياق الثاني: قال الطحاوي : «روي عن مصعب أيضا أن أباه أمره بغسل يده »[٣] ثم ساق الطحاوي السند فقال: « حدثنا محمد بن خزيمة، قال: ثنا عبد الله بن رجاء، قال: وحدثنا زائدة، عن إسماعيل بن أبي خالد، عن الزبير بن عدي، عن مصعب بن سعد، مثله ، غير أنه قال: «قم فاغسل يدك» والسند صحيح [٤] وروى الطحاوي أيضاً: « حدثنا إبراهيم بن مرزوق، قال: ثنا أبو عامر، قال: ثنا عبد

---

١) مصنف ابن أبي شيبة (١/ ١٥١)ح١٧٣١ والسند صحيح

٢) شرح معاني الآثار (١/ ٧٧) السند صحيح .

إِبْرَاهِيمُ بْنُ مَرْزُوقِ بن دينار البصري الأموي ذكره ابن حبان في الثقات (٨/ ٨٦). وقال الدارقطني "ثقة، إلا أنه كان يخطئ، فيقال له؛ فلا يرجع". واعتمد الحافظ قولَ الدارقطني هذا؛ فقال في "التقريب " ثقة، عمي قبل موته، وكان يخطئ ولا يرجع "اهـ .

وقد قيلت هذه الكلمة في أئمة كبار وما ضرتهم ولا نزعت الثقة بحديثهم كمحمد بن عبيد الطنافسي. ومن الذي لا يخطئ .

قال أبي سعيد بن يونس في إِبْرَاهِيمُ : " كان ثقةً ثبتًا" .وثقةً ثبتًا لا تقلد في عنق أي أحد .ينظر تحرير تقريب التهذيب (١/ ٩٩)ت٢٤٨ ولذا صحح الحافظ له . فقال في سند حديثَ إِبْرَاهِيمُ هذا أحد رجاله: "سنده صحيح". "الدراية" (٢/ ٧٠) كما في تحفة اللبيب بمن تكلم فيهم الحافظ ابن حجر من الرواة في غير «التقريب» (١/ ٢٧٧). أما من بعده في السند فثقات من رجال الشيخين إلا عبدالله بن جعفر فثقة من رجال مسلم .

٣) شرح معاني الآثار (١/ ٧٧)

٤) شرح معاني الآثار (١/ ٧٧) السند صحيحٌ أو حسن فمحمد بن خزيمة هو الإمام ابن خزيمة وعبد الله بن رجاء هو الغداني. قال الحافظ: صدوق يهم قليلا وقال ابن سعد :كثير الحديث **قلت: ومن الذي لا يهم قليلاً. ممن كثر حديث من الرواة** والرجل من رجال البخاري قال أبو حاتم: ثقة

الله بن جعفر، عن إسماعيل بن محمد، عن مصعب بن سعد قال: كنت آخذ على أبي المصحف ، فاحتككت فأصبت فرجي فقال: أصبت فرجك؟ قلت: نعم احتككت فقال: اغمس يدك في التراب ، ولم يأمرني أن أتوضأ»[١]

- ولو حملت الروايات السابقة على أن الواقعةَ واقعةٌ واحدةٌ فسعد ﷺ لم يأمر مصعب بالوضوء الشرعي بل أمره بالوضوء العرفي وهو تطهير يده. وهذا ما تشهد به صحيح الروايات السابقة «قم فاغسل يدك» «اغمس يدك في التراب » ولا أصرح في نفي الوضوء الشرعي هنا من قول مصعب نفسه « ولم يَأمرني أن أتوضأ» ولذا قال الطحاوي: « الوضوء الذي رواه الحاكم في حديثه عن مصعب هو غسل اليد، على ما بينه عنه الزبير بن عدي، حتى لا يتضاد الروايتان»[٢]

فتأمل قوله حتى لا تتضاد الروايتان يعني حتى لا تتضاد كلمة «قم، فتوضأ» وكلمة « ولم يأمرني أن أتوضأ».

فكلمة «قم، فتوضأ» قصد بها الوضوء العرفي وهو غسل اليد كما دل له رواية «قم فاغسل يدك» وكلمة « ولم يأمرني أن أتوضأ» قصد بها نفي الأمر بالوضوء الشرعي.

والروايات يفسر بعضها بعضاً كما لا يخف وعليه يظهر جلياً أن الأمر في الخبر مُنصبٌ على الوضوء العرفي وعليه؛ فالأثر أجنبيٌ عن المسألة محل البحث. وعموماً القاعدة تقول مع ورود الاحتمال يسقط الاستدلال.

- **سلمان الفارسي ﷺ**

أما ما رُوى عَنِ سلمان الفارسي ﷺ فهو ما رواه الدارقطني وصحح عن عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ، قَالَ: «كُنَّا مَعَ سَلْمَانَ ﷺ فَخَرَجَ فَقَضَى حَاجَتَهُ ثُمَّ جَاءَ، فَقُلْتُ: يَا أَبَا عَبْدِ اللَّهِ لَوْ تَوَضَّأْتَ لَعَلَّنَا أَنْ نَسْأَلَكَ عَنْ آيَاتٍ، فَقَالَ: «إِنِّي لَسْتُ أَمَسُّهُ إِنَّمَا ﴿لَّا يَمَسُّهُۥٓ إِلَّا ٱلْمُطَهَّرُونَ﴿٧٩﴾﴾ [الواقعة] الْمُطَهَّرُونَ ...»[٣] . وعن

رضا وقال مرة : صدوق وقال ابن أبي حاتم سئل أبو زرعة عنه فجعل يثني عليه وقال أبو زرعة : شيخ صالح وقال يعقوب بن سفيان ثقة. وقال ابن معين: ثقة وقال مرة: "كان شيخاً صدوقاً لا بأس به"، وقال مرة : صدوق وقال النسائي: ليس به بأس"، وقال الميموني: أكبر ظني أن أبا عبد الله، ذكر عبد الله بن رجاء فوثقه وفضله. وقال العجلي: بَصْريّ صدوقٌ ووثقه ابن حبان وقال ابن المديني: اجتمع أهل البصرة على عدالة رجلين: أبي عمر الحوضي، وعبد الله بن رجاء وأخرجه الحاكم (٤/ ٤٥٨) حديثاً في مستدركه هو أحد رجاله وقال: صحيح على شرط الشيخين" وقال المنذري والهيثمي عن حديث هو أحد رجاله: رجاله ثقات" التركيب ٤/ ١٩ - المجمع ١٠/ ٢٧٩ وقال الذهبي وقال الذهبي عنه في السير: الإمام، المحدث، الصادق وفي ميزان الاعتدال من ثقات البصريين ومسنديهم وذكر الذهبي طعن الفلاس به فقال: وقال عمرو بن علي: صدوق، كثير الغلط والتصحيف، ليس بحجة قلت[الذهبي]: قد احتج به البخاري في صحيحه وأخرج له: النسائي، وابن ماجه. سير أعلام النبلاء ط الرسالة (١٠/ ٣٧٨) وقال في الرواة الثقات المتكلم فيهم بما لا يوجب ردهم (ص: ١١٥) احتج به البخاري والنسائي.اهـ وقول الفلاس متناقض صدوق...ليس بحجة. . وكثير الغلط يستحيل أن يغيب غلطه مع كثرته على الجمع الغفير من وثقه ومنهم من هو متشدد في التوثيق ومنهم أبو حاتم والنسائي من هو متشدد في الجرح كابن حبان

قلت: أذا رأيت توثيق ثلاثة من المتشددين له أبو حاتم والنسائي وابن معين واحتجاج البخاري به وتوثيق غيرهم له علمت أنه ثقة وأن من قال كثير الغلط بعيد عن الصواب ولذا ألغى الحافظ فيه قوله صدوق يهم قليلا فقال في الفتح(٧/ ١٠) ثقة سمع منه البخاري وإذا علمت أن بقية رجال ثقات تيقنت صحة الخبر

١) سبق قريباً بيان صحة سنده
٢) شرح معاني الآثار (١/ ٧٧)
٣) في سننه (١ / ٢٢٣)

عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ ، عَنْ سَلْمَانَ ﷺ قَالَ: «كُنَّا مَعَهُ فِي سَفَرٍ فَانْطَلَقَ فَقَضَى حَاجَتَهُ ثُمَّ جَاءَ ، فَقُلْتُ: أَيْ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ تَوَضَّأْ لَعَلَّنَا نَسْأَلُكَ عَنْ آيٍ مِنَ الْقُرْآنِ ، فَقَالَ: سَلُونِي فَإِنِّي لَا أَمَسُّهُ إِنَّهُ ﴿لَّا يَمَسُّهُۥٓ إِلَّا ٱلْمُطَهَّرُونَ ۝٧٩﴾ [الواقعة] فَسَأَلْنَاهُ فَقَرَأَ عَلَيْنَا قَبْلَ أَنْ يَتَوَضَّأَ»[١]

ولكن الخبر له سياق أخرى يدل على أن سلمان ﷺ فهم منهما أنهما يريان أن القرآن لا يقرأ ولا يمس إلا على طهارة فبين ﷺ لهما الآية وموضع الوهم منها وبين لهما الكتاب الذي ينطبق عليه هذا الوصف وهو غير القرآن الذي بأيدينا.

فقد روى عبد الرزاق الصنعاني في مصنفه عَنْ يَحْيَى بْنِ الْعَلَاءِ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ قَالَ: أَتَيْنَا سَلْمَانَ الْفَارِسِيَّ ﷺ فَخَرَجَ عَلَيْنَا مِنْ كَنِيفٍ لَهُ فَقُلْنَا لَهُ: لَوْ تَوَضَّأْتَ يَا أَبَا عَبْدِ اللَّهِ، ثُمَّ قَرَأْتَ عَلَيْنَا سُورَةَ كَذَا وَكَذَا فَقَالَ: " إِنَّمَا قَالَ اللَّهُ ﴿فِي كِتَٰبٍ مَّكْنُونٍ ۝٧٨ لَّا يَمَسُّهُۥٓ إِلَّا ٱلْمُطَهَّرُونَ ۝٧٩﴾ [الواقعة] وَهُوَ الذِّكْرُ الَّذِي فِي السَّمَاءِ لَا يَمَسُّهُ إِلَّا الْمَلَائِكَةُ "، ثُمَّ قَرَأَ عَلَيْنَا مِنَ الْقُرْآنِ مَا شِئْنَا»[٢] روى ابن حزم في المحلى بسنده عَنْ عَلْقَمَةَ قَالَ« أَتَيْنَا سَلْمَانَ الْفَارِسِيَّ ﷺ فَخَرَجَ عَلَيْنَا مِنْ كَنِيفٍ لَهُ فَقُلْنَا لَهُ: لَوْ تَوَضَّأْتَ يَا أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ثُمَّ قَرَأْتَ عَلَيْنَا سُورَةَ كَذَا؟ فَقَالَ سَلْمَانُ ﷺ: إنَّمَا قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿فِي كِتَٰبٍ مَّكْنُونٍ ۝٧٨ لَّا يَمَسُّهُۥٓ إِلَّا ٱلْمُطَهَّرُونَ ۝٧٩﴾ وَهُوَ الذِّكْرُ الَّذِي فِي السَّمَاءِ لَا يَمَسُّهُ إِلَّا الْمَلَائِكَةُ.»[٣]

ولكن يبقى قوله «سَلُونِي فَإِنِّي لَا أَمَسُّهُ» محتمل أنه يرى أنه الوضوء لمس المصحف واجب ولكن يضعف هذا الاحتمال أنه بين أن الذي لا يمسه إلا المطهرون ليست مصاحفنا بل الكتاب الذي في السماء لَا يَمَسُّهُ إِلَّا الْمَلَائِكَةُ. فكيف يُجزم عليه بأنه يقول بوجوب التطهر لمس المصحف الذي بأيدينا؟!.

• علي ﷺ

وأما ما يروى عن علي ﷺ فلم أقف على شيء يروى عن علي ﷺ في هذا الباب بعد طول بحث ولعلهم يقصدون حديثه في منع الجنب والحائض فهما يجتمعون مع أصحاب الحدث الأصغر بكون الجميع من أهل للأحداث ولكن هذا الحديث المشار إليه ضعيف[٤]

ومما سبق بيانه يعلم أنه لم يثبت القول بوجوب التطهر لمس المصحف عن المذكورين من الصحابة[٥] ولو ثبت ولم يثبت لم يسغ القول بأنه لم يعلم لهم مخالف ، لأن القول بالإباحة نقل عن ابن عباس ﷺ وهو صحابي.

---

١) في سننه (١ / ٢٢٣)
٢) (١ / ٣٤٠)
٣) المحلى بالآثار (١ / ٩٨)
٤) أنظر الملحق ص: ٥٦
٥) قد أطلت المقام في جزئية الأثار عن الصحابة وعذري أنهن جُعِلَ أساس وأصل لإجماع لم يقع. فوجب بيان هدم هذا الأساس المتوهم ليتبين وهن البناء.

وأفعال الصحابة في مجملها تدل على مشروعية واستحباب الوضوء لمس المصحف للمحدث فقط.

ولا يعلم لهم مخالف في هذا حتى ابن حزم رحمه الله يوافقهم على ذلك فقد قال عن التطهر لمس المصحف « مندوب إليها مأجور فاعلها»[١]

وإنما الخلاف في استنباط الوجوب من فعلهم وهو أمرٌ زائدٌ عن المشروعية والاستحباب وأبعد من ذلك ادعاء الإجماع بناءً على ذلك!!!.

وعموماً فإن أقوال الصحابة وأفعالهم في هذا الباب لا يجوز أن يُصدم ويطرد بها قول رسول الله ﷺ «إِنَّمَا أُمِرْتُمْ بِالْوُضُوءِ لِلصَّلَاةِ » لأنه هو المبين للشرع.

٢. حديث ابن عباس رضي الله عنهما في شأن كتاب رسول الله ﷺ إلى هرقل وفيه فقرأه: « فإذا فيه بسم الله الرحمن الرحيم من محمد رسول الله إلى هرقل عظيم الروم، سلام على من اتبع الهدى، أما بعد: فإني أدعوك بدعاية الإسلام، أسلم تسلم، وأسلم يؤتك الله أجرك مرتين، فإن توليت فإن عليك إثم الأريسيين، و ﴿ يَٰٓأَهۡلَ ٱلۡكِتَٰبِ تَعَالَوۡاْ إِلَىٰ كَلِمَةٖ سَوَآءِۭ بَيۡنَنَا وَبَيۡنَكُمۡ أَلَّا نَعۡبُدَ إِلَّا ٱللَّهَ ﴾ إلى قوله ﴿ ٱشۡهَدُواْ بِأَنَّا مُسۡلِمُونَ ﴾ [آل عمران: ٦٤] فلما فرغ من قراءة الكتاب، ارتفعت الأصوات»

استدل ابن حزم رحمه الله بالحديث من جهة أن رسول الله ﷺ أرسل ببعض القران لكافر يمسه ويقرأه وهو كافر لا يرفع شيء من الحدث عن نفسه ، لا أصغر، ولا أكبر. فمَنعُ المسلم من مس المصحف بعلة الأحْدَاث منعٌ غير سائغ.

واعترض الجمهور عليه بأن الحديث في الجزء اليسير كآية ونحوها وليس في كل القرآن.

ومن المضحك أن ابن حزم الرافض للقياس ألزم الجمهور هنا بالقياس لقولهم بالقياس فقال: « بعض الآية والآية قرآن بلا شك، ولا فرق بين أن يباح له آية أو أن يباح له أخرى...فهذا رسول الله ﷺ قد بعث كتاباً وفيه هذه الآية إلى النصارى وقد أيقن أنهم يمسون ذلك الكتاب... فإن قالوا: إنما بعث رسول الله ﷺ إلى هرقل آية واحدة. قيل لهم: ولم يمنع ﷺ من غيرها وأنتم أهل قياس»[٢]

قال الوَلَّوِي: «فإن قيل: إنها آية واحدة: أجيب بأن الآية وغيرها سواء في تسميته قرآنا فإذا جاز في الآية جاز في غيرها»[٣]

- أن قَوْله الله تَعَالَى ﴿ لَّا يَمَسُّهُۥٓ إِلَّا ٱلۡمُطَهَّرُونَ ﴿٧٩﴾ ﴾ [الواقعة: ٧٩] المترجح في معناها عند التحقيق أنها خبر عن حال اللوح المحفوظ والملائكة. فإن الهاء في يمسه ترجع لأقرب مذكور[٤] وهو الكتاب المكنون.

---

١) المحلى(١/ ٩٤- ٩٥)
٢) المحلى بالآثار (١/ ٩٥-٩٨)
٣) ذخيرة العقبى في شرح المجتبى (٤/ ٥٧٣)
٤) مع إرجاع الضمير للقران فسر الكلبي المطهرون بالمؤمنين وعليه فالآية لا تنهى المؤمنين. ولكن الصحيح إرجاع الضمير لأقرب مذكور،

- وإن صرف ظاهر الحديث من الخبرية عن الملائكة إلى النهي في حق بني آدم في مسهم للقرآن؛ لا يصح ولا يجوز إلا لضرورة ولا ضرورة ؛ قال ابن حزم وابن الملقن والعيني: « لا يجوز أن يصرف لفظ الخبر إلى معنى الأمر إلا بنص جلي أو إجماع متيقن»[١]
- ووفق الظاهر من الخبرية عن اللوح والملائكة فسرها مفسري الصحابة والتابعين كأنس وسَلْمَانَ الْفَارِسِيَّ وابن عباس وقَتَادَةَ ومجاهد وعكرِمة وأبو العالية والضحاك وجابر بن زيد وأبي نهيك ﷺ .

فقد روى سعيد بن منصور في سننه : حدثنا أبو الأحْوَص، حدثنا عاصم الأحول، عن أنس بن مالك في قوله تعالى﴿لَّا يَمَسُّهُۥٓ إِلَّا ٱلْمُطَهَّرُونَ ٧٩﴾ [الواقعة] قال: "المطهَّرون: الملائكة[٢] وروى ابن حزم في المحلى بسنده عَنْ عَلْقَمَةَ قَالَ« أَتَيْنَا سَلْمَانَ الْفَارِسِيَّ فَخَرَجَ عَلَيْنَا مِنْ كَنِيفٍ لَهُ فَقُلْنَا لَهُ: لَوْ تَوَضَّأْتَ يَا أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ثُمَّ قَرَأْتَ عَلَيْنَا سُورَةَ كَذَا؟ فَقَالَ سَلْمَانُ ﷺ: إنَّمَا قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿فِي كِتَٰبٍ مَّكْنُونٍ ٧٨ لَّا يَمَسُّهُۥٓ إِلَّا ٱلْمُطَهَّرُونَ ٧٩﴾ [الواقعة] وَهُوَ الذِّكْرُ الَّذِي فِي السَّمَاءِ لَا يَمَسُّهُ إلَّا الْمَلَائِكَةُ.»[٣] وكذلك ابن جرير الطبري عن ابن عباس ﷺ قال: «إذا أراد الله أن ينزل كتابا نسخته السفرة، فلا يمسه إلا المطهرون، قال: يعني الملائكة»[٤] وروى في تفسيره بسنده عنه أيضاً ﷺ ﴿لَّا يَمَسُّهُۥٓ إِلَّا ٱلْمُطَهَّرُونَ ٧٩﴾ [الواقعة] «الكتاب الذي في السماء»[٥] وروى ابن جرير الطبري في تفسيره بأسانيده عن مجاهد وعكرِمة وأبي العالية وجابر بن زيد وأبي نهيك ، أن المطهرون في الآية «هم الملائكة»[٦] وروى عبد الرزاق في تفسيره بسنده عَنْ قَتَادَةَ ، في الآية قَالَ: «لَا يَمَسُّهُ عِنْدَ اللَّهِ إِلَّا الْمُتَطَهِّرِينَ »[٧] وروى ابن جرير الطبري في تفسيره بسنده عن عبيد، قال: «سمعت الضحاك يقول في قوله:﴿لَّا يَمَسُّهُۥٓ إِلَّا ٱلْمُطَهَّرُونَ ٧٩﴾ [الواقعة] زعموا أن الشياطين تنزلت به على محمد، فأخبرهم الله أنها لا تقدر على ذلك، ولا تستطيعه، ما ينبغي لهم أن ينزلوا بهذا، وهو محجوب عنهم، وقرأ قول الله ﴿ وَمَا يَنۢبَغِى لَهُمْ وَمَا يَسْتَطِيعُونَ ٢١١ إِنَّهُمْ عَنِ ٱلسَّمْعِ لَمَعْزُولُونَ ٢١٢ ﴾ [الشعراء]»[٨]

- ثم إن قياس المؤمنين على الملائكة قياس فاسد لأنه قياس مع الفوارق ثم هو فاسد لأنه قياس في مقابلة النص « إِنَّمَا أُمِرْتُمْ بِالْوُضُوءِ لِلصَّلَاةِ » « إِنَّمَا أُمِرْتُ بِالْوُضُوءِ إِذَا قُمْتُ إِلَى الصَّلَاةِ» ولا يعدل للقياس إلا إذا عدم النص. والنص ليس بمعدوم بل ثابت ظاهر الدلالة « إِنَّمَا أُمِرْتُمْ بِالْوُضُوءِ لِلصَّلَاةِ »

---

١) المحلى بالآثار (١/ ٩٨)عمدة القاري شرح صحيح البخاري (٣/ ٢٦٠) التوضيح لشرح الجامع الصحيح (٥/ ٢٨)
٢) التبيان في أيمان القرآن ط عالم الفوائد لابن القيم(١/ ٣٣٦) لم أجده في سننه ولا تفسيره ولذا ذكرت السند كما ساقه ابن القيم وهو سند صحيح. ولقد وجدته عند الثعالبي بتفسيره أخبرنا عبد الله بن حامد، أنبأنا ابن الشرقي، حدّثنا محمد بن الحسين بن طرحان، حدّثنا سعيد بن منصور به
٣) المحلى بالآثار (١ / ٩٨)
٤) (٢٣ / ١٥٠)
٥) (٢٣ / ١٤٩)
٦) (٢٣ / ١٥٠)
٧) (٣ / ٢٨٢)
٨) (٢٣ / ١٤٩)

٣. حديث عمرو بن حزم ﷺ أن رسول الله ﷺ كتب: «أن لا يمس القرآن إلا طاهر» مع القول بثبوته [١] فعنه جوبان:

الأول منهما : أن تفسير الطاهر في الحديث هو المسلم

قال الألباني رحمه الله في معنى حديث لا يمس القرآن إلا طاهر: «المراد عدم تمكين المشرك من مسه[٢] فهو كحديث: نهى رَسُولُ اللهِ ﷺ عن السفر بالقرآن إلى أرض العدو »[٣]

وقال الألباني رحمه الله: «الطاهر لفظ مشترك يُطلق على

- الطاهر من الحدث الأكبر
- والطاهر من الحدث الأصغر ،
- ويُطلق على المؤمن ،
- وعلى من ليس على بدنه نجاسة ،

ولا بد لحمله على [معنى] معين من قرينة ، فلا يكون الحديث نَصًّا[٤] في منع المحدث حدثا أصغر من مس المصحف...

فالأقرب – والله أعلم – أن المراد بالطاهر في هذا الحديث هو المؤمن ، سواء أكان مُحْدثا حدثا أكبر أو أصغر أو حائضا أو على بدنه نجاسة ، لقوله ﷺ: " المؤمن لَا يَنْجُس " وهو متفق على صحته» [٥] اهـ كلام الألباني رحمه الله

وما قاله الألباني رحمه الله هو الصواب بإذن الله تعالى ويدل على ذلك ظاهر خبر أبي هريرة ﷺ في حديث الْمُسْلِمُ لا يَنْجُسُ ففيه «كنت جنبا، فكرهت أن أجالسك وأنا على غير طهارة، فقال: سبحان الله، إِنَّ

---

١) هو حديث ثابت ينظر الملحق ص: ٣٨

٢) وهل عدم تمكين الكافر حتم ؟ الجمهور يرونه حتم ولكن قال ابن بطال رحمه الله : «أن نهيه ﷺ عن السفر به إلى أرض العدو ليس على وجه التحريم والفرض وإنما هو على معنى الندب للإكرام للقرآن؛ لأن النبي ﷺ قد كتب إلى قيصر بآية إلى آخرها وهو يعلم أنهم نجس وعلم أنهم يقرءونها» شرح صحيح البخاري لابن بطال (٥/ ١٥٠) «وكان علقمة إذا أراد أن يتخذ مصحفا أمر نصرانيا فنسخه له» شرح ابن ماجه لمغلطاي (ص: ٧٦٥) ولم أجد نص يدل على تحريم تمكين غير المسلم من مس المصحف إلا حديث لا يمس القرآن إلا طاهر وما ثبت في النهي عن حمل المصحف لأرض العدو.
فهل النهي في حديث لا يمس القرآن إلا طاهر على الحتم أم لا؟ لأن النهي يحتمل التحريم ويحتمل الكراهة ؟
وقال ابن بطال رحمه الله: بالكراهة فقال رحمه الله« نهيه ﷺ عن السفر بالمصحف إلى أرض العدو مكروه ؛ لأن النبي ﷺ قد كتب إلى قيصر بآية إلى آخرها وهو يعلم أنهم نجس وعلم أنهم يقرءونها» شرح صحيح البخارى لابن بطال (٥/ ١٥٠)
وهل لفظة العدو هنا تشمل الكافر المُسالم ومن يرجى إسلامه ولم تظهر منه عداوة أم تعم كل كافر ؟!
قال ابن حزم رحمه الله: «ليس فيه أن لا يمس المصحف ... كافر. وإنما فيه أن لا ينال أهل أرض الحرب القرآن فقط» المحلى(٩٧/١)
كلا السؤالين محل بحث ولا أرى أن هذا موضعه في هذه الرسالة وإنما ساقنا إليها الجواب عن ظاهر حديث لا يمس القرآن إلا طاهر.

٣) تمام المنة (ج١ / ص١٠٧).

٤) هذه مسألةٌ أصولية في تقسيم دلالات ظواهر النصوص إلى قسمين نص وظاهر :
فالنص عندهم هو الظاهر الذي لا يحتمل إلا معنى واحد وهذا يحرم مخالفته أو تأويله بغير ذلك المعنى إذا ثبت وهو الأساس في ما يسمى المحكم .كحديث حرم رسول الله ﷺ لحوم الحمر الأهلية فحرم أي حرم ولحوم الحمر الأهلية معلومة. فلا يقبل الظاهر من النص إلا التحريم.
والظاهر عندهم هو ظاهر للنص يحتمل أكثر من معنى كحديث لا يمس القرآن إلا طاهر . فالنهي في لا يمس القرآن يحتمل التحريم ويحتمل الكراهة فيحتاج لمرجح بين التحريم والكراهة والمرجح موجود وهو حديث « إِنَّمَا أُمِرْتُ بِالْوُضُوءِ إِذَا قُمْتُ إِلَى الصَّلَاةِ» وهو يفيد رجحان حمل النهي على الكراهة. ثانياً كلمة « طاهر» في النص تحتمل أربعة معاني المسلم أو المتطهر من الحدث الأكبر أو المتطهر من الحدث الأصغر أو المطهر بدنه من النجاسة. فنحتاج لمرجح يبين المراد من الأربعة. فذهب الألباني وغيره للأول وبين سبب ذلك في قوله المذكور في الأعلى .

٥) تمام المنة (ج١ / ص١٠٧).

الْمُسْلِمَ لَا يَنْجُسُ » .حيث ظن أبا هريرة ﷺ أن وصف الجنابة يسلبه وصف الطهارة فقال «كرهت أن أجالسك وأنا على غير طهارة» فقال رسول الله ﷺ متعجباً من هذا الظن «سبحان الله، إن المسلم لا ينجس!!!»

وهذا التعجب ظاهر في أن جنابتك لا تجعلك على غير طهارة كما ظننت لأن المسلم لا ينجس .

فالمسلم طهارة العين ولا ترتفع طهارة عين المسلم بالحدث وعليه فالمسلم طاهر دائماً [١]

ولذا علق البخاري بعد الحديث قول ابن عباس ﷺ: «المسلم لا ينجس حيا ولا ميتا» مجزوماً به[٢]

وقال الشوكاني رَحِمَهُ اللَّهُ:« فإن ثبت هذا فالمؤمن طاهر دائما فلا يتناوله الحديث سواء كان جنبا أو حائضا أو محدثا ...»[٣]

والتطهر بالوضوء أو الاغتسال، هما طهارةٌ حكمية لا تُوجب على الإنسان لعمل من الأعمال إلا بدليل ثابت صحيح صريح.

قال ابن حزم رَحِمَهُ اللَّهُ:«لا يلزم الوضوء إلا للصلاة فقط، إذ لم يأت بإيجابه لغير الصلاة قرآن ولا سنة ولا إجماع ولا قياس»[٤]

ولا يشكل على ما بينا حديث المهاجر بن قنفذ ﷺ

«أنه أتى النبي ﷺ وهو يبول فسلم عليه، فلم يرد عليه حتى توضأ، ثم اعتذر إليه فقال « إني كرهت أن أذكر الله عز وجل إلا على طهر أو قال: على طهارة » [٥]

لأن معناه يكون كرهت أن أذكر الله عز وجل إلا على طهر كامل أو قال: على طهارة كاملة أي على طهارةُ تامة عيناً وحكماً ولو قيل بغير هذا لأوجب تعارضاً بين الحديثين[٦]

---

١) قال صاحب عمدة القاري شرح صحيح البخاري (٣/ ٢٣٩): «بيان استنباط الأحكام الأول: وقد عقد الباب له، أن المؤمن لا ينجس وأنه طاهر سواء كان جنبا أو محدثا حيا أو ميتا» وقال صاحب ذخيرة العقبى في شرح المجتبى (٤/ ٥٩٤) «قال النووي رحمه الله: هذا الحديث أصل عظيم في طهارة المسلم حيا وميتا»وقال صاحب إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام (١/ ١٢٨) «قال: النبي - ﷺ - إنما رد ذلك؛ لأن الطهارة لم تزل، بقوله " إن المؤمن لا ينجس " لا ردا لما دل عليه لفظ أبي هريرة من استحباب الطهارة لملابسته - ﷺ - وفي هذا نظر، وقوله " سبحان الله، " تعجب من اعتقاد أبي هريرة التنجس بالجنابة» وقال صاحب فتح الباري لابن حجر (١/ ٣٩١) «إنما أنكر عليه النبي ﷺ قوله وأنا على غير طهارة وقوله سبحان الله تعجب من اعتقاد أبي هريرة التنجس بالجنابة أي كيف يخفى عليه هذا الظاهر» وقال صاحب مرعاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح للمباركفوري(٢/ ١٤٨) «فدل على أن الآدمي الحي ليس بنجس العين سواء كان محدثاً أو جنباً أو حائضاً أو نفساء» وقال صاحب منار القاري شرح مختصر صحيح البخاري (١/ ٣١٩) «إن المؤمن طاهر الذات أبداً، سواء كان جنباً أو غير جنب ولهذا قال - ﷺ -: " إن المؤمن لا ينجس» وقال صاحب المهيأ في كشف أسرار الموطأ (٢/ ٣٠) « فدل على أن الآدمي الحي، ليس بنجس العين، ولا فرق بين النساء والرجال».

٢) صحيح البخاري (٢/ ٧٣) وصله ابن أبي شيبة مصنفه (٢/ ٤٦٩)ح١١١٣٤ حدثنا سفيان بن عيينة، عن عمرو، عن عطاء، عن ابن عباس، قال: «لا تنجسوا موتاكم، فإن المؤمن ليس بنجس حيا ولا ميتا» وسنده صحيح على شرط الشيخين والسند في البخاري ومسلم في عدة أحاديث.

٣) نيل الأوطار (١/ ٢٦٠)

٤) المحلى(١/٩٧)

٥) أخرجه أبو داود وابن ماجه والنسائي وابن خزيمة وابن حبان والحاكم وأحمد ط الرسالة (٣١/ ٣٨١)ح١٩٠٣٤ وهو حديث صحيح.

٦) قال المباركفوري «**لا معارضة بين الحديثين لإمكان الجمع بينهما، والمقرر في علم الأصول وعلم الحديث أنه إذا أمكن الجمع بين الحديثين وجب الجمع بينهما إجماعًا ولا يرد غير الأقوى منهما بالأقوى لأنهما صادقان وليسا بمتعارضين، وإنما أجمع أهل العلم على وجوب الجمع بين الدليلين إن أمكن، لأن إعمال الدليلين معًا أولى من إلغاء أحدهما كما لا يخفى**» مرعاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح (٩/ ١٤)

وقال الزرقاني «مَذْهَبُ الْمُحَدِّثِينَ وَالْأُصُولِيِّينَ وَالْفُقَهَاءِ مَتَى أَمْكَنَ الْجَمْعُ بَيْنَ الْحَدِيثَيْنِ وَجَبَ الْجَمْعُ» شرح الزرقاني على الموطأ (١/ ٣٥٥)

وقال النووي والعراقي والسيوطي «إذا ورد حديثان مختلفان ظاهرا وجب الجمع بينهما» شرح النووي على مسلم (٢/ ٤٢) وطرح التثريب في شرح التقريب (٧/ ٢٦٠) وشرح سنن ابن ماجه للسيوطي وغيره (ص: ٢٨٢)

الثاني منهما: أن النهي نهي كراهة لا نهي تحريم

فإن قوله «إلا طاهر» خبر لو أفاد النهي كما يقولون فإن النهي متردد في الدلالة بين التحريم والكراهة. والنهي يقتضي التحريم ما لم يصرفه عن التحريم صارف

وحديث « إِنَّمَا أُمِرْتُمْ بِالْوُضُوءِ لِلصَّلَاةِ »وفي رواية الأخرى «إِنَّمَا أُمِرْتُ بِالْوُضُوءِ إِذَا قُمْتُ إِلَى الصَّلَاةِ» صارف قوي لأنه جاء بصيغة الخبر المفيد للحصر والتأكيد بأنه لا يجب الوضوء لشيء من الأعمال إلا للصلاة. قال ابن تيمية ﵀ مبيناً الدلالة من الحديث: «مَا أَرَدْت صَلَاةً فَأَتَوَضَّأَ» . يَدُلُّ عَلَى:

١. أَنَّهُ لَمْ يَجِبْ عَلَيْهِ الْوُضُوءُ إلَّا إذَا أَرَادَ صَلَاةً

٢. وَأَنَّ وُضُوءَهُ لِمَا سِوَى ذَلِكَ مُسْتَحَبٌّ لَيْسَ بِوَاجِبِ»[١]

وقال ابن تيمية أيضاً﵀:« وَقَوْلُهُ ﷺ : مَا أَرَدْت صَلَاةً فَأَتَوَضَّأَ لَيْسَ إنْكَارًا لِلْوُضُوءِ لِغَيْرِ الصَّلَاةِ لَكِنْ إنْكَارٌ لِإِيجَابِ الْوُضُوءِ لِغَيْرِ الصَّلَاة »[٢]

وما قاله ابن تيمية ﵀ ظاهر لكل من يُحسن العربية ويفهم تراكيبها. فـ «إنما» تفيد التخصيص والحصر لوجوب الوضوء عند القيام للصلاة في حق من لم يكن متوضأً

وسياق الخبر الذي ورد فيه التخصيص «إِنَّمَا أُمِرْتُمْ بِالْوُضُوءِ لِلصَّلَاةِ» « إِنَّمَا أُمِرْتُ بِالْوُضُوءِ إِذَا قُمْتُ إِلَى الصَّلَاةِ» يدل على إنكاره ﷺ إيجاب الوضوء لغير الصلاة .

- فإن كان من قال له ألا تتوضأ لأجل الطعام يقصد الوضوء الشرعي فقد انكر الرسول ﷺ الأمر به لغير صلاة شرعاً.
- وأن كان من قال له ألا تتوضأ لأجل الطعام يقصد الوضوء العرفي وهو غسل اليدين للطعام فقد انكر الرسول ﷺ الأمر بالوضوء لغير صلاة أيضاً .

وعلى كل وجه فإن الحديث يفيد إنْكَارٌ إيجَابِ الْوُضُوءِ لِغَيْرِ الصَّلَاة ولذا وبوب على الحديث ابن خزيمة فقال «بَابُ ذِكْرِ الدَّلِيلِ عَلَى أَنَّ جَمِيعَ مَا ذَكَرْتُ مِنَ الْأَبْوَابِ مِنْ وُضُوءِ الِاسْتِحْبَابِ عَلَى مَا ذَكَرْتُ، أَنَّ الْأَمْرَ بِالْوُضُوءِ مِنْ ذَلِكَ كُلِّهِ أَمْرُ نَدْبٍ وَإِرْشَادٍ وَفَضِيلَةٍ، لَا أَمْرُ فَرْضٍ وَإِيجَابٍ ... خَبَرُ ابْنِ عَبَّاسٍ ﵄...»[٣] وذكر هذا الحديث.

وعلى ما سبق بيانه فحديث ابن عباس ﵄ يفيد أن كل وضوء أمر به في نص أخر فهو محمول على الاستحباب. ومنها حديث «أن لا يمس القرآن إلا طاهر»

وعند توهم التعارض بين ظاهر حديث «أن لا يمس القرآن إلا طاهر» وظاهر حديث ابن عباس ﵄ وكان يمكن الجمع بينهما بوجه فيجب الجمع بينهما لأنه يحصل بالجمع إعمال لكلا الحديثين بدون

---

١) مجموع الفتاوى (٢١ / ٢٧٤) ولا غرابة أن يقول ابن عباس بالجواز وعنده هذا الحديث ظاهر الدلالة. ولعل هذا الحديث هو الأصل في نسبة هذا القول لابن عباس.

٢) مجموع الفتاوى (٢١ / ٢٧٤)

٣) صحيح ابن خزيمة (١/ ١٠٩)

إهدار دلالة أحدهما هو المتعين. قال المباركفوري رحمه الله :« إذا أمكن الجمع بين الحديثين وجب الجمع بينهما إجماعاً»[١]

والجمع بينهما ممكن وفق علم أصول الفقه وهو بصرف النهي المستفاد من الخبر « لا يمس القرآن إلا طاهر» إلى نهي الكراهة ويؤكد هذا حديث المهاجر «أنه أتى النبي ﷺ وهو يبول فسلم عليه، فلم يرد عليه حتى توضأ، ثم اعتذر إليه فقال « إني كرهت أن أذكر الله عز وجل إلا على طهر أو قال: على طهارة »

٤. ومما يقوي رجحان الجواز دليل البراءة الأصلية حيث لم يثبت ما ينقل عنها ويشغل بغيرها. قال ابن رشد : «ليس في الآية دليل على اشتراط هذه الطهارة في مس المصحف، وإذا لم يكن هنالك دليل لا من كتاب ولا من سنة ثابتة بقي الأمر على البراءة الأصلية وهي الإباحة»[٢] ومعلوم أن الأحكام التي تحتاج الأمة لمعرفتها لا بد أن يبينها الرسول ﷺ بيانا عاما ولا بد أن تنقلها الأمة فإذا انتفى النقل الصحيح الصريح بالتحريم علم أن هذا ليس من دينه [٣]

٥. ومما يقوي رجحان الجواز دليل القياس فكل دليل يُستدل به لجواز قراءة القرآن للمحدث حدثاً أصغر للقرآن هو دليل على جواز مس المحدث حدثاً أصغر للقرآن وبيان هذا الوجه من القياس بأن يقال:

هل مس المصحف وأوراقه أغلظ أم قراءة كلام الله الذي تكلم به وسمعه جبريل ونزل به إلى النبي ؟

فمعلومٌ أن الورق لم ينل تلك الحرمة إلا عندما سطر فيه اللفظ المنزل .

فهل تكون حرمته فوق حرمة اللفظ المنزل الذي كان هو السبب في اكتسابه هذه الحرمة وهذه المنزلة؟! لا شك أن قراءة اللفظ أغلظ .

فكيف تمنعون المس للورق وهو الأدنى وتجيزون القراءة للفظه وهي أغلظ ؟!

هذا تناقض ظاهرٌ محالٌ أن يأتي من جهة الشارع الحكيم .

فقياس الأولوية يدل للجواز فإن جاز له تلاوة اللفظ وهو الأصل في تقديس المكتوب على الصحف جاز له مس اللفظ لما سطر على الصحف والمصاحف.

وختام هذا المبحث أنبه لمسألة مهمة: وهي أن ما ترجح معنا في المحدث حدثاً أصغراً من جواز مس المصحف له بغير وضوء؛ فهو منسحب أيضاً في حق المستحاضة،

فيجوز للمستحاضة مس المصحف بلا وضوء لأن حدثها أصغر. فدمُ الاستحاضة لا يأخُذ حُكمُ دَمِ الحَيضِ بالإجماع .

---

١) قال المباركفوري «لا معارضة بين الحديثين لإمكان الجمع بينهما، والمقرر في علم الأصول وعلم الحديث أنه إذا أمكن الجمع بين الحديثين **وجب الجمع بينهما إجماعًا ولا يرد غير الأقوى منهما بالأقوى لأنهما صادقان وليسا بمتعارضين**، وإنما أجمع أهل العلم على وجوب الجمع بين الدليلين إن أمكن، لأن إعمال الدليلين معًا أولى من إلغاء أحدهما كما لا يخفى» مرعاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح (٩/ ١٤)

٢) بداية المجتهد ونهاية المقتصد (١/ ٤٧)

٣) نص على هذه القاعدة ابن تيمية في مجموع الفتاوى بلفظ مقارب لما ذكرته هنا (٢٥ / ٢٣٦)

قال النوويُّ: « أمَّا الصَّلاةُ والصِّيامُ، والاعتكافُ وقراءةُ القرآنِ، ومسُّ المصحَفِ وحملُه، وسجودُ التِّلاوةِ وسُجودُ الشُّكرِ، ووجوبُ العبادات عليها– فهي في كلِّ ذلك كالطَّاهرةِ، وهذا مجمعٌ عليه»[١]

ونقل هذا الإجماعَ أيضاً ابنُ جريرٍ، وابنُ المُنذِر، وابنُ عبدِ البَرِّ، وابن تيميَّة، وابن القيِّم[٢]

١) بداية المجتهد ونهاية المقتصد (١/ ٤٧)

٢) قال النوويّ: « ونقل ابنُ جريرٍ الإجماعَ على أنَّها تقرأ القرآن، وأنَّ عليها جميعَ الفرائضِ التي على الطَّاهرِ». (المجموع) (٥٤٢/٢) و قال ابن المُنذر: « قد أجمع أهلُ العلمِ على التَّفريقِ بينهما، قالوا: دمُ الحيضِ مانعٌ من الصَّلاة، ودمُ الاستحاضة ليس كذلك، ودمُ الحيضِ يمنعُ الصيامَ والوطء، والمستحاضةُ تصوم وتصلِّي، وأحكامُها أحكامُ الطَّاهر». (الأوسطَ) (٣٤٥/٢)وقال ابنَ عبدِ البَرِّ: « تكونُ المرأةُ فيه طاهراً لا يمنَعُها من صلاة ولا صوم، بإجماعٍ من العلماء» (التمهيد) (٦٨/١٦) (١٧/٤)وقال ابن تيميَة: « المستحاضةُ ومَن به سلَسُ البول ونحوُهما؛ يطوفُ ويصلِّي باتِّفاقِ المسلمين». (مجموع الفتاوى) (٢٣٤/٢٦)وقال ابنُ القيم: « والمستحاضةُ يجوز لها دخولُ المسجِدِ للطَّوافِ إذا تلجَّمت، اتفاقًا». (أعلام الموقِّعين) (٢١/٣)

ثالثاً : قراءة الجنب للقرآن الكريم

للعلماء في هذه المسألة قولان:

الأول : يحرم على الجنب قراءة القرآن وهو قول الأئمة الأربعة الحنفيَّة[١] والمالكيَّة[٢] والشَّافعيَّة[٣] والحنابلة[٤] وَهُوَ قَوْلُ أَكْثَرِ أَهْلِ العِلْمِ قال الترمذي : «وَهُوَ قَوْلُ أَكْثَرِ أَهْلِ العِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ ، وَالتَّابِعِينَ، وَمَنْ بَعْدَهُمْ مِثْلِ: سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ، وَابْنِ المُبَارَكِ، وَالشَّافِعِيِّ، وَأَحْمَدَ، وَإِسْحَاقَ، قَالُوا: لَا تَقْرَأِ الحَائِضُ وَلَا الجُنُبُ مِنَ القُرْآنِ شَيْئًا»[٥]وادعي عليه الإجماع ؛ قال الكاساني: «ولا يباح للجنب قراءة القرآن عند عامة العلماء»[٦].

أدلة هذا القول:

١. الإجماع

٢. ما جاء في السنة في منعه من ذلك.

- عَنْ إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَيَّاشٍ، عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: « لَا يَقْرَأُ الْجُنُبُ وَالْحَائِضُ شَيْئًا مِنَ الْقُرْآنِ»[٧]
- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ رَوَاحَةَ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ «نَهَانَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَقْرَأَ أَحَدُنَا الْقُرْآنَ وَهُوَ جُنُبٌ»[٨]
- عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَلِمَةَ، عَنْ عَلِيٍّ ﷺ قَالَ: « كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُقْرِئُنَا الْقُرْآنَ عَلَى كُلِّ حَالٍ مَا لَمْ يَكُنْ جُنُبًا» وفي لفظ « أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمْ يَكُنْ يَحْجُبُهُ مِنْ قِرَاءَةِ الْقُرْآنِ شَيْءٌ إِلَّا أَنْ يَكُونَ جُنُبًا» وفي لفظ « يَخْرُجُ، فَيَأْكُلُ مَعَنَا الْخُبْزَ، وَاللَّحْمَ، وَيَقْرَأُ الْقُرْآنَ، وَلَا يَحْجُبُهُ – وَرُبَّمَا قَالَ: لَا يَحْجُزُهُ – عَنِ الْقُرْآنِ شَيْءٌ، إِلَّا الْجَنَابَةُ » وفي لفظ « وَيَأْكُلُ مَعَنَا اللَّحْمَ، وَلَمْ يَكُنْ يَحْجُبُهُ عَنِ الْقُرْآنِ شَيْءٌ، لَيْسَ الْجَنَابَةَ»[٩]
- عن أبي الغريف، قال: «أُتي علي ﷺ بوضوء، فمضمض، واستنشق ثلاثا، وغسل وجهه ثلاثا، وغسل يديه وذراعيه ثلاثا ثلاثا، ثم مسح برأسه، ثم غسل رجليه، ثم قال: هكذا رأيت رسول الله ﷺ توضأ ،

---

١) بدائع الصنائع للكاساني (٣٧/١) وقال ابن عبد البَرِّ: « على هذا جمهور العلماء من السَّلف والخلف، وقد شذَّت فِرقٌ فأجازت قراءته » أي للجنب الاستذكار (١٠٤/٢)

٢) مواهب الجليل للحطاب (٤٦٢/١)، و شرح مختصر خليل للخرشي (١٧٣/١)

٣) المجموع للنووي (١٥٦/٢)، ومغني المحتاج للشربيني (٤٨/١)

٤) الفروع لابن مفلح (٢٦١/١)، والمغني لابن قدامة (١٠٦/١).

٥) سنن الترمذي ت بشار (١/ ١٩٥)

٦) بدائع الصنائع للكاساني (٣٧/١) والهداية للمرغيناني(٣١/١)

٧) ينظر الملحق ص: ٥٣

٨) ينظر الملحق ص: ٥٥

٩) ينظر الملحق ص: ٥٦

ثم قرأ شيئا من القرآن، ثم قال: "هذا لمن ليس بجنب فأما الجنب فلا، ولا آية » رواه الإمام أحمد وغيره[١]

الثاني: يجوز للجنب قراءة القرآن مع الكراهة وهو قول ابن عباس ﷺ وسَعِيدَ بْنَ جُبَيْرٍ وعكرمة وسَعِيدَ بْنَ الْمُسَيِّبِ ورَبِيعَةَ الرأي[٢] وقال ابن حزم رحمه الله:«هُوَ قَوْلُ دَاوُد وَجَمِيعِ أَصْحَابِنَا»[٣] وقال به الشوكاني[٤] والألباني[٥]

أدلة هذا القول:

١. حديث ابن عباس ﷺ في شأن كتاب رسول الله ﷺ إلى هرقل وفيه فقرأه: « فإذا فيه بسم الله الرحمن الرحيم من محمد رسول الله إلى هرقل عظيم الروم، سلام على من اتبع الهدى، أما بعد: فإني أدعوك بدعاية الإسلام، أسلم تسلم، وأسلم يؤتك الله أجرك مرتين، فإن توليت فإن عليك إثم الأريسيين، و ﴿ يَٰٓأَهۡلَ ٱلۡكِتَٰبِ تَعَالَوۡاْ إِلَىٰ كَلِمَةٖ سَوَآءِۭ بَيۡنَنَا وَبَيۡنَكُمۡ أَلَّا نَعۡبُدَ إِلَّا ٱللَّهَ ﴾ إلى قوله ﴿ ٱشۡهَدُواْ بِأَنَّا مُسۡلِمُونَ ﴾ [آل عمران: ٦٤] فلما فرغ من قراءة الكتاب، ارتفعت الأصوات»

٢. حديث عائشة رضي الله عنها قالت: «كان النبي ﷺ يذكر الله على كل أحيانه»[٦]

قَالَ أبو بَكْر بن المنذر رحمه الله : « الذكر قَدْ يَكُون بقراءةِ القُرْآن وغيره، فكلُّ ما وقع عَلَيْهِ اسم ذكر الله فغير جائز أن يمنع مِنْهُ أحدٌ ، إذا كَانَ النَّبيّ ﷺ لا يمتنع من ذكر الله عَلَى أحيانه»[٧].

٣. أن جميع ما يروى عن النبي ﷺ في منع الجنب أحاديث ضعيفة.

٤. البراءة الأصلية فإن الأحكام التي تحتاج الأمة إلى معرفتها لا بد أن يبينها الرسول ﷺ بيانا عاما ولا بد أن تنقلها الأمة فإذا انتفى هذا علم أن هذا ليس من دينه[٨] وبما أنه لم يثبت شيء يُنقل يدل على التحريم والمنع فعلم أن التحريم والمنع ليس من دين الله ورسوله ﷺ

٥. حديث المهاجر بن قنفذ ﷺ «أنه أتى النبي ﷺ وهو يبول فسلم عليه، فلم يرد عليه حتى توضأ، ثم اعتذر إليه فقال « إني كرهت أن أذكر الله عز وجل إلا على طهر أو قال: على طهارة »

---

١) أنظر الملحق ص: ٥٧

٢) المحلى بالآثار (١ / ٩٤-٩٩) والنفح الشذي شرح جامع الترمذي ط الصميعي (٣/ ٣٠٠) شرح ابن ماجه لمغلطاي (ص: ٧٦٦)

٣) المحلى بالآثار (١ / ٩٤-٩٩) وحكاه الكاساني عن مالك!!! في بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (١/ ٣٧) وفي الأوسط لابن المنذر (٢/ ٩٩) قَالَ مَالِكٌ: لَا يَقْرَأُ الْجُنُبُ الْقُرْآنَ إلَّا أَنْ يَتَعَوَّذَ بِالْآيَةِ وَالْآيَتَيْنِ عِنْدَ مَنَامِهِ وفي مختصر خلافيات البيهقي (١/ ٢١٩) وَحكي عَن أبي حنيفَة أنه قَالَ لَو قَرَأَ أقل من آيَة طَوِيلَة أو ثَلَاث آيَات قَصِيرَة جَازَ

٤) نيل الأوطار (١/ ٢٦٠)

٥) في الإرواء تحت حديث ٤٨٥

٦) صحيح مسلم (١/ ٢٨٢) ح ١١٧ - (٣٧٣)

٧) الأوسط(٢/ ٩٦) قَالَ أبو بَكْر بن المنذر رحمه الله : « وأجاب أصحاب المذهب الأول عن هَذَا: بأن المراد من الذكر غَيْر القُرْآن، فَهُوَ المفهوم عند الإطلاق ويجاب عن هَذَا: بأن التخصيص لا دليل عَلَيْهِ، فالأصل العموم حَتَّى يأتي دليل يخصصه. ولذا قَالَ القرطبي : أصل الذكر التنبه بالقلب للمذكور والتيقظ لَهُ، وسمي الذكر باللسان ذكراً لأَنَّهُ دلالة عَلَى الذكر القلبي؛ غَيْر أَنَّهُ لما كثر إطلاق الذكر عَلَى القَوْل اللساني صار هُوَ السابق للفهم . فالتخصيص عرفي لا شرعي»

٨) مجموع الفتاوى (٢٥ / ٢٣٦)

الترجيح

الراجح والله أعلم هو جواز قراءة القرآن للجنب مع الكراهة للأسباب التالية:

١. عدم ثبوت دعوى الإجماع على التحريم لأنه قول الأكثر قال الخطَّابي: «أكثر العلماء على تحريمه»[١]. فقد عُلم بوجود المخالف والقاعدة في دعاوى الإجماع ونقل الخلاف هي أن قول ناقل الخلاف هو المقدم[٢] لأنه من تقديم الأعلم.

٢. أن جميع ما يروى عن النبيﷺ في باب منع الجنب من قراءة القرآن أحاديثٌ ضعيفة[٣] قال ابن رجبرحمه الله:«في نهي الحائض والجنب عن القراءة أحاديث مرفوعة إلا أن أسانيدها غير قوية»[٤]

- فحديث عَبْدِ اللَّهِ بْنِ رَوَاحَةَ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ « نَهَى أَنْ يَقْرَأَ أَحَدُنَا الْقُرْآنَ وَهُوَ جُنُبٌ »[٥] حديث ضعيف قال عبد الحق الإشبيلي: « لا يُروَى من وجه صحيح لأنه منقطع وضعيف»[٦]
- وحديث عَنْ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: « لَا تَقْرَأِ الحَائِضُ، وَلَا الجُنُبُ شَيْئًا مِنَ القُرْآنِ »[٧] قال ابن تيميةرحمه الله: « حديث ضعيف باتفاق أهل المعرفة بالحديث»[٨] وقال ابن القيم :« إنه حديث معلول باتفاق أهل العلم بالحديث»[٩]
- وحديث عَلِيٍّ رضي الله عنه قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُقْرِئُنَا القُرْآنَ عَلَى كُلِّ حَالٍ مَا لَمْ يَكُنْ جُنُبًا»[١٠] وهو أشهر ما يُستدل به للتحريم ولكنه غير دل على التحريم

لأن مجرد كفه ﷺ عن شيء لا يدل على التحريم كما هو معلوم ومقرر في علم أصول الفقه فـ«لَيْسَ فِي ظَاهِرِ الْفِعْلِ دَلَالَةٌ عَلَى حُكْمِهِ فِي نَفْسِهِ، كَمَا أَنَّهُ لَيْسَ فِي ظَاهِرِ التَّرْكِ دَلَالَةٌ [١١] عَلَى حُكْمِهِ فِي نَفْسِهِ»[١٢] قاله الجصاص وقاله غيره

أي أن الفعل المجرد لا يُبين عن كون العمل واجب أو مستحب أو لعلة أخرى

وكذلك الإنكفاف والترك المجرد لا يبين عن كون المُنكف عنه حراماً أو مكروهاً أو لعلة أخرى.

---

١) (معالم السنن) (٧٧/١)

٢) مجموع الفتاوى(٢٧١/١٩) وقد سبق نقل نص كلام ابن تيمية في تقعيد هذه القاعدة فلا نعيد. ينظر ص: ٩

٣) من عجيب مسلك بعض من يتعرض لشرح هذه المسألة أنهم أذا ذكروا هذه الأحاديث بعضها أو كلها وذكر ضعفها من جهة الأسانيد يصحح معناها وما فيها من دلالة بحجة وقوع الإجماع على ما دلت عليه .والحقيقة أن هذا الإجماع مجرد دعوى وليس بحقيقي ولا ثابت لوقوع الخلاف. فلا يقبل من عارف بحقيقة هذه الدعوى ومن عالم بضعف الأحاديث في الباب أن يزعم صحتها أو صحة معناها بحة الإجماع فهذا تدليس.

٤) فتح الباري لابن رجب (٢ / ٤٨)

٥) ينظر الملحق ص: ٥٥

٦) الأحكام الوسطى ١/ ٢٠٥ ينظر الملحق ص: ٥٥ وللمزيد ينظر تخريجه وبيان ضعفه في كتاب التبيان في تخريج وتبويب أحاديث بلوغ المرام للشلاحي (٢/ ٣٤٤) ن/ دار الرسالة العالمية . ط١/ ٢٠١٢ م

٧) ينظر الملحق ص: ٥٣

٨) مجموع الفتاوى (٢١/ ٤٦٠) وينظر الملحق ص: ٥٤

٩) إعلام الموقعين عن رب العالمين ت مشهور (٤/ ٣٦٧) وينظر الملحق ص: ٥٤

١٠) ينظر الملحق ص: ٥٦

١١) «هذا لا يوجب شيئا ؛ لأنه ظن من الراوي، ومن أين يعلم أحد أن ترك القراءة كان لموضع الجنابة إلا لو أخبره بذلك» بداية المجتهد ونهاية المقتصد (١/ ٥٥)

١٢) الفصول في الأصول (٣/ ٢٢٣)

وعلى كل حال فالحديث لا يصح بجميع ألفاظه وطرقه ولذا ضعفه الألباني [١]

- وحديث أبي الغريف، عن علي ﷺ «هكذا رأيت رسول الله ﷺ توضأ ، ثم قرأ شيئا من القرآن، ثم قال: "هذا لمن ليس بجنب فأما الجنب فلا، ولا آية »

حديث ضعيف وقوله « ثم قرأ شيئا من القرآن، هذا لمن ليس بجنب فأما الجنب فلا، ولا آية » ليس من فعل النبي ﷺ ولا قوله بل من فعل على ﷺ ولا يثبت ولذا ضعف الألباني[٢]

٣. البراءةُ الأصلية فإن الله ورسوله ﷺ رغبا المؤمنين في قراءة القرآن رجالاً ونساءً وكلهم كان يجنب على عهد رسول اللهﷺ ولم يكن ينهاهم عن قراءة القرآن حال الجنابة ومعلومٌ أن الأحكام التي تحتاج الأمة لمعرفتها لا بد أن يبينها الرسول ﷺ بيانا عاما ولا بد أن تنقلها الأمة وخصوصاً ما تعُم به البلوى كالجنابة. فإن الْبلوى بها تعم ، ومَا تعم بِهِ الْبلوى يَكثر السُّؤَال عَنهُ وَيكثر الْجَواب عَنهُ وَإِذا كثر الْجَواب كثر العلم به والنَّقْل له وخصوصاً مَعَ تَوَفُّرِ الدَّوَاعِي لنَقْلِهِ فَلَمَّا رَأينَا النَّقْل الصحيح بالمنع قليلٌ بل منعدم علمنا أن التحريم والمنع ليس من دين الله ورسوله ﷺ وأن قراءة الجنب للقرآن باقياً على البراءة الأصلية وهي الإباحة.

٤. أن معظم أدلة المجوزين الأخرى ثابتة وناهضة على الدلالة على الجواز وتتقوى دلالتها بعدم ثبوت المعارض وهذه الأدلة هي:

- حديث عائشة رضي الله عنها قالت: « كان النبي ﷺ يذكر الله على كل أحيانه »[٣] فهو باقي على عمومه وإطلاقه حتى يثبت المقيد والمخصص والقرآن من ذكر الله . قَالَ أبو بَكْر بن المنذر رحمه الله : « الذكر قَدْ يَكُون بقراءةِ القُرْآن وغيره، فكلُّ ما وقع عَلَيْهِ اسم ذكر الله فغير جائز أن يمنع مِنْهُ أحدٌ ، إذا كَانَ النَّبيّ ﷺ لا يمتنع من ذكر الله عَلَى أحيانه» [٤]
- حديث ابن عباس رضي الله عنهما في شأن كتاب رسول الله ﷺ إلى هرقل وفيه فقرأه: « فإذا فيه بسم الله الرحمن الرحيم من محمد رسول الله إلى هرقل عظيم الروم، سلام على من اتبع الهدى، أما بعد: فإني أدعوك بدعاية الإسلام، أسلم تسلم، وأسلم يؤتك الله أجرك مرتين، فإن توليت فإن عليك إثم الأريسيين، و ﴿ يَٰٓأَهۡلَ ٱلۡكِتَٰبِ تَعَالَوۡاْ إِلَىٰ كَلِمَةٖ سَوَآءِۭ بَيۡنَنَا وَبَيۡنَكُمۡ أَلَّا نَعۡبُدَ إِلَّا ٱللَّهَ ﴾ إلى قوله ﴿ ٱشۡهَدُواْ بِأَنَّا مُسۡلِمُونَ ﴾ [آل عمران: ٦٤] فلما فرغ من قراءة الكتاب، ارتفعت الأصوات»

فهذا كافر وجنب وأرسل له النبي ﷺ شيء من القرآن يقرأه فالمسلم الجنب أولى بالجوز.

---

١) الإرواء ح (٤٨٥) وضعيف أبي داود ح (٣١) ينظر الملحق ص: ٥٩
٢) أنظر الملحق ص: ٥٧
٣) صحيح مسلم (١/ ٢٨٢) ح ١١٧ - (٣٧٣)
٤) الأوسط" ٢/ ٩٦ - ١٠٠.

قال الوَلَّوِي: «فإن قيل: إنها آية واحدة: أجيب بأن الآية وغيرها سواء في تسميته قرآنا فإذا جاز في الآية جاز في غيرها»[١]

٥. أما دليل الكراهة فهو حديث المهاجر بن قنفذ ﷺ «أنه أتى النبي ﷺ وهو يبول فسلم عليه، فلم يرد عليه حتى توضأ، ثم اعتذر إليه فقال « إني كرهت أن أذكر الله عز وجل إلا على طهر أو قال: على طهارة »

قال الألباني رحمه الله : «وقوله ﷺ : إني كرهت أن أذكر الله إلَّا على طهر أو قال: على طهارة. صريح في كراهة قراءة الجنب، لأن الحديث ورد في السلام كما رواه أبو داود وغيره بسند صحيح ، فالقرآن أولى من السلام كما هو ظاهر، والكراهة لَا تُنافي الجواز كما هو معروف، فالقول بها لهذا الحديث الصحيح واجب، وهو أعدل الأقوال إن شاء الله تعالى»[٢].

١) ذخيرة العقبى في شرح المجتبى (٤/ ٥٧٣)
٢) في الإرواء تحت حديث ٤٨٥

رابعاً : مس الجنب للقرآن الكريم

للعلماء في هذه المسألة قولان:

الأول : يحرُم على الجُنُب مسُّ المصحَفِ وهو قول الحنفيَّة[١] والمالكيَّة[٢] والشَّافعيَّة[٣] والحنابلة[٤] وادعي عليه الإجماعُ. قال ابنُ عبدِ البَرِّ رحمه الله :«أجمع فقهاءُ الأمصارِ الذين تدور عليهم الفتوى وعلى أصحابهم، بأنَّ المصحَفَ لا يَمسُّه إلَّا الطَّاهِرُ» [٥]

أدلة هذا القول:

١. الإجماع

٢. قَوْل الله تَعَالَى ﴿ لَّا يَمَسُّهُۥٓ إِلَّا ٱلْمُطَهَّرُونَ ﴿٧٩﴾ ﴾ [الواقعة]

٣. حديث عمرو بن حزم ﷺ أن رسول الله ﷺ كتب: « لا يمس القرآن إلا طاهر»

٤. القياس حيث يقاس حكم مس الجنب للقرآن على حكم قراءة الجنب للقرآن وحكم القراءة التحريم.

الثاني: يجوز للجُنُب مسُّ المصحَفِ وهو قول داود وابن حزم والظاهرية[٦] والشوكاني[٧]والألباني[٨].

أدلة هذا القول:

١. حديث ابن عباس ﷺ في شأن كتاب رسول الله ﷺ إلى هرقل وفيه فقرأه: « فإذا فيه بسم الله الرحمن الرحيم من محمد رسول الله إلى هرقل عظيم الروم، سلام على من اتبع الهدى، أما بعد: فإني أدعوك بدعاية الإسلام، أسلم تسلم، وأسلم يؤتك الله أجرك مرتين، فإن توليت فإن عليك إثم الأريسيين، و ﴿ يَٰٓأَهۡلَ ٱلۡكِتَٰبِ تَعَالَوۡاْ إِلَىٰ كَلِمَةٖ سَوَآءِۭ بَيۡنَنَا وَبَيۡنَكُمۡ أَلَّا نَعۡبُدَ إِلَّا ٱللَّهَ ﴾ إلى قوله ﴿ ٱشۡهَدُواْ بِأَنَّا مُسۡلِمُونَ ﴾ [آل عمران: ٦٤] فلما فرغ من قراءة الكتاب، ارتفعت الأصوات»

٢. عدم ثبوت دليل على التحريم من الكتاب والسنة. ومعلومٌ إن الله ورسوله ﷺ رغبوا المؤمنين في قراءة القرآن رجالاً ونساءً والقارئ والقارئة الجنب قد يحتاج لمس المصحف ولم يثبت دليل يدل على تحريم مس المصحف في حق الجنب من الرجال والنساء.

الترجيح

---

١) (البناية) للعيني (٦٤٩/١)، و(بدائع الصنائع) للكاساني (٣٣/١-٣٤)، (فتح القدير) للكمال ابن الهمام (١٦٨/١)
٢) (الشرح الكبير للدردير وحاشية الدسوقي) (١٣٨/١)، و (بداية المجتهد) لابن رشد (٧٣/١)، (الذخيرة) للقرافي (٢٩٣/١)
٣) (المجموع) للنووي (١٥٦/٢)، و(الحاوي الكبير) للماوردي (١٤٣/١)
٤) (الإنصاف) للمرداوي (٢٢٣/١)، و(المغني) لابن قدامة (١٠٨/١)
٥) (الاستذكار) (٤٧٢/٢).
٦) المحلى بالآثار (١ / ٩٤-٩٩) وقال ابن قدامة: « لا يمسّ المصحف إلَّا طاهرٌ؛ يعني: طاهرًا من الحدثين جميعًا؛ ... ولا نعلم مخالفًا لهم إلَّا داود؛ فإنَّه أباح مسّه» (المغني) (١٠٨/١)
٧) نيل الأوطار (١/ ٢٦١)
٨) وتمام المنة ص (١١٦)

الراجح والله أعلم هو جواز مس المصحف للجنب مع الكراهة للأسباب التالية:

١. عدم ثبوت دعوى الإجماع على التحريم لأنه علم بوجود المخالف والقاعدة في دعاوى الإجماع ونقل الخلاف هي أن قول ناقل الخلاف هو المقدم[١] لأنه من تقديم الأعلم..

٢. أن قول الله تعالى ﴿ لَّا يَمَسُّهُۥٓ إِلَّا ٱلْمُطَهَّرُونَ ۝٧٩ ﴾ [الواقعة: ٧٩] لا يدل على التحريم فهو خبر عن اللوح المحفوظ والملائكة[٢].

٣. أن حديث عمرو بن حزم ﷺ أن رسول الله ﷺ كتب: « لا يمس القرآن إلا طاهر»[٣] سبق بيان معناه عند ترجيح جواز مسه للمحدث حدثاً أصغر فلا نعيد الجواب لطوله [٤] والمعنى لا يمس القران كافر. والجنب ليس بكافر.

٤. حديث ابن عباس ﷺ في شأن كتاب رسول الله ﷺ إلى هرقل وفيه فقرأه: « فإذا فيه بسم الله الرحمن الرحيم من محمد رسول الله إلى هرقل عظيم الروم، سلام على من اتبع الهدى، أما بعد: فإني أدعوك بدعاية الإسلام، أسلم تسلم، وأسلم يؤتك الله أجرك مرتين، فإن توليت فإن عليك إثم الأريسيين، و ﴿ يَٰٓأَهۡلَ ٱلۡكِتَٰبِ تَعَالَوۡاْ إِلَىٰ كَلِمَةٖ سَوَآءِۭ بَيۡنَنَا وَبَيۡنَكُمۡ أَلَّا نَعۡبُدَ إِلَّا ٱللَّهَ ﴾ إلى قوله ﴿ ٱشۡهَدُواْ بِأَنَّا مُسۡلِمُونَ ﴾ [آل عمران: ٦٤] فلما فرغ من قراءة الكتاب، ارتفعت الأصوات» [٥]

والدلالة منه إرسال النبي للجنب الكافر شيء من القرآن يمسه ويقرأه والجنب المسلم أولى بالجواز

قال الوَلَّوِي: «فإن قيل: إنها آية واحدة: أجيب بأن الآية وغيرها سواء في تسميته قرآنا فإذا جاز في الآية جاز في غيرها»[٦]

٥. قياس حكم مس الجنب للقرآن على حكم قراءة الجنب للقرآن وبما أن المترجح في قراءة الجنب للقرآن هو الجواز فيقاس حكم مس الجنب للقرآن عليه وهذا القياس يفيد جواز المس للجنب.

فإذا جاز له تلاوة اللفظ وهو الأصل في تقديس المكتوب على الصحف جاز له مس اللفظ لما سطر على الصحف وفي المصحف.

٦. البراءة الأصلية فإن الله ورسوله ﷺ رغبوا المؤمنين في قراءة القرآن رجالاً ونساءً والقارئ والقارئة الجنب قد يحتاج لمس المصحف ولم يثبت دليل يدل على التحريم قال ابن حزم رحمه الله : « قراءة القرآن

---

١) ينظر ص: ١٤
٢) المحلى بالآثار (١/ ٩٥-٩٨)
٣) هو حديث ثابت. ينظر الملحق ص: ٣٨
٤) ينظر ص: ١٦
٥) كيف يريدون لابن عباس أن يمنع الجنب المسلم من قراءة ومس المصحف وعنده هذا الحديث في الجنب الكافر .
٦) ذخيرة العقبى في شرح المجتبى (٤/ ٥٧٣)

والسجود فيه ومس المصحف وذكر الله تعالى جائز، كل ذلك بوضوء وبغير وضوء وللجنب والحائض...فمن ادعى المنع فيها في بعض الأحوال كلف أن يأتي بالبرهان»[١]

وبما أنه لم يثبت شيء يُنقل يدل للتحريم والمنع فعلم أن التحريم والمنع ليس من دين الله ورسوله ﷺ وأن الجنب باقي على البراءة الأصلية.

قال الألباني رحمه الله:« والبراءة الأصلية مع الذين قالوا بجواز مس القران من المسلم الجنب وليس في الباب نقل صحيح يجيز الخروج عنها»(٢)

وقال الألباني رحمه الله: « لا يوجد هناك نص صحيح صريح في عدم جواز مس القرآن ممن كان على الحدث الأكبر أو على الحدث الأصغر»[٣]

١) المحلى (١/ ٩٤- ٩٥)
٢) تمام المنة ص (١١٦)
٣) جامع تراث العلامة الألباني في الفقه (١/ ٤٣٢)

خامساً : قراءة الحائض للقرآن الكريم

للعلماء في هذه المسألة قولان:

الأول : يحرم على الحائض قراءة القرآن وهو قول الحنفية والشافعية والحنابلة، قال الترمذي : «وَهُوَ قَوْلُ أَكْثَرِ أَهْلِ العِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ ، وَالتَّابِعِينَ، وَمَنْ بَعْدَهُمْ مِثْلِ: سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ، وَابْنِ المُبَارَكِ، وَالشَّافِعِيِّ، وَأَحْمَدَ، وَإِسْحَاقَ، قَالُوا: لَا تَقْرَأِ الحَائِضُ وَلَا الجُنُبُ مِنَ القُرْآنِ شَيْئًا، إِلَّا طَرَفَ الآيَةِ وَالحَرْفَ وَنَحْوَ ذَلِكَ»[١]

أدلة هذا القول:

١. حديث ابْنِ عُمَرَ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: « لَا تَقْرَأِ الحَائِضُ، وَلَا الجُنُبُ شَيْئًا مِنَ القُرْآنِ»[٢]

٢. حديث جابر بن عبدالله ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لا تقرأ الحائض ولا النفساء من القرآن شيئا»[٣]

٣. القياس: تقاس الحائض على الجنب بجامع أن كلاهما حدثهما أكبر فكلاهما يمنع[٤].

الثاني : يجوز للحائض قراءة القرآن وهو مَذهَبُ المالكيَّة[٥] والشافعيِّ في القديم[٦] وروايةٌ عن أحمد[٧] وابن حزم وابن عباس ﷺ [٨]واختاره الطبريُّ[٩]وابنُ تيميَّة[١٠]وابنُ القيِّم[١١]

أدلة هذا القول:

١. عدم استغناء الحائض عن التحصينات القرآنية وهي مخاطبة بأخبارها ولا دليل على المنع لها من ذلك.

٢. حديث عائشة ﷺ قالت: « كان النبي ﷺ يذكر الله على كل أحيانه»[١٢]

٣. حديث عائشة ﷺ قالت: «خرجنا مع النبي ﷺ لا نذكر إلا الحج، فلما جئنا سرف طمثت، فدخل علي النبي ﷺ وأنا أبكي، فقال: ما يبكيك؟ قلت: لوددت والله أني لم أحج العام، قال: لعلك نفست؟

---

١) سنن الترمذي ت بشار (١/ ١٩٥)
٢) ينظر الملحق ص: ٥٣
٣) ينظر الملحق ص: ٥٥
٤) منع ابن القيم هذا القياس للفارق في إعلام الموقعين (٣/ ٢٦)
٥) الذخيرة للقرافي (٣٧٩/١)، القوانين الفقهية لابن جزي (ص: ٢٥)
٦) قال النوويّ: « حكى الخُراسانيون قولًا قديمًا للشافعيّ: أنَّه يجوزُ لها قراءةُ القرآن... واحتجّ مَن أثبتَ قولًا بالجوازِ اختلَفوا في علَّته على وجهين: أحدهما: أنَّها تخافُ النِّسيانَ لطول الزَّمان، بخلاف الجنُب. والثاني: أنَّها قد تكونُ معلِّمة فيؤدِّي إلى انقطاعِ حرفَتها؛ فإن قلنا بالأوَّل، جاز لها قراءةُ ما شاءت؛ إذ ليس لما يُخاف نسيانُه ضابطٌ، فعلى هذا هي كالطَّاهرِ في القراءة، وإن قلنا بالثاني، لم يحلَّ إلَّا ما يتعلَّقُ بحاجة التعليم في زمانِ الحَيض؛ هكذا ذكر الوجهينِ وتفريعَهما إمامُ الحرمين وآخرون». المجموع (٣٥٦/٢)، وينظر: روضة الطالبين للنووي (٨٦/١)
٧) الاختيارات الفقهية لابن تيمية (ص: ٢٧)، الإنصاف للمرداوي (٢٤٩/١)
٨) المحلى(١ / ٩٤-٩٩)
٩) شرح صحيح البخاري لابن بطال (٤٢٣/١، ٤٢٤)
١٠) قال ابن تيمية: « أظهَرُ قولَي العُلَماء أنَّها لا تُمنَعُ من قراءة القرآن إذا احتاجت إليه، كما هو مذهَبُ مالك، وأحد القولينِ في مذهب الشافعيِّ، ويُذكَر روايةً عن أحمد؛ فإنَّها محتاجةٌ إليها ولا يُمكنُها الطهارةُ كما يمكنُ الجُنُب» مجموع الفتاوى (١٧٩/٢٦)
١١) قال ابن القيم: « ومن هذا: جوازُ قراءة القُرآنِ لها وهي حائضٌ» أعلام الموقعين (٢٥/٣)
١٢) صحيح مسلم (١/ ٢٨٢) ح ١١٧ - (٣٧٣)

قلت: نعم، قال: فإن ذلك شيء كتبه الله على بنات آدم، فافعلي ما يفعل الحاج، غير أن لا تطوفي بالبيت حتى تطهري»[١]

أن الحاج يشتغل بذكر الله والتقرب إليه ومن جملة الذكر والقرب قراءته للقران الكريم

٤. حديث ابن عباس ﷺ في شأن كتاب رسول الله ﷺ إلى هرقل وفيه فقرأه: « فإذا فيه بسم الله الرحمن الرحيم من محمد رسول الله إلى هرقل عظيم الروم، سلام على من اتبع الهدى، أما بعد: فإني أدعوك بدعاية الإسلام، أسلم تسلم، وأسلم يؤتك الله أجرك مرتين، فإن توليت فإن عليك إثم الأريسيين، و ﴿ يَٰٓأَهۡلَ ٱلۡكِتَٰبِ تَعَالَوۡاْ إِلَىٰ كَلِمَةٖ سَوَآءِۭ بَيۡنَنَا وَبَيۡنَكُمۡ أَلَّا نَعۡبُدَ إِلَّا ٱللَّهَ ﴾ إلى قوله ﴿ ٱشۡهَدُواْ بِأَنَّا مُسۡلِمُونَ ﴾ [آل عمران: ٦٤]

فلما فرغ من قراءة الكتاب، ارتفعت الأصوات»

والدليل منه قياس الأولى فإن الحائض أولى بالجواز من الكافر.

٥. أن جميع ما يروى عن النبي ﷺ في منع الحائض أحاديث ضعيفة .

٦. البراءة الأصلية فإن الله ورسوله ﷺ رغبا المؤمنات في قراءة القرآن «ومعلوم أن النساء كن يحضن على عهد رسول الله ﷺ، ولم يكن ينهاهن عن قراءة القرآن»[٢] حال حيضهن

الترجيح

الراجح والله أعلم هو أنه يجوز للحائض قراءة القرآن للأسباب التالية:

١. أن جميع ما يروى عن النبي ﷺ في منع الحائض أحاديث ضعيفة لا تثبت قال ابن تيمية رحمه الله:«ليس في منع الحائض من القراءة نصوص صريحة صحيحة»[٣] وقال ابن رجب رحمه الله:«في نهي الحائض والجنب عن القراءة أحاديث مرفوعة، إلا أن أسانيدها غير قوية»[٤]

- فحديث جابر بن عبدالله عَنِ النَّبِيِّ ﷺ«لا تقرأ الحائض ولا النفساء من القرآن شيئا»

حديثٌ ضعيفٌ جداً[٥]

- وحديث ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: « لَا تَقْرَأِ الحَائِضُ، وَلَا الجُنُبُ شَيْئًا مِنَ القُرْآنِ»

قال ابن تيمية رحمه الله: « حديث ضعيف باتفاق أهل المعرفة بالحديث»[٦] وقال ابن القيم :« إنه حديث معلول باتفاق أهل العلم بالحديث»[٧]

---

١) صحيح البخاري (١/ ٦٨) ح ٣٠٥

٢) مجموع الفتاوى لابن تيمية (٢١/٤٦٠) قاله ابن تيمية

٣) نقل هذه العبارة الشيخ ابن عثيمين في الشرح الممتع على زاد المستقنع (١/ ٣٤٨) ولم أقف عليها في كتبه فتنظر.

٤) فتح الباري لابن رجب (٢ / ٤٨)

٥) ينظر الملحق ص: ٥٥

٦) مجموع الفتاوى (٢١/ ٤٦٠) وينظر الملحق ص: ٥٤

٧) إعلام الموقعين عن رب العالمين ت مشهور (٤/ ٣٦٧) وينظر الملحق ص: ٥٤

٢. عدم استغناء الحائض عن التحصينات القرآنية في ليلها ونهارها كآية الكرسي والمعوذات وخواتم سورة البقرة وهي قرآن بلا شك وهي مخاطبة بأخبارها ولا دليل على المنع لها من ذلك.

٣. لحديث عائشة رضي الله عنها قالت: « كان النبي ﷺ يذكر الله على كل أحيانه»[١]

قَالَ أبو بَكْر بن المنذر رحمه الله: « فَقَالَ بعضهم: الذكر قَدْ يَكُون بقراءةِ القُرْآن وغيره، فكلُّ ما وقع عَلَيْهِ اسم ذكر الله فغير جائز أن يمنع مِنْهُ أحدٌ ، إذا كَانَ النَّبيّ ﷺ لا يمتنع من ذكر الله عَلَى أحيانه»[٢]

ولا فرق بين الرجل والمرأة في الأحكام إلا بدليل .

٤. لحديث عائشة رضي الله عنها قالت: «خرجنا مع النبي ﷺ لا نذكر إلا الحج، ... قال: لعلك نفست؟ قلت: نعم، قال: فإن ذلك شيء كتبه الله على بنات آدم، فافعلي ما يفعل الحاج، غير أن لا تطوفي بالبيت حتى تطهري»[٣]

والحاج يشتغل بذكر الله والتقرب إليه ومن جملة الذكر والقرب التي يشتغل بها في تلك الأماكن الطاهرة والأوقات الفاضلة قراءته للقران وقيل للحاجة الحائضة « افعلي ما يفعل الحاج، غير أن لا تطوفي بالبيت حتى تطهري» فلم تمنع من عمل ما يعمله الحاج إلا الطواف[٤]

والحاج ولو كان جنباً لم يقم دليل يحرم عليه القراءة والحائض مقيسة عليه ومعه البراءة الأصلية وتزيد عليه الحائض أن معها الإطلاق والعموم من ظاهر الحديث « افعلي ما يفعل الحاج، غير أن لا تطوفي بالبيت حتى تطهري» وصحيح أن الجمهور يقولون السياق في أعمال الحج فلا يعدى لغيرها ولكن يبقى أن العموم والإطلاق محتمل ولا مانع يمنع من السياق ولا من غيره، وصح دليلاً في المسألة لمن أستدل به كالبخاري في صحيحه ومن وافقه.

٥. القياس من وجهين:

- قياس الأولى المستفاد من حديث ابن عباس رضي الله عنهما في شأن كتاب رسول الله ﷺ إلى هرقل وفيه فقرأه: « فإذا فيه بسم الله الرحمن الرحيم من محمد رسول الله إلى هرقل عظيم الروم، سلام على من اتبع الهدى، أما بعد: فإني أدعوك بدعاية الإسلام، أسلم تسلم، وأسلم يؤتك الله أجرك مرتين، فإن توليت فإن عليك إثم الأريسيين، و ﴿ يَٰٓأَهۡلَ ٱلۡكِتَٰبِ تَعَالَوۡاْ إِلَىٰ كَلِمَةٖ سَوَآءِۭ بَيۡنَنَا وَبَيۡنَكُمۡ أَلَّا نَعۡبُدَ إِلَّا ٱللَّهَ ﴾ إلى قوله ﴿ ٱشۡهَدُواْ بِأَنَّا مُسۡلِمُونَ ﴾ [آل عمران:٦٤] فلما فرغ من قراءة الكتاب، ارتفعت الأصوات»

فقياس الأولى يدل للجواز فإن الحائض أولى بالجواز من الكافر.

---

١) صحيح مسلم (١/ ٢٨٢) ح ١١٧ - (٣٧٣)
٢) الأوسط" ٢/ ٩٦ - ١٠٠.
٣) صحيح البخاري (١/ ٦٨) ح ٣٠٥
٤) فتح الباري لابن حجر (٤٠٧/١)

قال الوَلَّوِي: «فإن قيل: إنها آية واحدة: أجيب بأن الآية وغيرها سواء في تسميته قرآنا فإذا جاز في الآية جاز في غيرها»[١]

- قياس الحائض على الجنب بجامع أن كلاهما حدثه أكبر وحيث ثبت جواز قراءة القران للجنب والحائض تقاس عليه. وهو عكس لقياس المانعين لهما.

٦. البراءة الأصلية فإن الله ورسوله ﷺ رغبا المؤمنات في قراءة القرآن «ومعلوم أن النساء كن يحضن على عهد رسول الله ﷺ، ولم يكن ينهاهن عن قراءة القرآن»[٢] حال حيضهن ومعلومٌ أن الأحكام التي تحتاج الأمة إلى معرفتها لا بد أن يبينها الرسول ﷺ بيانا عاما ولا بد أن تنقلها الأمة وخصوصاً ما تعم به البلوى كالحيض. فإن مَا تعم بِهِ الْبلوى يكثر السُّؤَال عَنهُ وَيكثر الْجَواب عَنهُ وَإِذا كثر الْجَواب كثر العلم به والنَّقْل له وخصوصاً مَعَ تَوَفُّرِ الدَّوَاعِي لنَقْلِهِ فَلَمَّا رَأينَا النَّقْل الصحيح بالتحريم والمنع منعدم علمنا أن التحريم والمنع ليس من دين الله ورسوله ﷺ وأنهن باقيات على البراءة الأصلية وهي الإباحة.

وهنا نبه لمسألة مهمة: وهي أن النفساء على ما رجحنا من جواز قراءة الحائض للقرآن فإن الجواز منسحب على النفساء لأن النفساء تسمى حائضاً في لسان الشارع فقد بوب البخاري في صحيحه باب مَنْ سَمَّى النِّفَاسَ حَيْضًا وساق حديث أم سلمة قَالَتْ: «بَيْنَا أَنَا مَعَ النبي ﷺ مُضْطَجِعَةٌ فِي خَمِيصَةٍ إِذْ حِضْتُ فَانْسَلَلْتُ فَأَخَذْتُ ثِيَابَ حيضتي، قَالَ: تمت أَنُفِسْتِ؟ – قُلْتُ: نَعَمْ، فدعاني فَاضْطَجَعْتُ مَعَهُ فِي الْخَمِيلَةِ»

قال المهلبرحمه الله : «كان حق الترجمة أن يقول باب من سمى الحيض نفاسًا، فلما لم يجد البخاري للنبيﷺ نصا في النفساء، وحكم دمها في المدة المختلفة، وسمى الحيض نفاسًا في هذا الحديث، فهم منه أن حكم دم النفاس حكم دم الحيض ... لأنه إذا كان الحيض نفاسًا وجب أن يكون النفاس حيضًا، لاشتراكهما في التسمية من جهة اللغة العربية أن الدم هو النفس، ولزم الحكم بما لم ينص عليه مما نص ...»[٣] ولكن قال السبكي رحمه الله في شرحه للبخاري : « (باب: من سمَّى النفاس حيضًا) زاد في نسخة: "والحيض نفاسًا" وهي الموافقة صريحًا؛ لقوله في الحديث الآتي: (أنفست؟) أي: حضت»[٤]

وقال ابن رجبرحمه الله : «فَقد ثبت لأحدهما اسم الآخر، فيسمى كل واحد مِنهُما باسم الآخر، ويثبت لأحدهما أحكام الآخر...وقد حكى ابن جرير وغيره الإجماع على أن حكم النفساء حكم الحائض في الجملة»[٥] والبعض يلحق النفساء بالحائض قياساً ولا حاجة مع ورود النص.

---

١) ذخيرة العقبى في شرح المجتبى (٤/ ٥٧٣)
٢) مجموع الفتاوى لابن تيمية (٢١/٤٦٠) قاله ابن تيمية
٣) شرح صحيح البخاري لابن بطال (١/ ٤١٦)
٤) منحة الباري بشرح صحيح البخاري للسبكي (١/ ٦١٧)
٥) فتح الباري لابن رجب (٢/ ٢٣)

سادساً : مس الحائض للقرآن الكريم

للعلماء في هذه المسألة قولان:

الأول : يحرم على الحائض مس القرآن وهو قول الجهور وادعي عليه الإجماع[١] قال ابن تيمية: «يحرُمُ على الحائض.. مسُّ المُصحَف عند عامَّةِ العُلَماءِ»[٢]

أدلة هذا القول:

١. الإجماع

٢. قول الله تعالى ﴿فِي كِتَٰبٍ مَّكْنُونٍ ۝٧٨ لَّا يَمَسُّهُۥٓ إِلَّا ٱلْمُطَهَّرُونَ ۝٧٩﴾ [الواقعة]

٣. حديث عمرو بن حزم ﷺ أن رسول الله ﷺ كتب: « لا يمس القرآن إلا طاهر»[٣]

٤. قياس حكم مس الحائض للقرآن على حكم قراءة الحائض للقرآن وعلى حكم الجنب.

الثاني: يجوز للحائض مس القرآن وهو قول المزني صاحب الشافعي وداود وابن حزم والظاهرية والشوكاني والألباني

أدلة هذا القول:

١. حديث ابن عباس ﷺ في شأن كتاب رسول الله ﷺ إلى هرقل وفيه فقرأه: « فإذا فيه بسم الله الرحمن الرحيم من محمد رسول الله إلى هرقل عظيم الروم، سلام على من اتبع الهدى، أما بعد: فإني أدعوك بدعاية الإسلام، أسلم تسلم، وأسلم يؤتك الله أجرك مرتين، فإن توليت فإن عليك إثم الأريسيين، و ﴿يَٰٓأَهْلَ ٱلْكِتَٰبِ تَعَالَوْا۟ إِلَىٰ كَلِمَةٍ سَوَآءٍۭ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ أَلَّا نَعْبُدَ إِلَّا ٱللَّهَ﴾ إلى قوله ﴿ٱشْهَدُوا۟ بِأَنَّا مُسْلِمُونَ﴾ [آل عمران: ٦٤]

فلما فرغ من قراءة الكتاب، ارتفعت الأصوات»

فقياس الأولى يدل للجواز فإن الحائض أولى بالجواز من الكافر.

٢. البراءة الأصلية فإن الله ورسوله ﷺ رغبوا المؤمنات في قراءة القرآن وكن يحضن على عهده ﷺ ولم يثبت دليل يدل على تحريم مس المصحف على الحائض. ولو لغير القراءة كمناولة للغير

الترجيح

الراجح والله أعلم جواز مس الحائض للقرآن للأسباب التالية:

١. عدم ثبوت دعوى الإجماع على التحريم لأنه علم مخالف والقاعدة في دعاوى الإجماع ونقل الخلاف هي أن قول ناقل الخلاف هو المقدم لأن ناقل الإجماع لم يعلم بالمخالف وناقل الخلاف علم فمعه زيادة علم فوجب قبول قوله.[١] لأنه من تقديم الأعلم.

---

١) قال ابنُ عبد البَرِّ: « أجمع فقهاءُ الأمصارِ الذين تدورِ عليهم الفتوى وعلى أصحابهم، بأنَّ المصحَفَ لا يَمسُّه إلَّا الطَّاهرُ، » (الاستذكار) (٤٧٢/٢).
وقال ابن قدامة: «لا يمسّ المصحف إلَّا طاهر؛ يعني: طاهرا من الحدثين جميعًا؛ ...ولا نعلم مخالفًا لهم إلَّا داود؛ فإنَّه أباحَ مسّه». المغني (١٠٨/١)

٢) مجموع الفتاوى (١٧٦/٢٦)

٣) هو حديث ثابت. ينظر الملحق ص: ٣٨

٢. حديث ابن عباس ﷺ في شأن كتاب رسول الله ﷺ إلى هرقل وفيه فقرأه: « فإذا فيه بسم الله الرحمن الرحيم من محمد رسول الله إلى هرقل عظيم الروم، سلام على من اتبع الهدى، أما بعد: فإني أدعوك بدعاية الإسلام، أسلم تسلم، وأسلم يؤتك الله أجرك مرتين، فإن توليت فإن عليك إثم الأريسيين، و ﴿ يَٰٓأَهۡلَ ٱلۡكِتَٰبِ تَعَالَوۡاْ إِلَىٰ كَلِمَةٖ سَوَآءِۭ بَيۡنَنَا وَبَيۡنَكُمۡ أَلَّا نَعۡبُدَ إِلَّا ٱللَّهَ ﴾ إلى قوله ﴿ ٱشۡهَدُواْ بِأَنَّا مُسۡلِمُونَ ﴾ [آل عمران: ٦٤] فلما فرغ من قراءة الكتاب، ارتفعت الأصوات»

فقياس الأولى يدل للجواز فإن الحائض أولى بالجواز من الكافر.

قال الوَلَّوِي: «فإن قيل: إنها آية واحدة: أجيب بأن الآية وغيرها سواء في تسميته قرآنا فإذا جاز في الآية جاز في غيرها»(٢)

٣. البراءة الأصلية فإن الله ورسوله رغبوا المؤمنات في قراءة القرآن وكن يحضن على عهده ﷺ والقارئة قد تحتاج لمس المصحف ولم يثبت دليل يدل على تحريم مس المصحف في حقها إذا كانت حائض.

قال ابن حزم رحمه الله : « قراءة القرآن والسجود فيه ومس المصحف وذكر الله تعالى جائز، كل ذلك بوضوء وبغير وضوء وللجنب والحائض...فمن ادعى المنع فيها في بعض الأحوال كلف أن يأتي بالبرهان»(٣) ومعلومٌ أن الأحكام التي تحتاج الأمة لمعرفتها لا بد أن يبينها الرسول ﷺ بيانا عاما ولا بد أن تنقلها الأمة فإذا انتفى هذا علم أن هذا ليس من دينه نص على القاعدة ابن تيمية (٤) وبما أنه لم يثبت شيء يُنقل يدل على التحريم والمنع فعلم أن التحريم والمنع ليس من دين الله ورسوله ﷺ

٤. قياس المس على القراءة فلا تجب الطهارة لقراءة على الحائض على الراجح فيقاس المس على القراءة

قال الشوكاني رحمه الله : « إذَا تَقَرَّرَ لَك هَذَا عَرَفْت عَدَمَ انْتِهَاضِ الدَّلِيلِ عَلَى مَنْعِ مَنْ عَدَا الْمُشْرِكِ،»(٥)

وقال الألباني رحمه الله : « لا يوجد هناك نص صحيح صريح في عدم جواز مس القرآن ممن كان على الحدث الأكبر أو على الحدث الأصغر»(٦)

- أما قول الله تعالى ﴿ لَّا يَمَسُّهُۥٓ إِلَّا ٱلۡمُطَهَّرُونَ ٧٩ ﴾ [الواقعة: ٧٩] لا يدل على التحريم فهو خبر عن اللوح المحفوظ والملائكة (٧)

---

١) مجموع الفتاوى(٢٧١/١٩) وقد سبق نقل نص كلام ابن تيمية في تقعيد هذه القاعدة فلا نعيد. ينظر ص: ٩

٢) ذخيرة العقبى في شرح المجتبى (٤/ ٥٧٣)

٣) المحلى (١/ ٩٤- ٩٥)

٤) مجموع الفتاوى (٢٥ / ٢٣٦)

٥) نيل الأوطار (١/ ٢٦١) ولا أدري أقصد الشوكاني بتنصيصه على كلمة المشرك هنا جواز مسه لأهل الكتاب بدلالة حديث ابن عباس أو قصد كل من ليس بمسلم ؟! ولم أجد نص في كتاب الله ولا ثابت السنة يدل على منع غير المسلم ولكن ثبت في منع العدو . فهل لفظة العدو هنا تشمل الكافر غير المعادي المسالم أو من يرجى إسلامه من العدو أو لا ؟! عموماً جاء بعض الأثار عن السلف تدل على أنهم مع فير المعادي يجيزون له المس والحمل وكتابته ونسخه أيضاً .

٦) جامع تراث العلامة الألباني في الفقه (١/ ٤٣٢)

٧) المحلى بالآثار (١/ ٩٥-٩٨)

- وأما حديث عمرو بن حزم ﷺ أن رسول الله ﷺ كتب: « لا يمس القرآن إلا طاهر»[١] سبق بيان معناه عند ترجيح جواز مسه للمحدث حدثاً أصغر فلا نعيد الجواب لطوله[٢] والمعنى لا يمس القران كافر. والحائض ليست بكافرة.

وهنا نبه لمسألة مهمة: وهي أن النفساء على ما رجحنا من جواز مس الحائض للقرآن فإن الجواز منسحب على النفساء لأن النفساء تسمى حائضاً في لسان الشارع فقد بوب البخاري في صحيحه باب مَنْ سَمَّى النِّفَاسَ حَيْضًا وساق حديث أم سلمة قَالَتْ: «بَيْنَا أَنَا مَعَ النبي ﷺ مُضْطَجِعَةٌ فِي خَمِيصَةٍ إِذْ حِضْتُ فَانْسَلَلْتُ فَأَخَذْتُ ثِيَابَ حيضتي، قَالَ: تمت أَنُفِسْتِ؟ – قُلْتُ: نَعَمْ، فدعاني فَاضْطَجَعْتُ مَعَهُ فِي الْخَمِيلَةِ» وقال ابن رجب رحمه الله : «قد حكى ابن جرير وغيره الإجماع على أن حكم النفساء حكم الحائض في الجملة»[٣] والبعض يلحق النفساء بالحائض قياساً ولا حاجة مع ورود النص.

هذا ما تيسر لي تحريره وإيراده في هذا التهذيب فإن كان صواباً ففضل ومنة من الله وحده وما كان فيه من خطأ فأستغفر الله منه فهو من نفسي والشيطان والله ورسوله منه بريئان.

---

١) هو حديث ثابت. ينظر الملحق ص: ٣٨
٢) ينظر ص: ١٦
٣) فتح الباري لابن رجب (٢/ ٢٣)

ملحق التهذيب

قد تضمن هذا الملحق الكلام على ستة أحاديث وكلها ضعيفة إلا الأول منها وهي:

١. حديث عمرو بن حزم ﷺ مرفوعاً «لا يمسّ القرآن إلا طاهر»[١]

٢. حديث ابن عمر ﷺ مرفوعاً « لَا تَقْرَأِ الحَائِضُ، وَلَا الجُنُبُ شَيْئًا مِنَ القُرْآنِ»[٢]

٣. حديث جابر بن عبدالله ﷺ مرفوعاً «لا تقرأ الحائض ولا النفساء من القرآن شيئا»[٣]

٤. حديث عبدالله بن رواحة ﷺ مرفوعا «نَهَانَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ «يَقْرَأَ أَحَدُنَا الْقُرْآنَ وَهُوَ جُنُبٌ» وفي لفظ «نَهَى أَنْ يَقْرَأَ أَحَدُنَا الْقُرْآنَ وَهُوَ جُنُبٌ»[٤]

٥. حديث عَلِيٍّ ﷺ «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُقْرِئُنَا القُرْآنَ عَلَى كُلِّ حَالٍ مَا لَمْ يَكُنْ جُنُبًا»[٥]

٦. حديث علي ﷺ الذي يرويه أبو الغريف عن أبي الغريف قال: «أتي علي بوضوء فمضمض واستنشق ثلاثا، وغسل وجهه ثلاثا، وغسل يديه وذراعيه ثلاثا ثلاثاً، ثم مسح برأسه، ثم غسل رجليه ، ثم قال: هكذا رأيت رسول الله ﷺ توضأ، ثم قرأ شيئا من القرآن، ثم قال: هذا لمن ليس بجنب فأما الجنب فلا، ولا آية»[٦].

قال الإمام أحمد : «إذا روينا عن رسول الله ﷺ في الحلال والحرام والسنن والأحكام شددنا في الأسانيد» [٧] وقال الشوكاني: «بعضهم منع من العمل بما لم تقم به الحجة مطلقاً، وهو الحق، لأن الأحكام الشرعية متساوية الأقدام، فلا يحل أن ينسب إلى الشرع مالم يثبت كونه شرعاً، لأن ذلك من التقول على الله بما لم يقل» [٨] وقال ابن تيميه: «ولم يقل أحد من الأئمة: إنه يجوز أن يجعل الشيء واجباً أو مستحباً بحديث ضعيف، ومن قال هذا فقد خالف الإجماع» [٩]

---

١) ينظر الملحق ص: ٣٨
٢) ينظر الملحق ص: ٥٣
٣) ينظر الملحق ص: ٥٥
٤) ينظر الملحق ص: ٥٥
٥) ينظر الملحق ص: ٥٦
٦) أنظر الملحق ص: ٥٧
٧) أنظر: الآداب الشرعية ٢/ ٣١٠. وطبقات الحنابلة ١/ ٤٢٥. والمسودة/ ٢٧٣، والآداب الشرعية ٢/ ٣١٠ - ٣١١، والكفاية/ ١٣٤، والمدخل إلى دلائل النبوة ١/ ٥٠. وأخرج الحاكم في المستدرك ١/ ٤٩٠ نحوه عن عبد الرحمن بن مهدي
٨) وبل الغمام "٥٤/١"
٩) مجموع الفتاوى "٢٥١/١"

حديث عمرو بن حزم ﷺ مرفوعاً «لا يمسّ القرآن إلا طاهر»

روي حديث «لا يمسّ القرآن إلا طاهر» عن جمعٍ من الصحابة؛ وهم: عمرو بن حزم، وحكيم بن حزام، وعبد الله بن عمر، وعثمان بن أبي العاص ، وثوبان رضي الله عنهم جميعا.

ولا يثبت شيء منها مرفوع للنبي ﷺ بسند متصل صحيح [١] ولكن كلمة «لا يمسّ القرآن إلا طاهر» يترجح لدي ثبوتها ؛ لمجيئها من طريق صحيحة مرسلة احتفت بها قرائن قوية تدل على ثبوت صدوره من النبي ﷺ وهذه القرائن هي:

القرينة الأولى : قصة كتاب رسول الله ﷺ لعمرو بن حزم ﷺ

في السنة العاشرة من الهجرة ورد من اليمن من ملوك حمير كتاب يعلنون إسلامهم فجعل النبي ﷺ عمرو بن حزم ﷺ والياً له عليهم في نجران في اليمن وكتب له كتاب وذكر فيه بعض الأحكام من الصدقات والديات وفي مس القرآن وقد ورث آل حزم هذه الصحيفة أو هذا الكتاب وكانت أو كان عندهم فيما يتوارثونه من العلم والآثار النبوية.

جاء السيرة النبوية وأخبار الخلفاء «وورد على رسول الله ﷺكتاب ملوك حمير في رمضان مقرين بالإسلام، فكتب إليهم رسول الله ﷺكتاب جوابهم وبعثه مع عمرو بن حزم ﷺ »[٢] وفي دلائل النبوة للبيهقي « أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، حدثنا أبو العباس، محمد بن يعقوب، حدثنا أحمد بن عبد الجبار، حدثنا يونس بن بكير، عن ابن إسحاق، قال: حدثنا عبد الله بن أبي بكر، عن أبيه أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم ﷺ قال: هذا كتاب رسول الله ﷺ عندنا الذي كتبه لعمرو بن حزم ﷺ حين بعثه إلى اليمن يفقه أهلها ويعلمهم السنة، ويأخذ صدقاتهم، فكتب له كتابا وعهدا، وأمره فيه أمره»[٣] وسائر كتب تاريخ أهل الإسلام تذكر هذا الكتاب قال الإمام أحمد وقال أيضًا: «لا أَشُكُّ أنَّ رسولَ الله ﷺ كَتبَهُ»[٤] وقال الوَلَّوِي : «نسخة كتاب عمرو ابن حزم، ... وهي متوارثة»[٥]

وقد نقلت الصحيفة روايات مفرقة مختصرة ، فقد كان يكتفي الراوي بموضع الشاهد على المسألة التي يريد أن يستدل بها لها وهذا أمرٌ طبيعي في النصوص الطويلة. قال البيهقي «حكى جماعة من التابعين عن هذا الكتاب الأحكام التي أمر رسول الله ﷺفي الديات وغيرها فكتبها فيه ، وبعضهم يزيد على بعض»[٦]

---

١) ينظر بحث بعنوان قول أهل الصّنْعة الأكابر في حديث «لا يمسّ القرآن إلا طاهر وكتاب سنى الأضواء في حكم مسّ المصحف للمحدث والجنب والحائض والنفساء كلاهما للشيخ أبي عبد الباري عبد الحميد العربي الجزائري وكتاب كتاب أنيس الساري تخريج أحاديث فتح الباري وكتاب التبيان في تخريج وتبويب أحاديث بلوغ المرام للشلاحي (٢/ ١٦٤) باب: ما جاء في أن القرآن لا يمسه إلا متطهر ح٧٧

٢) السيرة النبوية وأخبار الخلفاء لابن حبان (١/ ٣٧٧)

٣) دلائل النبوة للبيهقي محققا (٥/ ٤١٣)

٤) الجامع لعلوم الإمام أحمد (١٤/ ٣٨٣)

٥) ذخيرة العقبى في شرح المجتبى (٣٦/ ٢٩٤)

٦) معرفة السنن والآثار (١٢/ ١١٨)

ورُويت الصحيفة روايات طويلة أيضاً ولعل أتمها ما روى الطبراني[١] فقد قال: «حدثنا محمد بن عبد الله الحضرمي، ثنا الحكم بن موسى، ثنا يحيى بن حمزة، عن سليمان بن داود، حدثني الزهري، عن أبي بكر بن عمرو بن حزم، عن أبيه، عن جده: "

أن رسول الله ﷺ كتب إلى أهل اليمن بكتاب فيه الفرائض والسنن والديات، وبعث به مع عمرو بن حزم ﷺ فقرئ على أهل اليمن وهذه نسختها:

" بسم الله الرحمن الرحيم، من محمد رسول الله النبي ﷺ إلى شرحبيل بن عبد كلال، والحارث بن عبد كلال، ونعيم بن عبد كلال، قيل: ذي رعين ومعافر وهمدان، أما بعد،

فقد رجع رسولكم وأعطيتم من المغانم خمس الله وما كتب الله على المؤمنين من العشر في العقار، وما سقت السماء وكان سيحا أو كان بعلا فيه العشر إذا بلغ خمسة أوسق،

وفي كل خمس من الإبل سائمة شاة إلى أن تبلغ خمسا وعشرين، فإذا زادت واحدة على أربع وعشرين ففيها بنت مخاض، فإن لم توجد ابنة مخاض فابن لبون ذكر إلى أن تبلغ خمسا وثلاثين، فإذا زادت على خمس وثلاثين واحدة ففيها بنت لبون إلى أن تبلغ خمسا وأربعين، فإن زادت واحدة على خمس وأربعين ففيها حقة طروقة الجمل إلى أن تبلغ ستين، فإذا زادت على الستين واحدة ففيها جذعة إلى أن تبلغ خمسا وسبعين، فإن زادت على خمس وسبعين ففيها بنتا لبون إلى أن تبلغ تسعين، فإن زادت واحدة ففيها حقتان طروقتا الجمل إلى أن تبلغ عشرين ومائة، فإن زادت على عشرين ومائة ففي كل أربعين ابنة لبون، وفي كل خمسين حقة طروقة الجمل، وفي كل ثلاثين باقورة تبيع جذع أو جذعة، وفي كل أربعين باقورة بقرة، وفي كل أربعين شاة سائمة شاة إلى أن تبلغ عشرين ومائة، فإن زادت على عشرين ومائة واحدة ففيها شاتان إلى أن تبلغ مائتين، فإن زادت واحدة ففيها ثلاث شياه إلى أن تبلغ ثلاثمائة، فإن زادت ففي كل مائة شاة شاة،

ولا تؤخذ في الصدقة هرمة ولا عجفاء ولا ذات عوار ولا تيس الغنم، ولا يجمع بين متفرق، ولا يفرق بين مجتمع خشية الصدقة، وما أخذ من الخليطين فإنهما يتراجعان بينهما بالسوية،

وفي كل خمس أواق من الورق خمسة دراهم، وما زاد ففي كل أربعين درهما درهم، وليس فيما دون خمس أواق شيء، وفي كل أربعين دينارا دينار،

والصدقة لا تحل لمحمد ولا لأهل بيته، إنما هي الزكاة تزكى بها أنفسهم، ولفقراء المؤمنين، وفي سبيل الله،

ولا في رقيق ولا مزرعة ولا عمالها شيء إذا كانت تؤدى صدقتها من العشر،

وإنه ليس في عبد مسلم ولا فرسه شيء ".

---

١) الأحاديث الطوال ت حمدي بن عبدالمجيد السلفي ط٢ مكتبة (ص: ٣١٠) ح ٥٦

وكان في الكتاب: «إن أكبر الكبائر عند الله يوم القيامة إشراك بالله، وقتل النفس المؤمنة بغير حق، والفرار في سبيل الله يوم الزحف، وعقوق الوالدين، ورمي المحصنة، وتعلم السحر، وأكل الربا، وأكل مال اليتيم،

وإن العمرة الحج الأصغر،

ولا يمس القرآن إلا طاهر[1]**،**

ولا طلاق قبل إملاك، ولا عتاق حتى تبتاع،

ولا يصلين أحدكم في ثوب واحد وشقه باد، ولا يصلين أحدكم عاقص شعره» .

وكان في الكتاب: «إن من اعتبط مؤمنا قتلا عن بينة فإنه قود إلا أن يرضى أولياء المقتول،

وإن في النفس المؤمنة الدية مائة من الإبل، وفي الأنف إذا أوعب جذعه الدية، وفي اللسان الدية، وفي الشفتين الدية، وفي البيضتين الدية، وفي الذكر الدية، وفي الصلب الدية، وفي العينين الدية، وفي الرجل الواحدة نصف الدية، وفي المأمومة ثلث الدية، وفي الجائفة ثلث الدية، وفي المنقلة خمس عشرة من الإبل،

وفي كل أصبع من أصابع اليد والرجل عشر من الإبل، وفي السن خمس من الإبل، وفي الموضحة خمس من الإبل، وأن الرجل يقتل بالمرأة، وعلى أهل الذهب ألف دينار»[2]

---

١) ثبتت مرسلة عن الزهري هذه الكلمة وتأتي قريباً.

٢) قال الذهبي «الحديث إذاً ضعيف الإسناد » في الميزان» (٢٠٢/٢) في ترجمة سليمان بن داود الخولاني

رجال السند:

جده: هو الصحابي عمرو بن حزم الأنصاري ﷺ

أبيه: محمد بن عمرو بن حزم تابعي ثقة قيل له صحة ولا تثبت ولد في السنة العاشرة بنجران أبان ولاية أبيه عليها بأمر النبي وتوفي رسول الله في مطلع السنة الحادية عشر.

أبي بكر بن عمرو : هو الإمام الكبير والقاضي والمحدث الثقة الثبت أبي بكر بن عمرو بن عمرو بن حزم

محمد بن عبد الله الحضرمي: هو الإمام في الرواية وفي الجرح والتعديل محمد بن عبد الله بن سليمان الحضرمي وشهرته مُطين

يحيى بن حمزة هو أبو عبدالرحمن يحيى بن حمزة بن واقد الحضرمي، الدمشقي متفق على توثيقه. خرج له الستة.

الزهري : هو الإمام محمد بن شهاب الزهري روى له الجماعة ثقة كبير

الحكم بن موسى: الحكم بن موسى بن أبي زهير القنطري ثقة كبير أنكر العلماء عليه حديثين حديثنا هذا وحديث إن أسوأ الناس سرقة كما في «الميزان للذهبي» في ترجمة الحكم بن موسى القنطري (٥٨٠/١) ت ٢٢٠٤

سليمان بن داود: قيل هو سليمان بن داود الخولاني الثقة وكذلك صرح به الحكم بن موسى الراوي عنه في بعض الطرق وقال بقوله الإمام ابن حبان في «المجروحين»: «هذا اشتبه على شيوخنا لاتفاق الاسمين أما سليمان بن داود اليماني الذي يروي عن الزهري ويحي بن أبي كثير، فهو ضعيف كثير الخطأ، وسليمان بن داود الخولاني الذي يروي عن الزهري حديث الصدقات فهو دمشقي، صدوق مستقيم الحديث».

ولكن اللائمة خطأوا ابن حبان ووهموا الحكم فقالوا: هو سليمان بن أرقم المتروك الحديث قال ابن الجوزي: قَالَ أَحْمد لَيْسَ بِشَيْء لَا يروي عَنهُ الحَدِيث وَقَالَ يحيى لَيْسَ بِشَيْء لَا يُسَاوي فلسًا وَقَالَ عَمْرو بن عَليّ لَيْسَ بِثِقَة وَقَالَ السَّعْدِيّ سَاقط وَقَالَ البُخَارِيّ تَرَكُوهُ وَقَالَ النَّسَائِيّ وَأَبُو دَاوُد وَالدَّارَقُطْنِيّ مَتْرُوك وَقَالَ أَبُو زرْعَة ذَاهِب الحَدِيث وَقَالَ ابْن حبَان يقلب الْأَخْبَار ويروي عَن الثِّقَات الموضوعات» الضعفاء والمتروكون لابن الجوزي (١٦ /٢)

وقال الخطيب: قبل أن يورد الحديث بسنده: «وأما حديث عمرو بن حزم فلا أعلم أحدًا تابع عليه الحكم بن موسى».

وقال أبو داود: «وَهِمَ فيه الحكمُ». وقال أيضاً: «والذي قال سليمان بن داود وَهِمَ فيه». أبو داود في «المراسيل» ط. الزهراني ص٣٣٦ برقم ٣٤٧

وبرهن أبوداود علىَ وهم الحكم في السند فقال رحمه الله: «حدثني به أبو هبيرَة قال: رأيت في أصل يحيى بن حمزة قال: حدثني سليمان بن أرقم» ثم ذكر رواية محمد بن بكار بن بلال العاملي الدمشقي القاضي التي خالف فيها الحكم بن موسى. حيث ذكر محمد بن بكار سليمان بن أرقم «المراسيل» ط. الزهراني ص٣٣٦ برقم ٣٤٧

القرينة الثانية : أن شأن هذا الصحيفة معلوم عند الصحابة يرجعون ويعملون ويحتجون بما فيها وأشهر القصص في ذلك قصة عمر معها :

روى عبد الرزاق الصنعاني «عن معمر، عن عبد الله بن عبد الرحمن الأنصاري، عن ابن المسيب قال: قضى عمر بن الخطاب في الأصابع بقضاء، ثم أخبر بكتاب كتبه النبي ﷺ لآل حزم «في كل أصبع مما هنالك عشر من الإبل، فأخذ به، وترك أمره الأول»[١]

قال البيهقي: أخبرنا أبو زكريا بن أبي إسحاق المزكي، أنبأ أبو عبد الله محمد بن يعقوب الشيباني، ثنا محمد بن عبد الوهاب، أنبأ جعفر بن عون، أنبأ يحيى بن سعيد، عن سعيد بن المسيب، قال: قضى عمر رضي الله عنه في الأصابع: في الإبهام بثلاثة عشر، وفي التي تليها باثني عشر، وفي الوسطى بعشرة، وفي التي تليها بتسع، وفي الخنصر بست، حتى وجد كتاب عند آل عمرو بن حزم يذكرون أنه من رسول الله ﷺ: " وفيما هنالك من الأصابع عشر عشر " قال سعيد: فصارت الأصابع إلى عشر عشر[٢]

وكذلك فعل الإمام النسائي فقال: «خالفه محمد بن بكّار بن بلال». ثم برهن عليها فقال: «أخبرني الهيثم بن مروان بن الهيثم بن عمران الدمشقي، قال: حدثنا محمد بن بكار بن بلال الدمشقي، قال: حدثنا يحيى بن حمزة قال: حدثنا سليمان بن أرقم، قال: حدثني الزهري به». قال النسائي: «وهذا أشبه والله أعلم، وسليمان بن أرقم متروك الحديث،

وقال ابن أبي حاتم في «العلل ط. الضياء » برقم ٦٤٤ (٤٢٠/١): وسألت أبي عن حديث: رواه يحيى بن حمزة عن سليمان بن داود عن الزهري، عن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم، عن أبيه عن جده: أن النبي كتب إلى أهل اليمن بصدقات الغنم.

قلت: من سليمان هذا؟

قال أبي: «من الناس من يقول: سليمان بن أرقم».

قال أبي: «وقد كان قدم يحيى بن حمزة العراق، فيرون أن الأرقم لقبٌ وأن الاسم داود. ومنهم من يقول: سليمان بن داود الدمشقي شيخ ليحيى بن حمزة لا بأس به فلا أدري أيهما هو، وما أظن أنه هذا الدمشقي، ويقال: إنهم أصابوا هذا الحديث بالعراق من حديث سليمان بن أرقم).

وقال أبو زرعة الدمشقي كما في «الكامل» لابن عدي: «حُدثت أنه وجد في أصل يحيى بن حمزة، عن سليمان بن أرقم عن الزهري ولكن الحكم بن موسى لم يضبط».

قال العقيلي: حدثنا موسى بن العباس، حَدَّثَنا أَبُو زُرْعَةَ الدمشقي قال عرضت على أَبِي عَبد الله أَحْمَد بْن حنبل حديث يَحْيى بْن حمزة الطويل بالديات فقال هذا رجل من أهل الجزيرة، يُقَال له: سليمان بْن أَبِي دَاوُد ليس بشَيْء فحدثت أنه وجد في أصل يَحْيى بْن حمزة عن سليمان بْن أرقم، عنِ الزُّهْرِيّ ولكن الحكم بْن موسى لم يضبط الكامل في ضعفاء الرجال (٤/ ٣٦٩)

وقال الحافظ ابن مندة: «رأيت في كتاب يحيى بن حمزة بخطه عن سليمان بن أرقم عن الزهري وهو الصواب».

وقال صالح جزرة:«حدثنا دُحيم: قال: نظرت في أصل كتاب يحيى حديث عمرو بن حزم في الصدقات، فإذا هو عن سليمان بن أرقم، قال صالح: فكتب هذا الكلام عني مسلم بن الحجاج».

وقال القاضي عبد الجبار الخولاني في «تاريخ داريا» (ص٨٦): «والذي صح عندنا أن الذي روى حديث الصدقات عن الزهري هو سليمان بن أرقم، هكذا هو مكتوب في أصل يحيى بن حمزة: سليمان بن أرقم، وهو الصواب».

وقال أبو الحسن الهروي: «الحديث في أصل يحيى بن حمزة عن سليمان بن أرقم غلط عليه الحكم».

وقال الحافظ ابن حجر : قال أبو داود في المراسيل : قد أسند هذا الحديث، ولا يصحّ، والذي في إسناده سليمان ابن داود وَهِمٌ، إنما هو سليمان بن أرقم. وقال في موضع آخر : لا أحدّث به، وقد وهم الحكم بن موسى في قوله: سليمان بن داود، وقد حدّثني محمّد بن الوليد الدّمشقي أنه قرأه في أصل يحيى ابن حمزة سليمان بن أرقم تلخيص تخريج أحاديث شرح الوجيز المشهور بـ التلخيص الحبير (٥/ ٢٦١٣)

قال الذهبي في «الميزان» (٢٠٢/٢) في ترجمة سليمان بن داود الخولاني: «ترجّح أن الحكم بن موسى وَهِمَ ولا بد، ثم قال: قلت: رجحنا أنّه ابن أرقم، فالحديث إذاً ضعيف الإسناد». وقال كذلك الذهبي في «الميزان» في ترجمة الحكم بن موسى القنطري (٥٨٠/١ برقم ٢٢٠٤): «للحكم حديثان منكران، حديث الصدقات ذاك الطويل» يعني حديثنا هذا. الحكم بن موسى القنطري

١) مصنف عبد الرزاق الصنعاني (٩/ ٣٨٥)ح ١٧٧٠٦ السند صحيح متصل لسعيد فعبد الله بن عبد الرحمن الأنصاري هو أبو طوالة عبد الله بن عبد الرحمن الأنصاري، الأشهلي ثقة، من الخامسة. (تقريب ١٨٠) ومراسيل سعيد عن عمر حجة عند العلماء. وقال العقيلي: هذا حديث ثابت محفوظ،

٢) السنن الكبرى للبيهقي (٨/ ١٦٣)ح ١٦٢٨٦

قال الإمام الشافعي معلقاً على الخبر : « لما كان معروفاً – والله أعلم – عند عمر أن النبي قضى في اليد بخمسين وكانت اليد خمسة أطراف مختلفةِ الجمال والمنافع: نزَّلها منازِلَها، فحكم لكل واحد من الأطراف بقَدْره من دية الكفِّ، فهذا قياس على الخبر. فلما وجدنا كتاب آل عمرو بن حزم فيه: أن رسول الله قال: وفي كل إصبع مما هنالك عشرٌ من الإبل صاروا إليه. ولم يقبلوا كتاب آل عمرو بن حزم والله أعلم حتى يثبت لهم أنه كتاب رسول الله.»[١]

ولذا قال يعقوب الفسوي رحمه الله: «لا أعلم في جميع الكتب كتابًا أصح من كتاب عَمْرو بن حزم ، وقَال : كان أصحاب النبي والتابعون يرجعون إليه ويَدَعون آراءهم »[٢]

القرينة الثالثة : ثبوت أن كلمة «لا يمسّ القرآن إلا طاهر» في هذه الصحيفة مسطرة وذلك بشهادة ثلاثةً من العدول الثقات :

١. أولها الأمام مالك بن أنس

- أخرج مالك عن عبد الله بن أبي بكر بن حزم، أن في الكتاب الذي كتبه رسول الله ﷺ لعمرو بن حزم: «أن لا يمس القرآن إلا طاهر»[٣]

٢. ثانيهما معمر

- أخرج عبدالرزاق الصنعاني عن معمر، عن عبد الله بن أبي بكر، عن أبيه قال: في كتاب النبي ﷺ لعمرو بن حزم رضي الله عنه: «لا يمس القرآن إلا على طهر».[٤]

فشهد مالك ومعمر أن عبد الله بن أبي بكر أخبرهم بأن جملة أو كلمة «لا يمسّ القرآن إلا طاهر» مسطورة في كتاب جدهم عمرو بن حزم رضي الله عنه الذي كتبه له النبي ﷺ

٣. ثالثهم الإمام العدل الثبت محمد بن شهاب الزهري

فإن الإمام الزهري سمع من الإمام عبدالله بن أبي بكر أحاديث كثيرة ولم يثبت أنه سمع منه هذا الحديث رواية [٥] بل بطريقة أقوى وأثبت وهي أنه بلغه خبر هذه الصحيفة وهيئ الله له أن يقرأها عند آل حزم عند الإمام عبد الله بن أبي بكر بن حزم فوجد مما سطر فيها كلمة «لا يمس القرآن إلا على طهر».

- أخرج أبي داود في «المراسيل» حدثنا محمد بن يحيى، حدثنا أبو اليمان، أخبرنا شعيب، عن الزهري، قال: قرأت صحيفة عند آل أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم ذكر أن رسول الله ﷺ كتبها لعمرو بن

---

١) الرسالة للشافعي (١/ ٤٢٢)
٢) المعرفة والتاريخ (٢/٢١٧) تحقيق د. أكرم العمري
٣) في الموطأ ت عبد الباقي (١/ ١٩٩)ح ١
٤) في مصنفه (١/ ٣٤١) ١٣٢٨
٥) في مصنفه (١/ ٣٤١) ١٣٢٨

حزم ﷺ حين أمره على نجران، وساق الحديث فيه: «الحج الأصغر العمرة، ولا يمس القرآن إلا طاهر»[١]

حدثنا محمد بن يحيى هو محمد بن يحيى بن فارس الذهلي، وهو ثقة، أخرج له البخاري وأصحاب السنن.

حدثنا أبو اليمان وهو أبو اليمان الحكم بن نافع، وهو ثقة، أخرج له أصحاب الكتب الستة.

أخبرنا شعيب وهو شعيب بن أبي حمزة، وهو ثقة، أخرج له أصحاب الكتب الستة.

وهذا سند متصل حتى الزهري حدثنا أخبرنا وكل رجاله ثقات أثبات ولذا فهو صحيح عن الزهري

- وأخرج ابن وهب في جامعه حدثنا بحر، ثنا ابن وهب قال: وأخبرني يونس، عن ابن شهاب قال: قرأت كتاب رسول الله ﷺ الذي كتبه لعمرو بن حزم ﷺ حين بعثه على نجران وكان الكتاب عند أبي بكر بن حزم... [٢]

بحر هو أبو عبد الله بحر بن نصر بن سابق الخولاني مولاهم، المصري،: صدوق ثقة

ابن وهب هو عبد الله بن وهب المصري ثقة فقيه أخرج له أصحاب الكتب الستة.

يونس هو يونس بن يزيد الأيلي المصري، وهو ثقة أخرج له أصحاب الكتب الستة

وهذا سند متصل حتى الزهري حدثنا أخبرنا وكل رجاله ثقات أثبات ولذا فهو صحيح عن الزهري

وأخرج النسائي: أخبرنا أحمد بن عبد الواحد بن عبود الدمشقي، قال: حدثنا مروان بن محمد، قال: حدثنا سعيد، عن الزهري، قال: جاءني أبو بكر بن حزم بكتاب في رقعة من آدم عن رسول الله ﷺ، ...» [٣]

- أحمد بن عبد الواحد هو أحمد بن عبد الواحد بن واقد التميمي، أبو عبد الله الدمشقي المعروف بابن عبود.، ثقة[٤]
- ومروان بن محمد": هو مروان بن محمد الأسديّ الدمشقيّ الطاطَرِيّ، ثقة
- وسعيد بن عبد العزيز: هو سعيد بن عبد العزيز بن يحيى التَّنُوخيّ الدمشقيّ، ثقة إمام، سوّاه الإمام أحمد بالأوزاعيّ، وقدّمه أبو مُسهر عليه ، اختلط فِي آخر عمره

ولكن اختلاطه في خبرنا هذا لا يضر الخبر لأن مروان بن محمد الأسدي الراوي عنه لم يُذكر فيمن سمع منه بعد اختلاطه ولأن له أصل محفوظ وهما الطريقين السابقين

---

١) جاء أنه سمعها منه رواية ولكن وصلت لنا بطرق وأسانيد ضعيفة سيأتي الكلام عنها قريباً ومنها ما سبق عند الطبراني الصحيفة بطولها.

٢) جامع ابن وهب ت رفعت فوزي (١/ ٢٩٨) ٥١٤-[٤٨٦]

٣) السنن الكبرى (٦/ ٣٧٥)ح ٧٠٣٢

٤) تهذيب الكمال (١/ ٣٩٣)ت ٧١ وثقه أبو عبد الله عبد الله بن يحيى بن أحمد الفقيه والعقيلي وابن أبي عاصم ومسلمة بن قاسم الأندلسي وغيرهم. وقال النسائي: صالح لا بأس به تهذيب الكمال ت بشار عواد(١/ ٣٩٤) قال الحافظ في التقريب صدوق .وتعقبه في تحرير التقريب بشار فقال « بل: ثقة، وثقه العقيلي، وابن أبي عاصم، ومسلمة بن قاسم الأندلسي، وأبو عبد الله محمد بن يحيى بن أحمد الفقيه، وروى عنه أبو داود في "السنن"، وقال النسائي وحده: صالح لا بأس به. ولا نعلم فيه جرحا » تحرير تقريب التهذيب (١/ ٦٩)ت ٧٠

قلت: رجل لا يعلم النسائي فيه جرح وهو عنده صالح لا بأس به ووثقة الجمهور حري بكلمة ثقة.

وهذا سند متصل حتى الزهري حدثنا حدثنا أخبرنا وكل رجاله ثقات أثبات ولذا فهو صحيح عن الزهري ولذا فهذه ثلاثة أسانيد ثابتة عن الإمام الزهري في شأن وقوفه واطلاعه وقراءة للصحيفة التي كتبها رسول الله ﷺ لعمرو بن حزم ﷺ . والإمام الزهري يخبر أن هذا الكتاب آل إلى الإمام عبد الله بن أبي بكر بن حزم من آل حزم وأخبر أن هذا الإمام جاء له بعين هذه الصحيفة وأنها من جلد «جاءني أبو بكر بن حزم بكتاب في رقعة من أدم، عن رسول الله ﷺ » وأخبر أنه قرأ هذا الكتاب بنفسه عنده وأنه وجد فيها من جملة ما سطر فيها «الحج الأصغر العمرة، ولا يمس القرآن إلا طاهر»

والحاصل مما سبق بيانه هو أن حدث بهذه الكلمة الإمام مالك ومعمر عن الصحيفة وهي عند ورثها عن أبيه عن جده وأبرزها للإمام الزهري فقرأ ما فيها ومما شهد الزهري أنه قرأه فيها «الحج الأصغر العمرة، ولا يمس القرآن إلا طاهر» وإن الإمام عبدالله بن أبي بكر عندما يخبر أن رسول الله ﷺ قال « لا يمس القرآن إلا طاهر» فهو لا يخبر بذلك اعتمادا على مجرد حفظه لما سمعه بل هو اعتماداً على الصحيفة التي ورثها عن أبيه عن جده وهذا كافي في الثبوت لها عند جماهير العلماء. ولذا قال ابن كثير « وَهَذِهِ وِجَادةٌ جَيِّدَةٌ. قَدْ قَرَأَهَا الزُّهْرِيُّ وَغَيْرُهُ، وَمِثْلُ هَذَا يَنْبَغِي الْأَخْذُ بِهِ. »[١]

القرينة الرابعة : أن هذه الكلمة روية مرفوعة للنبي ﷺ من طريق آل حزم بأسانيد معلولة.

- **طريق الحكم بن موسى يصل به إلى الزهري**

١. اشتهر موصولاً من طريق الحكم بن موسى ثنا يحي بن حمزة عن سليمان بن داود حدثني الزهري عن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن أبيه عن جده أنّ رسول الله ﷺ كتب إلى أهل اليمن كتاباً فيه الفرائض وسنن، وبعث به مع عمرو بن حزم ﷺ فذكر الحديث، وفيه «ولا يمسّ القرآن إلا طاهر»

٢. وقد قدمت سابقاً كلام العلماء في ضعف هذا الطرق عند الكلام على الصحيفة[٢]

٣. أخرجه الدارقطني في سننه من طريق الحكم بن موسى، نا إسماعيل بن عياش، عن يحيى بن سعيد عن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن أبيه عن جده به، مرفوعاً [٣]

وهذا إسناد ضعيف لأن إسماعيل ابن عياش صدوق في أهل بلده ضعيف في غيرهم ، وهنا يروي عن يحيى بن سعيد الأنصاري المدني قاضي المدينة. ولذا السند ضعيف

- **طريق إسماعيل بن أبي أويس يصل إلى محمد وعبدالله من آل حزم**

ثنا إسماعيل بن أبي أويس حدثني أبي، عن عبد الله ومحمد ابني أبي بكر يخبرانه عن أبيهما عن جدهما عن رسول الله ﷺ أنه كتب لعمرو بن حزم ﷺ حين بعثه إلى اليمن: «هذا كتاب رسول الله ﷺ

---

١) تفسير ابن كثير ت سلامة (٧/ ٥٤٥)
٢) أنظر ص: ٤٠ في الحاشية رقم (٢)
٣) الدارقطني في سننه (١٣٤/٣ برقم ٣٤٣١ كتاب الحدود)

الذي كتبه لعمرو بن حزم ﷺ حين أمره إلى اليمن؛ كتب رسول الله ﷺ؛ منها: «أن لا يمسّ القرآن إلا طاهر». أخرجها بهذا اللفظ البيهقي في «الخلافيات» (١/٥٠٠) برقم ٢٩٦)

قلت: وأبو أويس؛ هو عبد الله بن عبد الله بن أويس بن مالك بن أبي عامر الأصبحي: ضعيف يعتبر به روى له مسلم في المتابعات لا الأصول. ضعفه عمرو بن علي الفلاّس، وعلى بن المديني، وأبو زرعة الرازي، والنسائي في «الكبرى» وابن حبان، واختلف فيه قول ابن معين، وقال أبو حاتم: «يكتب حديثه ولا يحتج به وليس بالقوي»، وقال أحمد وأبو داود «صالح الحديث».[١]

قال ابنُ دقيق العيد: «ورواه الدارقطني في الغرائب من جهة إسحاق الطباع، أخبرني مالك عن عبد الله ابن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن أبيه قال: كان الكتاب الذي كتبه رسول الله ﷺ لجدي عمرو بن حزم ﷺ: «أن لا يمسّ القرآن إلا طاهر» قال الدارقطني: «ليس فيه عن جده وهو الصواب عند مالك»[٢].

وقال ابنُ دقيق العيد كذلك: «ورواه الدارقطني أيضاً من حديث أبي ثور هاشم بن ناحية عن مبشر بن إسماعيل عن مالك عن عبد الله بن أبي بكر عن أبيه عن جده قال: كان فيما أخذ عليه رسول الله ﷺ: «أن لا يمسّ القرآن إلا طاهر» قال أي: الدارقطني : «تفرد به أبو ثور عن مبشر عن مالك فأسنده عن جده».[٣]

النتيجة: سند ضعيف بإسماعيل هذا

- طريق معمر عن عبدالله من آل حزم

أخرجها عبد الرزاق عن معمر عن عبد الله بن أبي بكر بن عمرو بن حزم عن أبيه عن جدّه إنّ النبيّ ﷺ كتب في عهده: «لا يمس القرآن إلا طاهر». أخرجه عبد الرزاق في «المصنف» (١/٣٤١-٣٤٢)ح ١٣٢٨

قال الزيلعي في «نصب الراية» (١/١٩٧): «لم أجده عند عبد الرزاق في «مصنفه»، وفي «تفسيره» إلا مرسلاً، فرواه في «مصنفه» في باب الحيض أخبرنا معمر عن عبد الله بن أبي بكر عن أبيه، قال: «كان في كتاب النبي ﷺ..» الحديث، ورواه في «تفسيره» في «سورة الواقعة»، أخبرنا معمر عن عبد الله ومحمد ابني أبي بكر بن عمرو بن حزم عن أبيهما أن النبي ﷺ كتب لهم كتاباً فيه: «لا يمسّ القرآن إلا طاهر» ا.هـ.

قلت: هو في مصنفه وتابعه ابن المبارك وسند عبدالرزاق صحيح ولكن الحديث مرسل ولكن المُرسل هنا عبدالله وقلت سابقاً أن عبدالله بن أبي بكر عندما يخبر أن رسول الله ﷺ قال « لا يمس القرآن إلا

---

١) أنظر «الضعفاء» للعقيلي (٢/٢٧٠)، «تاريخ بغداد» (١٠/٥) «تهذيب التهذيب» (٥/٢٤٥)، «السنن الكبرى» للنسائي (برقم ٧٢٣٨)، و«الجرح والتعديل» (٥/٩٢).

٢) «الإمام» تحقيق سعد الحميد (٢/٤١٤) بشير الدارقطني بقوله ليس فيها جده إلى الإرسال

٣) «الإمام» تحقيق سعد الحميد (٢/٤١٥)

طاهر» فهو لا يخبر اعتمادا على مجرد حفظه لما سمع أو نسخه لكتاب كتبه عن شيخ بل هو اعتماداً على الصحيفة التي ورثها عن أبيه عن جده وهذا كافي في الثبوت لها عند جماهير العلماء

- طريق ابن المبارك عن عبدالله من آل حزم

أخرجها الدارمي في «النقض» برقم ١٧٥ من طريق نعيم بن حماد عن ابن المبارك عن معمر عن عبد الله بن أبي بكر بن حزم عن أبيه عن جده به

ولكن نعيم بن حماد لم يسمع من ابن المبارك فالسند منقطع قال الحافظ ابن حجر ولكن لم يسمع منه[١]

- طريق مالك عن عبدالله من آل حزم

أخرج مالك في الموطأ برواية الشيباني (ص: ١٠٦)ح ٢٩٧ أخبرنا عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم، قال: إن في الكتاب الذي كتبه رسول الله ﷺ لعمرو بن حزم ﷺ: «لا يمس القرآن إلا طاهر»

النتيجة :سند مالك صحيح ولكن الحديث مرسل ولكن المُرسل هنا عبدالله وقلت سابقاً أن عبدالله بن أبي بكر عندما يخبر أن رسول الله ﷺ قال « لا يمس القرآن إلا طاهر» فهو لا يخبر اعتماداً على مجرد حفظه لما سمع أو شيء كتبه عن شيخ بل هو يقول ذلك اعتماداً على الصحيفة التي ورثها عن أبيه عن جده وهذا كافي في الثبوت لها عند جماهير العلماء.

القرينة الخامسة : تلقي جماهير العلماء للصحيفة بالقبول في الجملة

قال الحافظ بن حجر الشافعي رحمه الله: «وقد صحح الحديث بالكتاب المذكور جماعة من الأئمة ، لا من حيث الإسناد ، بل من حيث الشهرة »[٢]

وقال الزيلعي الحنفي رحمه الله: «وقال بعض الحفاظ من المتأخرين نسخة كتاب عمرو بن حزم تلقاها الأئمة الأربعة بالقبول»[٣]

وقال ابن عبد البر المالكي رحمه الله: «وكتاب عمرو بن حزم ﷺ هذا قد تلقاه العلماء بالقبول والعمل ، وهو عندهم أشهر وأظهر من الإسناد الواحد المتصل »[٤].

وقال ابن قدامة الحنبلي رحمه الله: «هو كتاب مشهور عند أهل العلم، متلقى بالقبول عندهم»[٥]

وقال ابن أبي العز الحنفي رحمه الله: «هو كتاب مشهور عند أهل العلم، تلقوه بالقبول والعمل، وإن كان سنده ضعيفًا[٦]

---

١) التمييز في تلخيص تخريج أحاديث شرح الوجيز المشهور بـ التلخيص الحبير (٥/ ٢٦١٢)
٢) التلخيص الحبير (٥٨/٤)
٣) نصب الراية (٣٤١/٢)
٤) الاستذكار (٤٧١/٢)
٥) المغني لابن قدامة (٨/ ٢٩٦)و الشرح الكبير على متن المقنع (٩/ ٣٥٨)
٦) التنبيه على مشكلات الهداية لابن أبي العز الحنفي (١/ ٤١٤)

وقال السيوطي﵀: «هو كتاب مشهور عند أهل السير معروف عند أهل العلم معرفة يستغنى بها في شهرتها عن الإسناد لأنه أشبه التواتر في مجيئه لتلقي الناس له بالقبول [١]

وقال الشنقيطي﵀: التحقيق: صحة الاحتجاج به ؛ لأنه ثبت أنه كتاب رسول الله ﷺ كتبه ليبين به أحكام الديات، والزكوات، وغيرها، ونسخته معروفة في كتب الفقه والحديث [٢]

وقال ابن عبد البر﵀: «وفي إجماع العلماء[٣] في كل مصر على معاني ما في حديث عمرو بن حزم ﵁ دليل واضح على صحة الحديث ، وأنه يستغني عن الإسناد لشهرته عند علماء أهل المدينة وغيرهم»[٤]

وقال أيضاً﵀: «لا خلاف عن مالك في إرسال هذا الحديث بهذا الإسناد ، وقد روي مسندا من وجه صالح[٥]، وهو كتاب مشهور عند أهل السير ، معروف ما فيه عند أهل العلم معرفة تستغني بشهرتها ﵁ عن الإسناد ؛ لأنه أشبه التواتر في مجيئه ، لتلقي الناس له بالقبول والمعرفة ...وكتاب عمرو بن حزم ﵁ معروف عند العلماء ، وما فيه فمتفق عليه إلا قليلا[٦]».[٧].

وقال ابن تيمية﵀: « مشهور مستفيض عند أهل العلم. وهو عند كثير منهم أبلغ من خبر الواحد العدل المتصل. وهو صحيح بإجماعهم[٨]»[٩]

وقال النووي﵀: صححه من حيث الشهرة لا من حيث الأسناد الإمام الشافعي في رسالته [١٠] وصححه الإمام أحمد

وقال ابن الجوزي قال أحمد بن حنبل﵀: «كتاب عمرو بن حزم ﵁ في الصدقات صحيح»[١١] وقال عباس الدوري سمعت يحيى﵀ يقول: «حديث عمرو بن حزم ﵁ أن النبي ﷺ كتب لهم كتاباً». فقال له رجل: هذا مُسنَد؟ قال: «لا ولكنه صالح»[١٢] وصححه إسحاق ابن راهويَه[١٣] ونقل الحاكم في المستدرك تقويته عن أبي حاتم الرازي﵀ [١٤] وقال النووي صححه الحاكم والبيهقي[١] وصححه

---

١) تنوير الحوالك شرح موطأ مالك (١/ ١٥٩)

٢) أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن (١/ ٣٧٤)

٣) هذا الأجماع غير مسلم فهو مبالغة ومجرد دعوى قال ابن حزم في المحلى (١/ ٩٤- ٩٥)« الآثار التي احتج بها من لم يجز للجنب مسه فإنه لا يصح منها شيء؛ لأنها إما مرسلة وإما صحيفة لا تسند وإما عن مجهول وإما عن ضعيف» وضعف غيره جمل منها.

٤) الاستذكار (٣٧/٨)

٥) لم يصحح الطرق التي يروى منها من جهة الصنعة بل عمدته الشهرة ولذا قال أشبه التواتر.

٦) هذا الاستثناء من الإمام ابن عبد البر وهو نفسه مطلق كلمة تستغني بشهرتها عن الإسناد ؛ لأنه أشبه التواتر في مجيئه ، لتلقي الناس له بالقبول والمعرفة يدل على أن لا يأخذ قوله على نحو مطلق فقليل من ما ينسب للصحيفة في نظر ومحل بحث وأخذ ورد وقبول ورفض بلا نكير.

٧) التمهيد (٣٣٨/١٧-٣٣٩)

٨) هذا الأجماع غير مسلم فهو مبالغة ومجرد دعوى قال ابن حزم في المحلى (١/ ٩٤- ٩٥)« الآثار التي احتج بها من لم يجز للجنب مسه فإنه لا يصح منها شيء؛ لأنها إما مرسلة وإما صحيفة لا تسند وإما عن مجهول وإما عن ضعيف» وضعف غيره جمل منها.

٩) شرح العمدة (١٠١/٢)

١٠) المجموع شرح المهذب (١٨/ ٣٥٢)

١١) التحقيق في أحاديث الخلاف (٢٦/٢)

١٢) التاريخ (١٥٣/٣)

١٣) الأوسط لابن المنذر (١٠٢/٢).

١٤) المستدرك (٥٥٣/١)

الحاكم في المستدرك بعد روايته للحديث بطوله وقال: «هذا حديثٌ كبيرٌ مفسرٌ في هذا الباب، يشهد له أمير المؤمنين عمر بن عبد العزيز وإمام العلماء في عصره محمد بن مسلم الزُّهري بالصحة»[٢]. وصححه ابن حبان [٣]، وصححه ابن خزيمة [٤] وقال العقيليﷺ: «هو عندنا ثابت محفوظ»[٥] وصححه يعقوب الفسوي وقالﷺ: «لا أعلم في جميع الكتب كتابًا أصح من كتاب عَمْرو بن حزم وقَال: كان أصحاب النبي ﷺ والتابعون يرجعون إليه ويَدَعون آراءهم»[٦] يشير إلى روى عن عمر وشأنه مع الصحيفة وقال الشافعي ﷺ: «ولم يقبلوا كتاب آل عمرو بن حزم والله أعلم حتى يثبت لهم أنه كتاب رسول اللهﷺ»[٧] وقال الشوكاني: «كتاب عمرو بن حزم ﷺ...هو كتاب كتبه رسول الله ﷺ إلى أهل اليمن ...صححه جماعة من الأئمة منهم أحمد والحاكم وابن حبان والبيهقي. والحاصل أن هذا الحديث قد كثرت طرقه وخرجت في بعضها من مخرج الصحيح وفي بعضها من مخرج الحسن فالحجة قائمة والعمل بما دل عليه متعين ولم يأت من أعله بما يقدح فيه وعلى تقدير تضعيف بعض طرقه فقد صح البعض الآخر» [٨]

فهؤلاء طائفة من كبار مؤسسي صنعة الرواية والإسناد والجرح والتعديل والنقد والتعليل صححوها وقبلوها لا من جهة الاتصال سماعاً ولكن شطرها سماع ورواية حتى الزهري ثم وجادة عن النبي ﷺ وبعضهم يصححها سماعاً ووجادة فليس الأمر شهرة فقط بل من صميم الصنعة مراعات القرائن المحتفة بالخبر قبولاً ورد[٩].

ولا ننكر أن من بعض الأئمة من أهل الصنعة تكلم في صحة آحد طرق هذا الحديث أما بطعن في راوٍ أو قدح في الإتصال بأثبات الإرسال بل قال ابن حزم في المحلىﷺ: صحيفة عمرو بن حزم منقطعة لا تقوم بها حجة [١٠]

القرينة السادسة : أن هذه الكلمة روية عن النبي ﷺ عن أربعةٍ من الصحابة غير عمرو بن حزم ﷺ صاحب الصحيفة.

وهم: وعبد الله بن عمر، وحكيم بن حزام، وثوبان وعثمان بن أبي العاص، رضي الله عنهم جميعا

أولاً : حديث عبد الله بن عمر ﷺ

---

١) المجموع شرح المهذب (٢٠/ ١٤٢)
٢) المستدرك (٥٥٣/١)
٣) في صحيحه (٥١٠/١٤)
٤) في صحيحه (١٩/٤)
٥) الضعفاء (١٢٧/٢)
٦) المعرفة والتاريخ تحقيق د. أكرم العمري (٢١٧/٢).
٧) الرسالة للشافعي (١/ ٤٢٢)
٨) السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار (ص: ٨٧٨)
٩) أعني كلمة «الحج الأصغر العمرة، ولا يمس القرآن إلا طاهر» ولا أعني كل ما ينسب للصحيفة.
١٠) نيل الأوطار (٧/ ٢٥)

● من طريق سالم بن عبدالله بن عمر

أخرجه الطبراني في «الصغير» (١٣٩/٢٠) قال: ثنا أبو زكريا يحيى بن عبد الله الدينوري بالبصرة، ثنا سعيد بن محمد بن ثواب به، وقال: لم يروه عن سليمان بن موسى إلا ابن جريج ولا عنه إلا أبو عاصم تفرد به سعيد بن محمد عن سعيد بن محمد بن ثواب، نا أبو عاصم، ثنا ابن جريج عن سليمان بن موسى قال: سمعت سالماً يحدث عن أبيه قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يمسّ القرآن إلا طاهر».

قال الحافظ: «وإسناده لا بأس به، ذكر الأثرم أن أحمد احتج به»[١].

قلت: سند ضعيف جداً

مدار هذا الحديث من هذا الطريق على سعيد بن محمد بن ثواب، نا أبو عاصم، ثنا ابن جريج عن سليمان بن موسى عن سالم وفيه ثلاث علل :

● أولاً: عنعنة ابن جريج.

قال العلامة الألباني رحمه الله مُتعقباً كلام الحافظ في «التلخيص»: «وكيف لا يكون فيه بأسٌ، والحافظ نفسه وصف ابن جريج بأنه كان يدلس، وقد عنعن»[٢].

قلت: وصفه بالتدليس كذلك النسائي والدارقطني وابن حبان.

قال الحاكم: سُئل الدارقطني عن تدليس ابن جريج؟ فقال: يُتجنب تدليسه فإنه وحشي التدليس، لا يدلس إلا فيما سمعه من مجروح مثل إبراهيم بن أبي يحيى، وموسى بن عبيده.

وقال كذلك: ثقة حافظ، وربما حدث عن الضعفاء ودّلس أسماءهم مثل أبي بكر بن أبي سبرة، وإبراهيم بن أبي يحي وغيرهما.

قال أبو بكر الأثرم عن الإمام أحمد بن حنبل: إذا قال ابن جريج: قال فلان، و«قال: فلان» و«أخبرت» جاء بمناكير وجاء في رواية الميموني عن الإمام أحمد: إذا قال ابن جريج: «قال» فاحذروه

وقال يحيى بن سعيد القطان : إذا قال حدثني فهو سماع وإذا قال: أنبأنا أو أخبرني فهو قراءة، وإذا قال: قال، فهو شبح الريح.

وقول المدلس (قال) كقوله (عن) في احتمال التدليس.[٣]

لا تُقبل عنعنة ابن جريج إلا فيما استثني عن بعض الرواة لقرائن ذكرها الحفاظ كعطاء بن أبي رباح، وابن أبي مليكة ونافع وغيرهم، وسليمان بن موسى ليس منهم.

● ثانياً: سليمان بن موسى.

وهو القرشي الأموي الأشدق مختلف فيه وثقه البعض وجرحه آخرون

---

١) التلخيص الحبير ط.قرطبة (٢٢٨/١)

٢) «الإرواء» (١٦٠/١)

٣) أنظر «موسوعة أقوال الدارقطني في رجال الحديث وعلله» (٤٢٣/٢)، و«تهذيب الكمال» للمزي مع حاشية بشار عواد (٣٣٨/١٨)، و«روايات المدلسين في صحيح مسلم» لعواد حسين خلف (ص١٨٤).

قال ابن عدي الجرجاني: روى أحاديث ينفرد بها لا يرويها غيره[١] وجاء في «الضعفاء» للعقيلي: قال علي بن المديني: سليمان بن موسى مطعون فيه[٢]. وقال أبو حاتم « في حديثه بعض الإضطراب »[٣] وقال أبو أحمد الحاكم: «في حديثه بعض المناكير». وقال ابن جريج : عنده مناكير وقال الساجي: «عنده مناكير»[٤] وقال البخاري: عنده عجائب[٥] وقال البخاري منكر الحديث، أنا لا أروي عنه شيئاً[٦] وقال الترمذي: روى سليمان بن موسى أحاديث عامتها مناكير. [٧]وقال النسائي: ليس بالقوي في الحديث[٨].

قلت: ولما تقدم من جرح فمن العسير أن يقبل في كلمة صدوق كما قال الحافظ في التقريب: «صدوق فقيه، في حديثه بعض لين». وأجدر رتبه له أن محله الصدق ولا يقبل منه ما يتفرد به

ولم يتابعه أحداً من أصحاب سالم في هذا الحديث، كجرير بن زيد، وحميد الطويل، وحنظلة بن أبي سفيان، وصالح بن كيسان، ولذا فهذه الرواية لا تقبل.

- ثالثاً: سعيد بن محمد بن ثواب.

أورده ابن حبان في «الثقات» وقال: مستقيم الحديث[٩]وذكره الخطيب[١٠]وابن ماكولا[١١] ولم يذكرا جرحاً ولا تعديلا. وقال الألباني: مجهول الحال[١٢]

- من طريق نافع مولى ابن عمر

أخرج البيهقي في الخلافيات أخبرنا علي بن محمد بن عبد الله بن بشران ببغداد، أنا أبو الحسن أحمد بن إسحاق الطيبي ثنا محمد بن عبد الله الحضرمي[١٣]، ثنا ، ثنا عمر بن يونس، ثنا محمد بن جابر عن طارق عن نافع عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يمس القرآن إلا طاهر».[١٤]

قلت: سند ضعيف جداً

- فيه طارق

مجهول العين

---

١) «الكامل» (٢٧٠/٣)
٢) «الضعفاء» للعقيلي ط.حمدي السلفي (٥٠٦/٢) برقم٦٣٢
٣) «الجرح والتعديل» (١٤٢/٤) برقم ٦١٥
٤) الإكمال لمغلطاي (٩٩/٦) برقم ٢٢٢٨.
٥) «التاريخ الأوسط» (٤٤٨/١)
٦) «العلل الكبير ط.مكتبة الأقصى » (٦٦٦/٢):
٧) «العلل الكبير ط.مكتبة الأقصى » (٦٦٦/٢)
٨) «الضعفاء والمتروكين للنسائي» برقم ٢٥٢
٩) (٢٧٢/٨).
١٠) تاريخ بغداد ط. بشار عواد (١٣٥/١٠) رقم ٤٦٣٠،
١١) في «الإكمال» (٥٦٢/١)
١٢) في "الإرواء" ٣/ ٧
١٣) تصحف في «الخلافيات» المطبوع، إلى الخصوصي، والصواب ما أثبتناه، أنظر ترجمته في «سير أعلام النبلاء» (٤١/١٤ برقم ١٥)، وكذلك تصحف في الخلافيات برقم (٣٠١)
١٤) «الخلافيات» (٥١٠/١) برقم ٣٠٠

- وفيه محمد بن جابر هو بن سيّار بن طلق السُّحيمي

قال ابن دقيق العيد: «محمد بن جابر السحيمي تكلموا فيه»[١]. قال فيه البخاري: ليس بالقوي، يتكلمون فيه، روى مناكير. قال أبو زرعة: ساقط الحديث عند أهل العلم. وقال أبو داود: ليس بشئ. قال النسائي: ضعيف. وقال الإمام أحمد: لا يحدث عنه إلا شر منه. وقال ابن حبان: كان أعمى يلحق في كتبه ما ليس من حديثه ويسرق، وما ذكر به فيحدث به. والعجيب أنه وثقه مطين الحضرمي[٢] قال مشهور بن حسن عن هذا الطريق: إسناده واهٍ بمرة، ومسلسل بالمجاهيل والضعفاء[٣].

وأخرجه البيهقي في من جهة أبي الحسن محمد بن الحسن السراج عن محمد بن عبد الله الحضرمي، قال: فذكره بإسناده إلا أنّه قال: عن أبي طارق. [٤]

ثانياً : حديث حكيم بن حزام رضي الله عنه

أخرجه الحاكم[٥] والبيهقي[٦] من طريق أحمد بن سلمان[٧] الفقيه ببغداد، ثنا جعفر بن أبي عثمان الطيالسي، ثنا إسماعيل بن إبراهيم، قال: سمعت أبي يحدث عن سويد أبي حاتم صاحب الطعام، أنبا مطر الورّاق عن حسان بن بلال عن حكيم بن حزام أن رسول الله بعثه إلى اليمن فقال: « لا تمسّ القرآن إلا وأنت طاهر»[٨].

قلت: سند ضعيف جداً

- في أسناده مطر بن طهمان الورّاق

أبو رجاء السُّلمي ضعيف يعتبر به في المتابعات والشواهد، قال الحافظ في التقريب: «صدوق كثير الخطأ وحديثه ».

- وفيه كذلك سويد أبو حاتم

وهو سويد بن إبراهيم الجحدري أبو حاتم الحناط البصري

قال الحافظ في «التقريب»: «صدوق سيئ الحفظ له أغلاط، وقد أفحش ابن حبان القول فيه»[٩].

ولكنه في التلخيص قال: «وفي إسناده سويد أبو حاتم وهو ضعيف[١٠] قال وضعفه النووي في الخلاصة[١]وسبر حديثه ابن عدي وقال: هو إلى الضعف أقرب. وقال ابن المديني: ذاكرت يحيى

---

١) في «الإلمام» (٤٢٠/٢)
٢) أنظر «تهذيب الكمال» للمزي(٥٦٤/٢٤) برقم ٥١١٠ و«الميزان» للذهبي (٤٩٦/٣).
٣) الخلافيات ت مشهور بن حسن (٥١٠/١) برقم ٣٠١
٤) الخلافيات ت مشهور بن حسن (٥١٠/١) برقم ٣٠١
٥) في «المستدرك» ط. مقبل (٥٩٥/٣) برقم ٦١٢٢
٦) في «المستدرك» ط. مقبل (٥٩٥/٣) برقم ٦١٢٢
٧) تصحف في «الخلافيات» المطبوع، ومستدرك الحاكم إلى سليمان، والصواب ما أثبته، وهو أبو بكر أحمد بن سلمان بن الحسن البغدادي الحنبلي النّجاد، راجع رجال الحاكم في المستدرك (١٤٩/١ برقم ٢٧٣) للعلامة المحدث أبي عبد الرحمن مقبل بن هادي الوادعي رحمه الله تعالى
٨) في «المستدرك» ط. مقبل (٥٩٥/٣) برقم ٦١٢٢
٩) في «الخلافيات» (٥١٠/١) برقم ٣٠٢
١٠) في «التلخيص» ط. قرطبة (٢٢٧/١)

بحديثه فقال: هات غير ذا، وضعفه يحيى بن معين كما نقل أبو داود، وضعفه النسائي والعقيلي، وقال ابن حبان: يروي الموضوعات عن الأثبات،[٢]

ثالثاً : حديث ثوبان رضي الله عنه

ذكره عبد الحق الإشبيلي في أحكامه من منتخب علي بن عبد العزيز عن ثوبان قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يمسّ القرآن إلا طاهر، والعمرة هي الحج الأصغر». ثم قال: إسناده ضعيف.

قال الحافظ ابن القطان الفاسي: وهذا الحديث يرويه علي بن عبد العزيز هكذا: حدثنا إسحاق بن إسماعيل، قال: حدثنا مسعدة البصري عن خصيب بن جحدر، عن النضر بن شقي، عن أبي أسماء الرّحبي عن ثوبان قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يمسّ القرآن إلا طاهر، والعمرة الحج الأصغر، وعمرة خير من الدنيا وما فيها، وحجة أفضل من عمرة»[٣].

قلت: سند ضعيف جداً

- النضر بن شقي مجهول.
- والخصيب بن جحدر رماه ابن معين بالكذب[٤]واتقى أحمد بن حنبل حديثه[٥]وقال أبو حاتم : «له أحاديث مناكير»[٦]
- وأما مسعدة البصري، فهو ابن اليسع؛ خرق[٧]أحمد بن حنبل حديثه وتركه. قال أبو حاتم: «إنه يكذب على جعفر بن محمد...»[٨]

قال الحافظ عن حديث ثوبان أورده علي بن عبد العزيز في منتخب مسنده، وفي إسناده خصيب بن جحدر، وهو متروك [٩] وقال العلاّمة الألباني: «وفي الباب عن ثوبان أيضا لكنه إسناده هالك، فيه خصيب بن جحدر، وهو كذاب فلا يستشهد به»[١٠].

رابعاً : عثمان بن أبي العاص رضي الله عنه

رواه الطبراني قال: حدثنا أحمد بن عمرو الخلال المكي، ثنا يعقوب بن حميد، ثنا هشام بن سليمان، عن إسماعيل بن رافع عن محمد بن سعيد بن عبد الملك، عن المغيرة بن شعبة، قال: قال عثمان بن

---

١) (٣٠٩/١) برقم ٥٣٨

٢) أنظر «تحرير التقريب لبشّار عوّاد » (٩٤/٢) و«تهذيب الكمال» (٢٤٢/١٢) برقم ٢٦٤٠ و«المجروحين لابن حبان ط. حمدي السلفي » (٤٤٥/١) برقم ٤٤٧.

٣) في «بيان الوهم والإيهام» (٤٦٥/٣)

٤) في تاريخه برواية الدوري (١٤٨/٢

٥) قال الإمام أحمد في «العلل ومعرفة الرجال» (١١٣/٣ رقم ٤٤٦٧): له أحاديث مناكير، وهو ضعيف الحديث.

٦) الجرح والتعديل» لابنه (٣٩٧/٣) وتتمة كلامه: وهو ضعيف الحديث.

٧) في بعض النسخ، (حرق)، أنظر تعليق سعد آل حميد على كتاب الإمام لابن دقيق العيد (٤٤٢/٢)

٨) الجرح والتعديل» (٣٧١/٨)

٩) «التلخيص ط: قرطبة » (٢٢٨/١) أنظر« نصب الراية» للزيلعي (١٩٩/١).

١٠) «الإرواء»(١٦١/١)

أبي العاص: وفدنا على النبي ﷺ فوجدني أفضلهم أخذاً للقرآن وقد فضلتهم بسورة البقرة، فقال النبي ﷺ:«قد أمرتك على أصحابك، وأنت أصغرهم ...إلى أن قال: «ولا تمسّ القرآن إلا وأنت طاهر» [١].

قلت: سند ضعيف جداً

- إسماعيل بن رافع، قال عنه النسائي: متروك وقال ابن عدي في إسماعيل: كوفياً منكر الحديث. وقال: عامة ما يرويه لا يتابعه أحد عليه إما إسناداً وإما متنا.
- ومحمد بن سعيد بن عبد الملك. قال ابن حبان: يروي المقاطيع عن أهل المدينة[٢]

قال الحافظ: رواه الطبراني وابن أبي داود في المصاحف وفي إسناده انقطاع، وفي رواية الطبراني من لا يعرف[٣] وقد ذكره ابن عبد الهادي وقال: حديث عثمان بن أبي العاص منقطعا[٤] وضعّفه عبد الحق الإشبيلي[٥] والعلامةُ الألباني [٦]

والخلاصة من كل ما سبق بيانه هو أني بينت ستة قرائن قوية شاهدة بثبوت حديث « لا يمس القرآن إلا طاهر» وقد كنت سابقاً أرى ضعفها فلا أنظر إلا لعلة ابن أرقم والإرسال وأضعف الحديث تبعاً لشيخي بسام الغانم العطاوي وإجلالاً لقول الشيخين سليمان العلوان وعبدالعزيز الطريفي وغيرهم من الباحثين المعاصرين وكذلك مؤتماً بجماعة من المتقدمين أئمة العلل كالنسائي وأبو داود وابن حزم وغيرهم ولكني بعد ما قدمت من فحص ودراسة واعتبار القرائن ثبت لدي الحديث والحمد لله.

ورحم الله الشيخ الألبانيﷺ فقد قال: « أن الحديث طرقه كلها لا تخلو من ضعف ، ولكنه ضعف يسير إذ ليس في شيء منها من اتهم بكذب ، وإنما العلة الإرسال أو سوء الحفظ ، ومن المقرر في علم المصطلح أن الطرق يقوى بعضها بعضا إذا لم يكن فيها متهم كما قرره النووي في تقريبه ثم السيوطي في شرحه ، وعليه فالنفس تطمئن لصحة هذا الحديث لا سيما وقد احتج به إمام السنة أحمد بن حنبل كما سبق ، وصححه أيضا صاحبه الإمام إسحاق بن راهويه»[٧]

عن ابن عمر ﷺ مرفوعاً « لَا تَقْرَأِ الحَائِضُ، وَلَا الجُنُبُ شَيْئًا مِنَ القُرْآنِ»

قال ابن تيميةﷺ: « حديث ضعيف باتفاق أهل المعرفة بالحديث»[٨] وقال ابن القيم :« إنه حديث معلول باتفاق أهل العلم بالحديث»[٩]

---

١) «الكبير» برقم ٨٣٣٦
٢) أنظر: «الميزان» (٥٦٤/٣)، «الثقات» (٤٢٣/٦)، «الجرح والتعديل» (٢٦٤/٧).
٣) «التخليص»: (٢٢٨/١)
٤) التنقيح (٤١٥/١-٤١٦)
٥) الأحكام الوسطى (٢٠٦/١)
٦) الإرواء (١٦٠/١)
٧) ينظر الإرواء (١٥٨/١-١٦١)ح ١٢٢
٨) مجموع الفتاوى (٢١/ ٤٦٠)
٩) إعلام الموقعين عن رب العالمين ت مشهور (٤/ ٣٦٧)

لأن إسماعيل بن عياش روايته عن أهل الحجاز منكرة ضعيفة أضاع كتبه عن الحجازيين وقد روى هنا عن موسى بن عقبة المدني وهو حجازي. وحكم الألباني بأنه هذا حديث منكر[١]

أخرجه الترمذي في" جامعه(١٣١) من طريق عن إسماعيل بن عيَّاش، عن موسى بن عقبة، عن نافع، عن ابن عمر ﷺ ؛ به.

قلت: سند ضعيف جداً. قال أحمد بن حنبل :باطل

- إسماعيل ابن عيَّاش بن سليم أبو عتبة الحمصي، قال ابن عدي: إسماعيل بن عيَّاش ممن يكتب حديثه ويحتجُّ به في حديث الشاميين خاصة؛ [٢] وروايته هنا عن حجازي وهو موسى بن عقبة المدني قال ابن عدي: إنما يخلِط ويغلَط في حديث العراق والحجاز[٣]وقال أحمد: في روايته عن أهل العراق وأهل الحجاز بعض الشيء، وقال أبو زُرعة: صدوق إلا أنَّه غلط في حديث الحجازيين والعراقيين؛[٤]وقال الترمذي: سمعت محمد بن إسماعيل يقول: إنَّ إسماعيل بن عيَّاش يروي عن أهل الحجاز وأهل العراق أحاديثَ مناكير، كأنَّه ضعَّف روايتَه عنهم فيما يتفرَّد به؛[٥] وقال البيهقي في" السنن الصغير "عقب الحديث (١٠٠٠): تفرَّد به إسماعيل، وليس بالقويِّ فيما يَروي عن غير أهل الشام وقال عبدالله بن أحمد: عرضت على أبي حديثًا حدَّثنا الفضل بن زياد الطستي، قال: حدثنا إسماعيل بن عيَّاش، عن موسى بن عقبة، عن نافع، عن ابن عمر، عن النبيِّ عليه السلام قال: «لا تقرأ الحائض ولا الجنب من القرآن شيئًا»؛ قال أبي: هذا باطل، أنكره على إسماعيل بن عياش، يعني أنَّه وهمٌ من إسماعيل بن عيَّاش[٦]وقال الترمذي: سألت محمدًا عن حديث إسماعيل بن عياش، عن موسى بن عقبة، عن نافع، عن ابن عمر، قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تقرأ الحائض ولا الجُنُب شيئًا من القرآن»؛ فقال: لا أعرفه من حديث ابن عقبة، وإسماعيل بن عيَّاش منكر الحديث عن أهل الحجاز وأهل العراق[٧].

وقد تابَعَه أبو معشر عن موسى بن عقبة؛ به، كما في سنن الدارقطني حدَّثنا محمد بن مخلد، حدَّثنا محمد بن إسماعيل الحساني، عن رجل، عن أبي معشر، عن موسى بن عقبة، وهو ضعيف؛ لإبهام الرجل. [٨]

- وتابع إسماعيلَ أيضاً المغيرةُ بن عبدالرحمن، كما في سنن الدارقطني إلا أنَّه لم يذكر الحائض[٩]

---

١) الإرواء حـ١٩٢ وينظر تخريجه وبيان ضعفه في كتاب أنيس الساري تخريج أحاديث فتح الباري لنبيل البصارة (٩/ ٦١٧٠) ح ٤٣٤٠ ط١/ ٢٠٠٥ م . ن/ مؤسّسة السّماحة، مؤسّسة الريّان، بيروت - لبنان

٢) الكامل في ضعفاء الرجال ١/ ٤٨٨

٣) الكامل في ضعفاء الرجال ١/ ٤٧٩،

٤) الجرح والتعديل؛ لابن أبي حاتم(١٩٢/٢)

٥) جامع الترمذي

٦) الضعفاء الكبير؛ للعقيلي ١/ ٩٠ والعلل" ٣/ ٣٨١ (٥٦٧٥) قال أبي: هذا باطل

٧) "العلل الكبير" (٧٥)

٨) سنن الدارقطني (٤٢٤)

٩) سنن الدارقطني (٤٢٣)

- وفي الإسناد عبدالملك بن مسلمة، وهو منكر الحديث، قال أبو حاتم: كتبت عنه، وهو مضطرب الحديث، ليس بقويٍّ، وقال أبو زُرعة: ليس بالقويِّ، منكر الحديث؛ [١]قال ابن حبَّان: يروي عن أهل المدينة المناكيرَ الكثيرة التي لا تخفى على مَن عُنِيَ بعلم السُّنَن[٢]

عن جابر بن عبدالله ﷺ مرفوعاً «لا تقرأ الحائض ولا النفساء من القرآن شيئا»

أخرجه الدارقطني في "سننه[٣]، وأبو نعيم في "حلية الأولياء[٤] من طُرُق عن محمد بن الفضل بن عطية، عن أبيه، عن طاوس، عن جابر بن عبدالله ﷺ.

قلت: سند ضعيف جداً

- فيه محمد بن الفضل بن عطية

قال أحمد: ليس بشيءٍ؛ حديثه حديث أهل الكذب [٥]وقال يحيى بن معين: كان كذَّابًا؛ [٦]، وقال أبو حاتم: متروك الحديث؛ [٧] وقال الترمذي: قال محمد: محمد بن الفضل بن عطية ذاهب الحديث[٨]

وأخرجه الدارقطني في "سننه[٩] من طريق سليمان، عن يحيى، عن ابن الزبير، عن جابر ﷺ ، بلفظ «لا يقرأ الحائض ولا الجنب ولا النفساء القرآن»

قلت: سند ضعيف جداً

- يحيى هو ابن أبي أنيسة

قال البخاري: لا يُتَابع في حديثِه [١٠]وقال أيضًا: ليس بذاك [١١] وقال الدارقطني: ضعيف وقال أبو حاتم: ضعيف الحديث؛ [١٢] وقال ابن معين: ليس بشيء [١٣] وقال النسائي: متروك الحديث[١٤]

عبدالله بن رواحة ﷺ مرفوعاً «نَهَانَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ «يَقْرَأَ أَحَدُنَا الْقُرْآنَ وَهُوَ جُنُبٌ» وفي لفظ «نَهَى أَنْ يَقْرَأَ أَحَدُنَا الْقُرْآنَ وَهُوَ جُنُبٌ»

أخرجه :الدارقطني في سننه[١٥] من طُرُق عن زمعة بن صالح، عن سلمة بن وهرام، عن عكرمة، عن ابن عباس، عن عبدالله بن رواحة ﷺ ،

---

١) الجرح والتعديل؛ لابن أبي حاتم ٥/ ٣٧١)،
٢) المجروحين (٧٣٣)
٣) (١٨٧٩)
٤) ٤/ ٢٢،
٥) العلل ومعرفة الرجال ٢/ ٥٤٩،
٦) الضعفاء الكبير (١٦٧٩)
٧) علل الحديث؛ لابن أبي حاتم ٦/ ٤٥٧
٨) العلل الكبير: ٣٨٩،
٩) (٤٣٤)
١٠) التاريخ الأوسط (٢١٥٦)
١١) التاريخ الكبير (٢٩٢٩)
١٢) الجرح والتعديل؛ لابن أبي حاتم ٩/ ١٣٠
١٣) تاريخ ابن معين (٥٠٤٢)
١٤) الضعفاء والمتروكون (٦٣٩)
١٥) (٤٣٠)، و(٤٣٣)

قلت: سند ضعيف جداً والحديث منكر.

- في إسناده زمعة بن صالح :منكر الحديث

قال أبو زُرعة: ليِّن واهي الحديث [١] وقال البخاريَّ «يخالف في حديثه، تركه ابن مهديٍّ أخيراً» وقال الترمذي: منكر الحديث كثير الغلط، ... قال محمد: ولا أروي عنه شيئا، وما أراه يكذب، ولكنه كثير الغلط[٢] وقال النسائي: ليس بالقويِّ، مكيٌّ كثير الغلط[٣]وقال ابن معين وأحمد وأبو حاتم: ضعيف الحديث[٤] وقال ابن معين في مرَّةَ: «صويلح الحديث». وقال ابن حبان: «يهم ولا يعلم، ويخطئ ولا يفهم، حتى غلب في حديثه المناكير التي يرويها عن المشاهير[٥]

- وفي إسناده سلمة بن وهرام :لين الحديث وما تفرد به عنه زمعة فهو حديث ضعيف

قال أبو زرعة وابن معين وابن حبان : «ثقة»[٦] وقال أبو داود: «ضعيفٌ» [٧]وقال ابن عَدِي: «أرجو أنَه لا بأس بروايات الأحاديث التي يرويها عنه غيرُ زَمعة» [٨] وقال أحمد: «روى عنه زَمعة أحاديث مناكير، أخشى أن يكون حديث ضعيفاً» [٩] وقال الذهبي: «لين» [١٠].

قلت: هنا الراوي عنه هو زمعة لا غيره. فتلف الحديث. قال الحافظ ابن حجر: ضعيف من جميع طُرُقه[١١]. وقال عبد الحق الإشبيلي: « لا يُروَى من وجه صحيح لأنه منقطع وضعيف» [١٢].

حديث لعلي بن أبي طالب ﷺ قَالَ:«كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُقْرِئُنَا القُرْآنَ عَلَى كُلِّ حَالٍ مَا لَمْ يَكُنْ جُنُبًا»

حديث علي هذا لا يصح لأن مداره على عمرو بن مرة عن عبد الله بن سلِمة وعبد الله ابن سلِمة وقد روى هذا الحديث في كبره حال سوء حفظه. وسماع عمرو بن مرة منه كان في كبره حال سوء حفظه.

قال أبو أحمد الحاكم: «حديثه ليس بالقائم» وقال أبو «حاتم تعرف وتنكر»[١٣] وقال النَسائيُ «تعرف وتنكر»[١٤] وقال الخطابي: «كان [أحمد بن حنبل] يوهن حديث عليٍّ هذا، ويضعِّف أمر عبد الله بن

١) الجرح والتعديل؛ لابن أبي حاتم ٢٨٢٣
٢) العلل الكبير ٢٦٧
٣) الضعفاء والمتروكون ٢٢٠
٤) العلل ومعرفة الرجال (٣٥٠٥)
٥) المجروحين لابن حبان ت حمدي (٨/ ٣٩١)
٦) تذهيب تهذيب الكمال في أسماء الرجال (٤/ ١١٨)
٧) تذهيب تهذيب الكمال في أسماء الرجال (٤/ ١١٨)
٨) ينظر تخريجه وبيان ضعفه في كتاب التبيان في تخريج وتبويب أحاديث بلوغ المرام للشلاحي (٢/ ٣٤٤) ن/ دار الرسالة العالمية . ط١/ ٢٠١٢ م
٩) تذهيب تهذيب الكمال في أسماء الرجال (٤/ ١١٨)
١٠) المجرد في أسماء رجال سنن ابن ماجه (ص: ١١٨) ٩٠٢
١١) في "الفتح" ١/ ٤٠٩
١٢) في الأحكام الوسطى ١/ ٢٠٥
١٣) الجرح والتعديل" لابنه: (٥/ ٧٤ - رقم: ٣٤٥)
١٤) الضعفاء والمتروكون له (ص: ١٤٦ - رقم: ٣٤٧)

سلِمة»[١] وقال الشافعي في كتاب جماع الطهور: «لم يكن أهل الحديث يثبتونه»[٢] وقال البيهقيُ: «وإنَّما توقَف الشَافعي في ثبوتِ هذا الحديث لأنَ مداره على عبد الله بن سلِمة الكوفي، وكان قد كبر وأنكر من حديثه وعقله بعض النكرة، وإنَما روى هذا الحديث بعد ما كبر– قاله شعبة»[٣] وقال البخاريَّ «كان قد كبر لا يتابع في حديثه»[٤] وقال البخاريَّ «قال عمرو بن مُرَة: كان عبد الله– يعني ابن سلِمة– يحدِّثنا فنعرف وننكر »[٥]

وقال ابن المنذرﷺ : « قد تكلم فيه عمرو بن مرة قال: سمعت عبد الله بن سلمة وإنا لنعرف وننكر. فإذا كان هو الناقل لخبره فجرحه بطل الاحتجاج به»[٦]. ولذا ضعفه الألباني[٧]

حديث أخر لعلي بن أبي طالب ﷺ عن أبي الغريف، قال:

« أتي علي بوضوء، فمضمض، واستنشق ثلاثا، وغسل وجهه ثلاثا، وغسل يديه وذراعيه ثلاثا ثلاثا، ثم مسح برأسه، ثم غسل رجليه ، ثم قال: هكذا رأيت رسول الله ﷺ توضأ ، ثم قرأ شيئا من القرآن، ثم قال: هذا لمن ليس بجنب فأما الجنب فلا، ولا آية»

أخرجه أحمد في مسنده حدثنا عائذ بن حبيب، حدثني عامر بن السمط ، عن أبي الغريف، عن علي به باللفظ السابق[٨] وأخرجه أيضاً أبي يعلى مسنده[٩] والمقدسي في الأحاديث المختارة[١٠] وابن الجزري في مناقب الأسد الغالب[١١] كلهم من طريق عائذ بن حبيب، عن عامر بن السمط ، عن أبي الغريف، عن علي به

وصحح الحديث من هذا الطريق المقدسي فقال «إِسْنَاده صَحِيح»[١٢] وكذلك الحافظ ابن حجر فقال «إسناده قوي»[١٣] وقال الهيثمي في "المجمع[١٤]بعد أن عزاه إلى أبي يعلى: «رجاله موثقون»

قلت: لا تغتر بتصحيح من سبق ذكرهم ولا بغيرهم فالحديث فيه علتين تضعفه فلا يصح مرفوعاً بحال.

العلة الأولى: الوقف

---

١) معالم السنن": (١/ ١٥٦ - رقم: ٢١٧)
٢) معرفة السنن والآثار للبيهقي (١/ ٣٢٣)
٣) معرفة السنن والآثار للبيهقي (١/ ٣٢٣)
٤) التاريخ الكبير(٥/ ٩٩)
٥) التاريخ الكبير(٥/ ٩٩) قال أبو أسحاق الحويني "عبد الله بن سلمة ضعيف الحفظ" النافلة في الأحاديث الضعيفة والباطلة (٢/ ٢٣)
٦) الأوسط (٢ / ٩٦ - ١٠٠)
٧) في الإرواء ح (٤٨٥) وضعيف أبي داود ح (٣١) وينظر تخريجه وبيان ضعفه في كتاب أنيس الساري (تخريج أحاديث فتح الباري) (٦/ ٤١٦٥) ح ٢٩١٥ والتبيان في تخريج وتبويب أحاديث بلوغ المرام (٢/ ٣٣٦) ح١١٧ وقد قال الترمذي عن الحديث حسن صحيح ولكن تعقبه النووي فقال: « خالف الترمذي الأكثرون، فضعفوا هذا الحديث»(نيل الأوطار (١/ ٢٨٣) فلا يغتر مغتر بهذه الكلمة من الترمذي.
٨) مسند أحمد ط الرسالة (٢/ ٢٢٠)ح ٨٧٢
٩) مسند أبي يعلى الموصلي مسند ت حسين سليم أسد (١/ ٣٠٠) ٣٦٥
١٠) (٢/ ٢٤٤)ح٦٢٢
١١) (ص: ٦٩) ٧٦
١٢) (٢/ ٢٤٤)ح٦٢٢
١٣) في الفتح ١/ ٤٠٨
١٤) ٢٧٦/١

قال الوَلَّوِي «فهذا الحديث وإن قال ابن شاكر صحيح جيد إلا أن فيه علة،

وقد أشار الدارقطني إليها فذكره في سننه...عن يزيد بن هارون، عن عامر بن السِّمْط، عن أبي الغريف، الهمداني، قال: كنا مع علي في الرحبة، فخرج إلى أقصى الرحبة، فو الله أبَوْلًا أحْدَثَ أمْ غائطًا، ثم جاء، فدعا بكوز من ماء، فغسل كفيه، ثم قبضهما إليه، ثم قرأ صدرًا من القرآن، ثم قال: اقرءوا القرآن ما لم يصب أحدكم جنابة، فإن أصابته جنابة فلا ولا حرفا واحدا". قال الدارقطني: هو صحيح عن علي. وهذا من الدارقطني إشارة إلى تضعيف رفعه، حيث أن من وقفه أرجح ممن رفعه،

- فإن رافعه هو عائذ بن حبيب، قال عنه في التقريب: صدوق ورمي بالتشيع، والكلام فيه كثير في الميزان وغيره،
- وقد خالفه فيه يزيد بن هارون المجمع على توثيقه فوقفه على علي وهو الصحيح. كما قاله الدراقطني، ولم ينتبه لهذا ابن شاكر» [١]أهـ كلام الوَلَّوِي.

قلت: ما قاله الوَلَّوِي هو الصحيح فإن عائذ بن حبيب رفعه وخالفه الناس فوقفوه على علي :

- خالف عائذ بن حبيب كما قال الوَلَّوِي يزيد بن هارون حيث وقفه على علي من طريق عامر بن السمط، ثنا أبو الغريف الهمداني

رواه الدارقطني من طريق يزيد بن هارون ، نا عامر بن السمط ، نا أبو الغريف الهمداني[٢]

ورواه البيهقي من طريق يزيد بن هارون، أنا عامر بن السمط، ثنا أبو الغريف الهمداني[٣]

- وخالف عائذ بن حبيب أيضاً خالِدُ بنُ عبدِ اللَّهِ عند البيهقي[٤] وابن المنذر[٥]حيث وقفه على علي من طريق عامر بن السمط، ثنا أبو الغريف الهمداني
- وخالف عائذ بن حبيب أيضاً شريك عند ابن أبي شيبة في مصنفه[٦] حيث وقفه على علي من طريق عامر بن السمط، ثنا أبو الغريف الهمداني
- وخالف عائذ بن حبيب أيضاً الحسنُ بنُ حَيٍّ عند البيهقي أيضاً[٧]حيث وقفه على علي من طريق عامر بن السمط، ثنا أبو الغريف الهمداني

---

١) مصنف عبدالرزاق (١/ ٢٦٨) ٤٢١

٢) سنن الدارقطني(١/ ٢١٢) ٤٢٥ قال: كنا مع علي في الرحبة ، فخرج إلى أقصى الرحبة ، فوالله ما أدري أبولا أحدث أو غائطا ، ثم جاء فدعا بكوز من ماء ، فغسل كفيه ثم قبضهما إليه ، ثم قرأ صدرا من القرآن ، ثم قال: «اقرءوا القرآن ما لم يصب أحدكم جنابة ، فإن أصابته جنابة فلا ولا حرفا واحدا ». قال الدارقطني هو صحيح عن علي»

٣) الخلافيات بين الإمامين الشافعي وأبي حنيفة وأصحابه ت النحال (١/ ٢٢٠) [٣١٨]قال: «كنا مع علي رضي الله عنه في الرحبة، فخرج إلى أقصى الرحبة، فوالله ما أدري أبولا أحدث أم غائطا، ثم جاء فدعا بكوز من ماء، فغسل كفيه، ثم قبضهما إليه، ثم قرأ صدرا من القرآن، ثم قال: اقرءوا القرآن ما لم تصب أحدكم جنابة، فإن أصابته جنابة فلا، ولا حرفا واحدا»

٤) السنن الكبرى ت التركي (١/ ٢٧٢) ٤٢٧ عن أبي الغَريفِ قال: « قال عَلِيٌّ: لا بأسَ أن تَقرأ القُرآنَ وأنتَ على غَيرِ وُضوءٍ، فأمّا وأنتَ جُنُبٌ فلا، ولا حَرفٌ »

٥) الأوسط (٢/ ٩٦) ٦١٩ عَنْ أَبِي الْغَرِيفِ، عَنْ عَلِيٍّ، قَالَ: لَا بَأْسَ أَنْ يَقْرَأَ الْقُرْآنَ وَهُوَ عَلَى غَيْرِ وُضُوءٍ وَأَمَّا إِذَا كَانَ جُنُبًا فَلَا يَقْرَأُ الْقُرْآنَ وَلَا حَرْفًا»

٦) مصنف ابن أبي شيبة (١/ ٩٧) ١٠٨٦ حدثنا شريك، عن عامر بن السمط، عن أبي الغريف، عن علي قال: «لا يقرأ ولا حرفا» يعني: الجنب»

٧) السنن الكبرى ت التركي (١/ ٢٧٢) ٤٢٧ عن أبي الغَريفِ، عن علي في الجُنُبِ قال: «لا يَقرأ ولا حَرفًا»

فعائذ يرويه عن عامر مرفوعاً ولكن الأربعة يزيد بن هارون وخالِدُ بنُ عبدِ اللَّهِ والحسنُ بنُ حَيٍّ وشريك كلهم يرويه عن عامر موقوفاً فلا شك في وهم عائذ في رفعه للحديث ويؤكد هذا أيضاً

- أن عامر الشعبي خالف عائذ بن حبيب أيضاً فرواه الشعبي عن أبي الغريف نفسه موقوفاً على علي في مصنف عبدالرزاق من طريق الثوري، عن عامر الشعبي قال: سمعت أبا الغريف الهمداني يقول: شهدت علي بن أبي طالب بال، ثم قال: «اقرءوا القرآن ما لم يكن أحدكم جنبا، فإذا كان جنبا فلا ولا حرفا واحدا»[١]

ولذا ضعف الألباني رفعه في الإرواء قال: الراجح أنه موقوف على علي[٢] ومما قال « الرفع فهو شاذ أو منكر؛ لأن عائذ بن حبيب وإن كان ثقة فقد قال فيه ابن عدي: روى أحاديث أُنكِرت عليه. ...ولعل هذا منها»[٣].

العلة الثانية: ضعف أبي الغريف

فأبو الغريف واهن وهو الذي عليه مدار الحديث وهو عبيد الله بن خليفة الهمداني.

ذكره ابن حبان في الثقات[٤] وكذلك العجلي[٥] وقال عنه «ثقة» وقال يعقوب بن سُفيان: «ثقةٌ»[٦]

ولكن قال الذهبي في الكاشف قال أبو حاتم «تكلموا فيه»[٧] وقال الذهبي في المغني في الضعفاء «فِيهِ كَلَام»[٨] وقال الذهبي ميزان الاعتدال «تكلموا فيه، قاله أبو حاتم»[٩].وقال مغلطاي :«زاد ابن خلفون في " الثقات " لما ذكره فيهم، وقيل: مرادي تكلم فيه بعضهم»[١٠] قال المباركفوري «تقبل متابعته لغيره»[١١]

وقال ابن أبي حاتم «سُئل أبي عنه فقال: ليس بالمشهور

قلت هو أحب إليك أو الحارث الأعور؟

قال: الحارث أشهر، وهذا قد تكلموا فيه، وهو شيخ من نظراء أصبغ بن نباتة

قلت وعقيصا؟ فقال بابتهم ...»[١٢]

---

١) في مصنفه (١/ ٣٣٦) ١٣٠٦
٢) (٢/٢٤٤)
٣) "الإرواء" ١/ ٢٤٣
٤) (٥/ ٦٨) ٣٨٩٤
٥) ط الدار (٢/ ١٠٩) ١١٥٤
٦) المعرفة والتاريخ"٣/ ١٩٩ و ٢٠٠
٧) ١٢٥/٢
٨) (٢/ ٤١٥)
٩) (٣/ ٦)
١٠) إكمال تهذيب الكمال (٩/ ١٥)
١١) مرعاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح (٢/ ١٥٤)
١٢) الجرح والتعديل لابن أبي حاتم (٥/ ٣١٣)

بابتهم أي من جملتهم وأشباههم فهو مثلهم في الضعف وظاهر كلام أبو حاتم أنه مجروح لأنه قدم الحارث الأعور عليه والأعور شيعي ضعيف كذاب فقال «الحارث أشهر، وهذا قد تكلموا فيه» وجعل أبو الغريف نظير لأصبغ بن نباتة فقال «هو شيخ من نظراء أصبغ بن نباتة». وقد قال عبد الرحمن: «سألت أبى عن اصبغ ابن نباتة فقال: «لين الحديث»[١] وعقيصاً «متروك»[٢] وهو الذي ساواه أبو حاتم بأبي الغريف وأصبغ وجملة ما يفهم من جرح أبي حاتم أن أبو الغريف ضعيف جداً حيث أن الحارث الأعور الكذاب أقوى منه وأبو الغريف نظير لعقيصاً المتروك وأصبغ الذي هو لين الحديث.

وقال ابن حجر عن أبو الغريف صدوق[٣] ولكن قال في تحرير تقريب التهذيب « بل: ضعيف، ضعفه أبو حاتم الرازي، وفضل الحارث الأعور وهو ضعيف عليه، وذكر أنه من نظراء أصبغ بن نباتة – وهو متروك –، ووثقه يعقوب بن سفيان، وذكره ابن حبان في "الثقات"، فلعله تبين لأبي حاتم من أمره ما خفي على يعقوب، وإلا ما قال فيه هذه المقالة، والجرح في مثل هذا الحال مقدم. وقد ذكره ابن البرقي فيمن احتملت روايته، وقد تكلم فيه»[٤].

وقال الحويني: «لم يوثّقه سوى ابن حبان، وابنُ حبان ليس بعُمدة في هذا، ...قال أبو حاتم: ضعيفٌ»[٥]

قلت: وثقه غير ابن حبان العجلي ويعقوب وهم متساهلون ولكن كلام أبو حاتم ظاهرٌ في تضعيفه ولذا نرى صواب ما قاله بشار صاحب التحرير «الجرح في مثل هذا الحال مقدم» وقال الوَلَّوِي عن حديث لأبي الغريف « سنده ضعيف، أبو الغريف هذا قال أبو حاتم: ليس بالمشهور، وقد تكلموا فيه، وهو شيخ من نظراء أصبغ ابن نباته كما في الجرح (٢/ ٢١٣)، وأصبغ عنده لين الحديث» [٦]

والنتيجة : أن قول أبو الغريف «ثم قرأ شيئا من القرآن، ثم قال: "هذا لمن ليس بجنب فأما الجنب فلا، ولا آية» يعني به علياً

وفي قبول الأثر نظر لتفرد أبو الغريف به وقد عرفت ما فيه.

ولذا ضعف الموقوف أيضاً العلامة الألباني فقال « ومن طرق عن عامر بن السمط عن أبي الغريف قال:" سئل علي عن الجنب: أيقرأ القرآن؟ فقال: لا، ولا حرفا ".وهذا سند فيه ضعف من أجل (أبي الغريف) انظر: " ضعيف أبي داود " (٣٢) » [٧] وكان قد ضعف رفعه في الإرواء [٨]

إذاً الحديث يصح لا موقوفاً ولا مرفوعاً .

---

١) الجرح والتعديل لابن أبي حاتم (٢/ ٣٢٠)
٢) سؤالات البرقاني للدارقطني ت القشقري (ص: ٢٩)
٣) (تقريب ٢٢٤)
٤) تحرير تقريب التهذيب (٤) (٢/ ٤٠٤)
٥) غوث المكدود ١/ ٩٧ ح ٩٤
٦) شرح سنن النسائي المسمى «ذخيرة العقبى في شرح المجتبى» (٣/ ٢٢٤)وينظر التبيان في تخريج وتبويب أحاديث بلوغ المرام (٢/ ٣٣٦)ح١١٧
٧) سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة (٦/ ٧-٨)
٨) (٢٤٤/٢)

انتهت هذه الرسالة الموجزة والحمد لله أولاً وأخراً وما كان فيها من حق وصواب وسداد فمنٌ وتوفيق من الله وحده وما كان فيها من خطأ[١] فمن طبع البشر والشيطان والله ودينه منه براء وأستغفر الله منه في الحياة قبل الممات .

١) قال الشيخ الألباني رحمه الله تعالى: وأهلًا بالنقد حين يكون صواباً .أهـ فلا أدعي عصمة ولا رتبة فوق رتبة باحث ينشد الصواب وإلى الله المرجع والمآب وللتواصل وأبداء النقد المبني على القواعد و هذا رقم جوالي:٠٥٤٦٥١١١٧٥